



كتاب الإحالة

viii

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الأربعين	1
الأول - ال مسائل المعروضة على الدول الأطراف	2
المقررات	2
الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	3
ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري	3
باء - افتتاح الدورة	3
جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	4
دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	4
هاء - تنظيم الأعمال	4
واو - عضوية اللجنة	4
الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين إلى الدورة الأربعين	6
الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	7
ألف - مقدمة	7
ب - اء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	7
التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني - 1	7
المملكة العربية السعودية	7
التقريران الجامعان للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع - 2	18
بوليفيا	18
بوروندي	30
التقرير الدوري الثالث - 3	39
لبنان	39
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع - 4	50
المغرب	50
التقرير الدوري الخامس - 5	61
لكسمبرغ	61
التقرير الدوري السادس - 6	70
فرنسا	70
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع - 7	80
السويد	80
الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري ل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	91
ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري	91
باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري	91
السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	92
السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية	96
الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين	97
التاسع - اعتماد التقرير	98
□□□□□□□□	
الأول - المقرر 40/أولا - المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية	99
الثاني - المقرر 40/ثانيا - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	107
الجزء الثاني	
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين	109
الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف	110
المقررات	110
الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	111
ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري	111
ب - اء - افتتاح الدورة	111

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	112
دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	112
هاء - تنظيم الأعمال	112
واو - عضوية اللجنة	113
الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الأربعين إلى الدورة الحادية والأربعين	114
الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	115
ألف - مقدمة	115
ب اء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	115
التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع - 1	115
سلوفاكيا	115
التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع - 2	127
ليتوانيا	127
التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس - 3	138
جمهورية تنزانيا المتحدة	138
التقارير الجامعة للتقارير الدورية الخامس والسادس - 4	158
فنلندا	158
أيسلندا	168
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية	179
التقريران الدوريان السادسان - 5	196
نيجيريا	196
اليمن	209
الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري ل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	224
ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري	224
ب - اء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري	224
السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	225
السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية	230
الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين	231
التاسع - اعتماد التقرير	232
□□□□□□□□	
الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 1 3 تموز/يوليه 2008	233
الثاني - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية حتى 31 تموز/يوليه 2008	242
الثالث - الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه حتى 31 تموز/يوليه 2008	244
الرابع - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين	248
الخامس - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	250
السادس - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 31 تموز/يوليه 2008	251
السابع - الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	307
الثامن - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الحادية عشرة	308
التنزيل - جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل	311
التاسع - صياغة وشكل الآراء الفردية التي تقدم بشأن قرارات اللجنة	312
(العاشر - عناوين موضوعية تستعمل في الملاحظات الختامية) (عناوين)	315

سعادة السيد بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

كتاب الإحالة

[آب/أغسطس 2008 4]

،سيدي

أتشرف بالإشارة إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية “تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي”، عن أنشطتها.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الأربعين من 14 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2008، وعقدت دورتها الحادية والأربعين من 30 حزيران/يونيه إلى 18 تموز/يوليه 2008 في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن أعمال دورتها في الجلسة 827 المعقودة في 1 شباط/فبراير 2008 والجلسة 850 المعقودة في 18 تموز/يوليه 2008 على التوالي. وي قدم إليكم طيه التقريران المذكوران لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

(□□□□□) دوبرافكا سيمونوفيتش رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الأربعين

كانون الثاني/يناير - 1 شباط/فبراير 2008 14

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف

المقررات

المقرر 40/أولاً

اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير فيما يخص ال وثائق التي تتصل بصفة خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتي تكمل (المبادئ التوجيهية المتعلقة ب الوثائق الأساسية الموحدة) انظر المرفق ال أول بهذا التقرير .

المقرر 40/ثانياً

(اعتمدت اللجنة بياناً بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) انظر المرفق ال ثاني بهذا التقرير .

المقرر 40/ثالثاً

تمشيا مع الجهود المبذولة لتحقيق الاتساق بين طرائق عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، قررت اللجنة تغيير عنوان “ تعليقات ختامية ” بعنوان “ ملاحظات ختامية ”.

المقرر 40/رابعاً

قررت اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف التي قدمت تقارير في ال دورة الأربعين أن تقدم تقريرها التاليين كتقرير جامع.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري

بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى 1 شباط/فبراير 2008، تاريخ اختتام الدورة - 1 الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 185 دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها 34/180 وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس 1980. ووفقاً للمادة 27، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981.

وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 90 - 2 دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها 54/4 وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999. ووفقاً للمادة 16، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000.

وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية، و قائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة 1 من المادة 20، المتعلق بوقت اجتماع - 3 للجنة، و قائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه في المرفقات الأولى. والثاني و الثالث بالجزء الثاني من هذا التقرير .

باء - افتتاح الدورة

عقدت اللجنة دورتها الأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 14 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2008. - 4 وعقدت اللجنة 20 جلسة عامة (الجلسات 810 إلى 830). وعقدت أيضاً تسع جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير.

وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كيونغ - وا كانغ، بكلمة في جلسة اللجنة 810 - 5.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

مع تعديله لإضافة بند يتعلق بأداء يوكو هاياشي، (CEDAW/C/2008/I/1) أقرت اللجنة في جلستها 810 جدول الأعمال المؤقت - 6. العضو الجديد في اللجنة، للعهد الرسمي.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

في الجلسة 810، عرضت هيسو شين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجنة الذي اجتمع في - 7 (CEDAW/PSWG/2008/I/CRP.1) الفترة من 16 إلى 20 تموز/يوليه 2007.

هـ - تنظيم الأعمال

في الجلسة 810، عرضت جين كونرز، الموظفة الأقدم لشؤون حقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار بندي جدول الأعمال 5 - 8 (CEDAW/C/2008/I/2 و 3 و 4) و Add.1 6 و 3 (CEDAW/C/2008/I/3).

وفي 14 كانون الثاني/يناير 2008، عقدت اللجنة جلسات مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم - 9 المتحدة، قُدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات تتعلق بالجهود التي تبذلها الهيئة المعنية أو الكيان المعني من أجل تعزيز أحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال سياسات وبرامج الهيئة أو الكيان.

وفي 14 و 21 كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلستين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين قدموا - 10 معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى ال لجنة في دورتها الأربعين، وهي بروندي وبوليفيا والسويد وفرنسا ولبنان ولكسمبرغ والمغرب والمملكة العربية السعودية.

واو - عضوية اللجنة

أحاطت اللجنة علماً باستقالة فوميكو سايجا في 18 كانون الأول/ديسمبر 2007. ووفقاً للفقرة 7 من المادة 17 من الاتفاقية، تقوم الدولة - 11 الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة. وبناء على ذلك، رشحت اليابان، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، يوكو هاياشي، لشغل الشاغر العرضي الذي خلا باستقالة السيدة سايجا، وقد قبلت اللجنة هذا (CEDAW/C/SR.828) الترشيح. وفي الجلسة 828 للجنة، أدت السيدة يوكو هاياشي العهد الرسمي اللازم أدائه على الأعضاء الجدد.

وترد في المرفق الخامس بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم. وقد حضر جميع الخبراء - 12 الدورة الأربعين بأكملها، عدا كورنيليس فلينترمان الذي حضر في الفترة من 14 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2008، و تيزيانا مايولو التي حضرت في الفترة من 14 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2008.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين إلى الدورة الأربعين

في الجلسة 810، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة - 13.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

ألف - مقدمة

نظرت اللجنة في دورتها الأربعين في تقارير ثماني دول أطراف قُدمت بموجب المادة 18 من - 14 الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير ان الجامع ان للتقارير الدوري الثاني والثالث والرابع لدولتين من الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السادس لإحدى الدول الأطراف. .

وأعدت اللجنة تعليقات ختامية على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها. وترد هذه - 15 الملاحظات الختامية أدناه.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني - 1

المملكة العربية السعودية

نظرت ال لجنة في التقرير الجامع للتقري ر الأولي و التقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة العربية السعودية - 16 و CEDAW/C/SR.815 (A 816) في جلستها 815 و 816 المعقودتين في 17 كانون الثاني/يناير 2008 (انظر CEDAW/C/SAU/2) والرود التي قمتها حكومة المملكة العربية CEDAW/C/SAU/Q/2 وترد قائمة ب القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة (A). CEDAW/C/SAU/Q/2/Add.1 السعودية عليها في الوثيقة

مقدمة

تهنئ اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعرب عن تقديرها لها لتقديم - 17 تقريرها الجامع للتقرير الأولي والتقرير الثاني الدوريين الذي كان جيدا من حيث البنية واتباع على العموم المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الأولية، وإن كان لا يورد إحالات للتوصيات العامة للجنة، ولا يتضمن بعض البيانات المحددة، و لم يقدم في حينه . وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للرود الكتابية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة وللعرض الشفوي المقدم والرود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وتثني اللجنة على المملكة العربية السعودية لأنها بعثت وفدا كبيرا و هاما ترأسه نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان وضم عددا كبيرا - 18 من النساء والرجال الذين يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى المسؤولة عن تنفيذ التدابير في الميادين المشمولة بالاتفاقية، فضلا عن أساتذة جامعيين. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أعرب عنه من آراء ثابتة بشأن حالة المرأة في المملكة في إطار الحوار البناء الذي جمع الوفد بأعضاء اللجنة.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبدت تحفظا عاما على الاتفاقية يقضي ب أن تكون الغلبة ل أحكام الشريعة الإسلامية في حالة - 19. تعارضها مع أحكام الاتفاقية، وتحفظات محددة بشأن الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

تشيد اللجنة بالبنية التحتية الحديثة للمملكة العربية السعودية ، وبالمستوى الرفيع ل لخدمات الاجتماعية الأساسية، وخاصة تقديم - 20 الرعاية الصحية وخدمات التعليم الممولة من الحكومة على صعيد العديد من قطاعات المجتمع.

وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة وحمايتها من العنف، وبالتحديد إنشاء اللجنة الوطنية العليا - 21 المتخصصة في شؤون المرأة و 13 لجنة للحماية الاجتماعية في عام 2004. وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح أن المملكة هي ب صدد صياغة تشريعات جديدة تتعلق بإعمال حقوق المرأة ، وأن ها تعتزم تجميع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية كتابة.

وتلاحظ اللجنة أيضا إصدار المرسوم الملكي في عام 2004 المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي عهد إليها بمهمة تنفيذ التزامات - 22 الدولة الطرف المتعلقة بحقوق الإنسان، وجمعية وطنية لحقوق الإنسان.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

فيما تنكّر اللجنة بالتزام المملكة العربية السعودية بتنفيذ كافة أحكام الاتفاقية تنفيذاً منهجياً ومتواصلاً، تعتبر أن الشواغل - 23 والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية تستدعي إيلاء الأهمية لها على سبيل الأولوية من الآن وحتى وقت تقديم التقرير الدوري المقبل. وعليه، تهبب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطتها المتصلة بالتنفيذ والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو ها أيضا إلى تعميم هذه ال ملاحظات الختامية على كافة الوزارات المعنية وعلى مجلس الشورى وعلى السلطة القضائية قصد ضمان تنفيذها بالكامل.

و تعرب اللجنة عن القلق للتحفظ العام الذي أبدته الدولة الطرف لدى تصديقها على الاتفاقية والذي صيغ بلهجة عامة للغاية بحيث - 24 . يتنافى وموضوع الاتفاقية وهدفها .

و تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في مسألة سحب تحفظها العام على الاتفاقية، خاصة في ضوء ما أكده الوفد من أنه لا - 25 تناقض من حيث الجوهر بين أحكام الاتفاقية والشريعة الإسلامية.

وفيما تلاحظ اللجنة بارتياح بأن أحكام النظام الأساسي للحكم والوائح الوطنية تنص على أن أي معاهدة أ صدرت بموجب مرسوم - 26 ملكي تعتبر جزءا من القوانين الوطنية، وبأنه في الممارسة العملية تولى للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية، إلا أنها يساورها القلق فيما يتعلق بمدى الوعي العام بالاتفاقية وتنفيذها في الحياة العملية . وتعرب اللجنة على وجه الخصوص عن قلقها لأن الاتفاقية لم تُجعل قابلة للتنفيذ بالكامل في الدولة الطرف، إذ لا يزال يتعين اعتماد القوانين ذات الصلة بها . وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة مع ال قلق أن الدولة الطرف لم تتمكن من توفير معلومات عن الدعاوى التي استند فيها إلى أحكام الاتفاقية بشكل مباشر في المحاكم.

و تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها قصد التأكيد على أسبقية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية. وتهيب - 27 اللجنة بالدولة الطرف أن ت صدر قانونا شاملا يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، و أن تكث ف جهودها من أجل توعية الجمهور بأحكام الاتفاقية. وتهيب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تضمن جعل الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من برامج تثقيف و تعليم الموظفين القضائيين، بما في ذلك القضاة بمختلف مراتبهم وقضاة التحقيق و المحامون والمدعون العامون، وخاصة من يعمل منهم في محاكم الأسرة، حتى يتسنى ترسيخ ثقافة قانونية تدعم المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس في البلد. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تعزيز وعي المرأة بحقوقها من خلال برامج محو الأمية والمساعدة في المجال القانوني على سبيل المثال.

و تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مفهوم الدولة الطرف المتفرد لمبدأ المساواة والذي يتضمن تم اثل حقوق المرأة والرجل و أوجه - 28 التكامل بين المرأة والرجل وليس المساواة بينهما في الحقوق. وتعرب اللجنة عن القلق لأن أحكام الدستور والتشريعات الأخرى لا تنص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وإن كانت المادتان 8 و 26 من القانون الأساسي للدولة الطرف تضمنان مبدأ المساواة. وتعرب عن القلق لأن المادتين لا تتضمن ان تعريفا للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر ويوسع

و تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تدرج في تشريعاتها بشكل كامل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فضلا عن تعريف للتمييز - 29 على أسس نوع الجنس يتفق وأحكام المادة 1 من الاتفاقية، و توسيع نطاق مسؤولية الدولة لتشمل أعمال التمييز التي رتكها العناصر الفاعلة العام ة والخاص ة ، وفقا للمادة 2 من الاتفاقية، واتخاذ الخطوات المناسبة من أجل تنفيذ مبدأ المساواة الرسمية والموضوعية بين الجنسين

و تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ فوراً خطوات من أجل وضع حد لممارسة ولاية الذك و ر على ال نساء ، بوسائل - 31 منها تنظيم حملات للتوعية. وتهيب بالدولة الطرف أن تكون سباقة إلى وضع استراتيجية شاملة دون تأخير تتضمن أهدافاً واضحة وجدولاً زمنياً محددة من أجل تغيير الممارسات والقوالب النمطية الثقافية السلبية التي تضر بالمرأة وتميز ضدها أو القضاء عليها، وتعزيز تمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان وفقاً للمادتين 2 (و) و 5 (أ) من الاتفاقية. وتهيب اللجنة أيضاً بالدولة الطرف أن تنجز استعراضها لمسألة ح ظر ال سياسة على النساء. وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مفهوم ولاية الذك و ر وكيف ية تأثيره على تنفيذ الاتفاقية في المملكة العربية السعودية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات دون تأخير من أجل وضع حد لجميع الممارسات التقليدية التمييزية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية ذات استراتيجية فعالة في مجال المساواة بين الجنسين على أساس - 33 الاتفاقية، والتعليقات العامة للجنة، وإعلان ومنهج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة “المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والثنائية في القرن الحادي والعشرين ” ، مع إشراك جميع القطاعات الحكومية وبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عما يترتب من أثر على تنفيذها لتلك الخطة وما يتحقق من نتائج. وتشجع الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من كيانات الأمم المتحدة في وضع تلك الخطة وكذا في جمع البيانات وتحليلها وتدريب الفريق الوطني المسؤول عن وضع تفاصيلها وتنفيذها.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تمتع الجهاز الوطني المعني بالتهوؤس بالمرأة بما يلزمه من بروز وسلطة صنع القرار، - 35 فضلا عن سلطات التنسيق من أجل تمكينه على نحو فعال من أن يضطلع بالولاية الموكولة إليه في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل صورة أوضح وأكثر تفصيلا عن الجهاز الوطني، بما في ذلك ولايته ومهامه وسلطاته وموارده، بالنسبة لهيئة التنسيق المركزية والوحدات القطاعية المزمع إنشاؤها، على حد سواء. وأخذ في الاعتبار بأن لجنة حقوق الإنسان كُلفت بمهمة تنفيذ الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضم لجنة حقوق الإنسان عددا متساويا من الإناث والذكور بالنسبة للموظفين وأعضاء المجلس وأن تتاح للمرأة إمكانية المطالبة بحقوقها بشكل كامل وميسر.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعطي أولوية عليا للتدابير الشاملة بشأن معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، مع - 37 - الإقرار بأن العنف شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بها بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسن، في أقرب وقت ممكن، تشريعا يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك قاتون شامل بشأن العنف العائلي، بما يكفل تجريم العنف ضد المرأة، ووصول النساء والبنات ضحايا العنف إلى سبل انتصاف فورية، والملاحقة القانونية للجنة ومعاقبتهن. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير في التثقيف والتوعية مستهدفة مسؤولي إنفاذ القانون، ورجال القضاء، وموفري الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وزعماء المجتمع المحلي، وعامة الجمهور، بما يكفل فهمهم بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل البيت، غير مقبولة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد استفادة تامة في هذه الجهود من التوصية A/61/122/Add.1 و Corr.1 العامة رقم 19 للجنة، والدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة والحملة التي ستمتد لسنوات التي أطلقها الأمين العام مؤخرا على الصعيد العالمي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وتطلب (، اللجنة إلى الدولة الطرف توفير معلومات في تقريرها المقبل بشأن القوانين والسياسات والبرامج القائمة للتعامل مع جميع أشكال العنف

ضد المرأة، لا سيما النهج الذي تتبعه لجان الحماية الاجتماعية الثلاث عشرة، وكذا بشأن أثر تلك التدابير، فضلاً عن البيانات والاتجاهات الإحصائية المتعلقة بمعدل انتشار مختلف أشكال العنف.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تقدم ما يكفي من المعلومات والبيانات الإحصائية عن حالة النساء غير السعوديات - 38 المقيمات في المملكة العربية السعودية. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء وضع العاملات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية وحالتهم، لا سيما وأن قانون العمل الحالي لا يشملهم حتى الآن، وهن كثيرات ما يكن جاهلات لحقوقهن، ثم إنهن، من الناحية العملية، لا يستطعن رفع شكاوى بسهولة والحصول على الانتصاف في قضايا الإيذاء. وتعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بحقوق أبناء هؤلاء النساء، وخصوصاً فيما يتصل بالإقامة والإفادة من الخدمات الصحية والتعليم. وبينما تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالنساء والبنات، بما في ذلك انضمامها إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع، ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، فهي يساورها القلق إزاء استمرار الاتجار غير المشروع بالشابات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية، واستغلالهن اقتصادياً وجنسياً، وإساءة معاملتهن.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على توفير تفاصيل كاملة عن حالة النساء غير السعوديات، لا سيما العاملات في الخدمة المنزلية، في - 39 تقريرها المقبل وعن مدى تمتعهن بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تمنح ال عاملات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية وأولادهن، بحكم القانون وبالممارسة، الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تتخذ تدابير ترمي إلى تعريفهن بتلك الحقوق. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون عمل بشأن العاملات في الخدمة المنزلية، وذلك على سبيل الأولوية. وتحثها أيضاً على تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق التعجيل بسن تشريعات وطنية محددة وشاملة بشأن ظاهرة الاتجار غير المشروع، بما يكفل حصول الضحايا على الحماية والمساعدة بشكل ملائم. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة الجهود الرامية إلى المنع عن طريق معالجة الأسباب العميقة للاتجار غير المشروع عبر التعاون الثنائي و/أو متعدد الأطراف مع بلدان المنشأ من أجل القضاء على تعرض النساء والبنات لخطر إدخالهن المملكة العربية السعودية عن طريق الاتجار غير المشروع، فضلاً عن توفير المساعدة والدعم لضحايا الاتجار غير المشروع لهؤلاء، وذلك باستعمال المبادئ والمبادئ التوجيهية (الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1)).

وتعرب اللجنة عن قلقها في أنه بالرغم من تحقق تحسن ملحوظ في عدد النساء المشاركات في صفوف القوى العاملة، لا سيما في - 40 القطاع العام، فإن مستوى تمثيل النساء في الحياة العامة والحياة السياسية على الأصعدة المحلي والوطني والدولي، وخصوصاً في مناصب صنع القرار، يبقى جديداً منخفضاً. ويساورها القلق أيضاً إزاء استبعاد النساء من الانتخابات البلدية الأولى التي أجريت في المملكة العربية السعودية. وبينما تلاحظ اللجنة اضطلاع بعض النساء بدور مستشاريات، فهي يساورها القلق كذلك إزاء عدم مشاركة النساء في المجلس (الاستشاري للبلد (مجلس الشورى).

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير متواصلة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة عملاً بالفقرة 1 من المادة 4 من - 41 الاتفاقية، وبالتوصيتين العامتين رقمي 23 و 25 للجنة، وعلى تحديد أهداف ملموسة وآجال زمنية محددة من أجل التعجيل بزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في مجلس الشورى وفي غيره من الهيئات المنتخبة والمعيّنة في كافة المجالات وعلى مختلف صعد الحياة العامة والسياسية. وتوصي بأن تضطلع الدولة الطرف ببرامج تدريبية بشأن مهارات القيادة والتفاوض لفائدة الزعامات النسائية الحالية والمقبلة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التوعية بما لمشاركة المرأة في صنع القرار من أهمية للمجتمع ككل.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن بعض أحكام قانون الجنسية السعودي تتعارض والمادة 9 من الاتفاقية وتكرس التمييز ضد السعوديات - 42 المتزوجات من رجال من غير مواطني المملكة العربية السعودية. كما يساورها القلق من أن الأطفال المولودين من هذه الزوجات ليس لهم الحق في الجنسية على قدم المساواة مع الأطفال المولودين لرجال سعوديين متزوجين من غير سعوديات.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعدل قانون الجنسية بحيث يتماشى مع المادة 9 من الاتفاقية وأن تسحب تحفظها على الفقرة - 43 2 من المادة 9.

وبينما تعترف اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال تعليم المرأة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتتقيح - 44 البرامج الدراسية من أجل إزالة الصور النمطية المقولبة للمرأة والرجل، فإنها يساورها القلق إزاء النسبة المرتفعة للامية في صفوف النساء، الأمر الذي يظهر وجود نمط من التمييز المباشر وغير المباشر بموجب المادة 10. كما يساورها القلق إزاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بوصولهن إلى بعض المجالات الدراسية. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن عدد النساء في الدراسات العليا لا يزال متدنياً مقارنة بنظرائهن الذكور. وتأسف اللجنة لعدم استطاعة الطرف توفير معلومات وبيانات إحصائية كافية بشأن مستويات التعلم والحصول على التعليم بالنسبة للنساء والبنات في المناطق الريفية، ومن غير مواطنات المملكة العربية السعودية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة الوعي بأهمية التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان وأساس تمكين المرأة. وتوصي بأن تنفذ - 45 الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة وصول البنات والنساء إلى جميع مراحل التعليم وميادينه وضمان استبقاء البنات في المدارس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بذل كل جهد ممكن لتحسين معدل إلمام البنات والنساء بالقراءة والكتابة عن طريق اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي ومن خلال تعليم الكبار وتدريبهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها المقبل معلومات وإحصاءات مفصلة عن تعليم النساء والبنات، بما في ذلك ال نساء والبنات من المناطق الريفية، ومن غير مواطنات المملكة العربية السعودية.

وفي حين تقدر اللجنة الخطوات الإيجابية المتخذة بالنسبة للتشريعات العمالية، بما في ذلك إلغاء حكم الفصل بين الجنسين في - 46 مكان العمل، فإنها يساورها القلق لكون مشاركة المرأة في قوة العامل لا تزال منخفضة للغاية. وتلاحظ اللجنة مع القلق الثغرات القائمة في البيانات الموفرة بشأن عمالة المرأة. وفي حين تلاحظ اللجنة أنه يجري وضع الصيغة النهائية لدراسة عن قانون إجازات الأمومة للقطاع الخاص، فإنها يساورها القلق إزاء عدم توفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر حالياً إلا في القطاع العام. وهي تعرب عن القلق إزاء العوائق التي تحول دون عمل المرأة، من قبيل عدم توفر المرافق الملائمة لرعاية الطفل في القطاع الخاص والفصل الفعلي بين الرجال والنساء في مكان العمل.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية تتميز بدرجة أكبر من تحديد الفئات المستهدفة من أجل زيادة مشاركة - 47 المرأة في قوة العمل ، لا سيما عن طريق كفاءة تنفيذ القوانين التي سنت من أجل النهوض بالمرأة . و تحت الدولة الطرف على منح الأولوية لاعتماد قانون بشأن إجازات الأمومة في القطاع الخاص وتهيب بالدولة الطرف أن تزيل العراقيل التي تحول دون عمل المرأة ، بما في ذلك إلغاء الفصل الفعلي بين الرجال والنساء في مكان العمل وكفاءة وجود عدد كاف من مرافق رعاية الطفل في جميع المناطق. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري المقبل مزيداً من المعلومات وبيانات أكثر تفصيلاً عن النساء العاملات، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي والوظائف التي تشغلها المرأة في القطاعين الخاص والعلم .

وبينما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين الهيكل الأساسي للرعاية الصحية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء - 48 الافتقار إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشاكل الصحية غير ذات الصلة بالأمومة، إضافة إلى وصول النساء والبنات من المناطق الريفية وغير الحاملات للجنسية السعودية إلى خدمات الرعاية الصحية الملائمة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من أن النساء قد يحتجن إلى تصريح من أوليائهن عن الذكور للوصول إلى المرافق الصحية.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين وصول النساء إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات - 49 والمعلومات ذات الصلة بالصحة في إطار التوصية العامة رقم 24. وتوصي اللجنة بإبلاء انتباه خاص إلى الاحتياجات الصحية للنساء من المناطق الريفية وغير الحاملات للجنسية السعودية. وتوصي اللجنة أيضاً بتدريب موظفي المستشفيات بشأن حقوق المرأة بالنسبة للرعاية الصحية وتنفيذ نظام للإشراف يكفل احترام الموظفين لهذه الحقوق.

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود سن أدنى لزواج البنات والأولاد يحدده القانون. وتعرب اللجنة عن قلقها لكون الأحكام القانونية - 50 المتعلقة بالأحوال الشخصية، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، لا تنص على تساوي الحقوق بين المرأة والرجل.

و تحت اللجنة الدولة الطرف على تحديد وتطبيق سن أدنى للزواج يبلغ 18 عاماً للنساء والرجال على السواء بما يتماشى مع الفقرة - 51 2 من المادة 16 من الاتفاقية ومع اتفاقية حقوق الطفل، وإجراء إصلاحات تشريعية لتزويد النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن ت نهى ممارسة تعدد الزوجات بما يتمشى مع التوصية العامة رقم 21 للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توفير الدولة الطرف في تقريرها لما يكفي من البيانات الإحصائية عن حالة المرأة في جميع - 52 المجالات التي تغطيها الاتفاقية موزعة تبعاً لعناصر مثل السن والمناطق الريفية والحضرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انعدام المعلومات وعن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ الأحكام المختلفة للاتفاقية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات وتحليلات إحصائية أكثر تفصيلاً بشأن حالة المرأة ، - 53 موزعة تبعاً للجنس والسن والمناطق الريفية والحضرية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن أثر التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والنتائج المحققة في أعمال المساواة الفعلية للمرأة بالرجل في الحياة العملية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة 1 - 54 من المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجمعيات النسائية، من أجل - 55 تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية والاشتراك في مشاورات مع تلك المنظمات عند إعداد تقريرها الدوري المقبل.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة التامة ، في تنفيذه الالتزامات بموجب الاتفاقية، ب إعلان ومنهاج عمل بيجين، ال ل - 56 . ذي ن يعزز ان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

وتشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية هو أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور - 57 جنساني وإلى أن ظهور واضح ل أحكام الاتفاقية في جميع الجهود الهادفة إلى تحقيق الأهداف ، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة الكبرى ذات الصلة بحقوق الإنسان () يعزز من تمتع النساء بحقوق - 58 الإنسان وال حريات الأساسية الخاصة بهن في شتى مناحي الحياة. لذا، فإن اللجنة تشجع حكومة المملكة العربية السعودية على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية بغية توعية أفراد الشعب، بمن فيهم - 59 المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي أُخذت من أجل كفاءة مساواة المرأة قانونياً وفعلياً بالرجل، إلى جانب الخطوات الإضافية التي لا يزال يتعين اتخاذها في ذلك الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشرها ل لاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، على نطاق واسع، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “ المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين ”.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية وذلك في تقريرها الدوري - 60 المقبل الذي يتعين تقديمه بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث الذي يحل موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر 2009 وتقريرها الدوري الرابع الذي يحل موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر 2013، وذلك في إطار تقرير جامع يقدم في عام 2013.

التقريران الجامعان للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع - 2

بوليفيا

في جلستها 811 و 812 CEDAW/C/BOL/2-4) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لبوليفيا - 61 و 812). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة CEDAW/C/SR.811 المعقودتين في 15 كانون الثاني/يناير 2008 (انظر CEDAW/C/BOL/Q/4/Add.1 وردود حكومة بوليفيا في الوثيقة CEDAW/C/BOL/Q/4 في الوثيقة

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع لتقريرها الدورية الثاني والثالث والرابع الذي، وإن كان قدم - 62 بصورة متأخرة جدا عن الجدول الزمني المقرر، فإنه يلتزم بالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير، كما أنه يسم بالصدق والنقد الذاتي ويأخذ بعين الاعتبار التعليقات الختامية السابقة للجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضا للردود ال خطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورات

وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على الوفد الرفيع المستوى الذي مثلها والذي ترأسه وزيرة العدل ونائبة الوزير المعنية ب - 63 المسائل الجنسانية وشؤون الأجيال. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على العرض الشفوي الذي قدمت خلاله رؤية عامة للتطورات الأخيرة والمشاكل التي يزال ينبغي حلها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في بوليفيا، وكذا على التوضيحات المقدمة للأسئلة التي طرحتها اللجنة خلال الحوار

الجوانب الإيجابية

تشيد اللجنة بالدولة الطرف على تصديقها على البروتوكول الاختياري ل لاتفاقية في سنة 2000 - 64

وتلاحظ اللجنة بارتياح المبادرات العديدة المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقية عن طريق اعتماد عدد كبير من القوانين والسياسات - 65 والخطط والبرامج، ومن بينها القانون 1674 المتعلق بالأسرة ومكافحة العنف للعائل ي؛ والقانون 1779 المتعلق بإصلاح وتحسين النظام الانتخابي؛ والقانون 1788 المتعلق بإصلاح السلطة التنفيذية، الذي يعزز المساواة بين الجنسين؛ وقانون تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية؛ والقانون 2033 المتعلق بحماية ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية؛ والقانون 3325 المتعلق ب الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة؛ والخطة الوطنية للسياسات العامة للإعمال التام لحقوق المرأة؛ وخطة التأمين الوطنية للأهات والأطفال؛ والخطة الوطنية للصحة الإنجابية

الشواغل الرئيسية والتوصيات

بينما تذكر اللجنة التزام الدولة الطرف ب ال تنفيذ المنهجي والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية عن طريق السلطات الثلاث، - 66 فإنها تعتبر أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتماما ذا أولوية من الدولة الطرف من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تهاب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ عن ال تدابير المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتهاب اللجنة ب الدولة الطرف أن تنقل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المختصة وإلى البرلمان والسلطة القضائية، وكذا إلى المجتمع المدني، لكفالة تنفيذها بتنفيذا تاما

ويساور اللجنة ال قلق إزاء التفاوت القائم بين القانون والواقع فيما يتعلق بالحماية القانونية للمرأة والمساواة بين الجنسين. ففي حين - 67 ترحب اللجنة بإصلاحات التشريعية التي تحققت وكذا ب مشاريع القوانين المعروضة حاليا على البرلمان من أجل تحسين وضع المرأة في بوليفيا، فإنها قلقة لاستمرار وجود أحكام تمييزية، في القانونين الجنائي والمدني للدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة على وجه الخصوص إلى المادة 317 من القانون الجنائي التي تنص على عدم إنزال عقوبة في حالات الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات، إذا تزوج المرتكب من الضحية، وإلى المادة 130 من قانون الأسرة المتعلقة بأسباب الطلاق

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للتشريعات السارية في مجال المساواة بين الجنسين. - 68 وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على تبسيط إجراءات استعراض توافق تلك القوانين مع الاتفاقية، وأن تلغي دون تأخير جميع التشريعات المنطوية على تمييز ضد المرأة، بما فيها الأحكام التمييزية في قانونها الجنائي والمدني، وتكفل إنفاذ القوانين التي تحظر التمييز ضد المرأة

و في حين تحيط اللجنة علما بمختلف الإصلاحات الداخلية في وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأجيال، فإنها تعرب عن قلقها بشأن - 69 ن عدم الاستقرار المؤسسي للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، ومحدودية سلطاتها في اتخاذ القرار و عدم كفاية مواردها المالية والبشرية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين الجنسين، على صعد الحكومات المركزية والمحلية والبلديات. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود سياسة شاملة لتعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك على صعد الحكومات المحلية والبلديات، باعتبار ذلك عنصرا رئيسيا من عناصر الأولويات الاستراتيجية للدولة الطرف

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل الاستقرار المؤسسي للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ومنحها سلطة كافية ل اتخاذ - 70 القرار وموارد مالية وبشرية، على صعد الحكومات المركزية والمحلية والبلديات، من أجل القيام بفعالية بتشجيع تطبيق استراتيجية جوهرية لتعميم المنظور الجنساني وتنسيقها من أجل تنفيذ الاتفاقية في جميع مجالات السياسات وعلى جميع المستويات الحكومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على صوغ واعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية متكاملة وشاملة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة

ويساور اللجنة القلق من استمرار معدلات الفقر والإقصاء الاجتماعي المرتفعة في أوساط البوليفيات، وبخاصة في أوساط نساء - 71 الأرياف، ونساء الشعوب الأصلية، والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة، ومن صعوبة حصولهن على الأراضي والسكن والخدمات

الاجتماعية الأساسية. وتلاحظ اللجنة أن اقتصاد السوق الحر، الذي أسهم في تفاقم الفقر، قد يكون له أثر أشد على حالة الفقر لدى المرأة. وتتجلى حالة فقر النساء في ارتفاع معدلات الأمية في صفوفهن، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة، وضعف فرص حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية والأمهات، بالإضافة إلى غياب فرص حصولهن على الأراضي والسكن واستفادتهن من فرص التدريب المدر للدخل والخدمات الاجتماعية الأساسية.

وتوصي اللجنة بدراسة أثر اقتصاد السوق الحر على حالة الفقر لدى المرأة، وأن تُدمج في استراتيجية الحد من الفقر تدابير مناسبة - 72 للتصدي لهذه المشكلة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن تتضمن جميع برامج وسياسات القضاء على الفقر منظورا جنسانيا وأن تنص - 73 بوضوح للطبيعة الهيكلية للفقر الذي يواجه النساء وأبعاده المختلفة، لا سيما من يعيشن في المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية والمسنات وذوات الإعاقة. وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج تعليمية فعالة في جميع أنحاء البلد، في مجالات محو الأمية الوظيفية والتدريب على المهارات والتدريب المدر للدخل، بما في ذلك توفير خطط التمويل التمويلات الصغرى كوسيلة لتخفيف من حدة الفقر، وباعتماد تدابير لكفالة المساواة في وصول النساء إلى الأراضي والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء حالة ال غياب عن الأنظار والإقصاء الاجتماعي التي تعاني منها مجتمعات المنحدرين من - 74 أصل أفريقي - بوليفي، بسبب عدم تسجيلهم في الإحصاءات الوطنية، وهو ما يعوق وصول أفرادها إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، ويجعل النساء من أصل أفريقي- بوليفي يعانين بصورة خاصة من التداخل بين أشكال التمييز على أساس العرق والجنس.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الرجال والنساء في مجتمع الأفارقة البوليفيين، من الاستفادة - 75 من جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية، عن طريق شمولهم في الإحصاءات الوطنية، ومعالجة مواطن الضعف الخاصة للنساء الأفريقيات - البوليفيات والإبلاغ عما تتخذ من تدابير بهذا الشأن في تقريرها المقبل.

ويساور اللجنة القلق إزاء ما لدى النساء من إمكانيات محدودة لوصول إلى العدالة، بسبب المعدل المرتفع للأمية التي تعانين - 76 منها، وغياب المعلومات عن حقوقهن وغياب المساعدة القانونية الملزمة لاحتياجاتهن وطول الإجراءات القضائية وارتفاع تكاليفها، وكذا عدم وجود معرفة كافية بالاتفاقية لدى السلطة القضائية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تهيئة الظروف اللازمة للنساء، وبخاصة للنساء اللاتي يعشن في ظل الفقر والنساء الريفيات - 77 ونساء الشعوب الأصلية، لوصول إلى العدالة، وعلى أن تحسن عند الاقتضاء المعرفة الأساسية بالقانون لدى النساء، ووعيهن بحقوقهن وقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق على نحو فعال، باللغات الملزمة لهن. وتحت الدولة الطرف أيضا على اتخاذ تدابير إضافية، وبالأشكال الملزمة، لتعميم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وعلى تنفيذ برامج لتدريب المدعين العامين والقضاة والمحامين تشمل كافة جوانب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ذات الصلة.

وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار وجود عدد كبير من النساء، وبخاصة نساء - 78 الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والمسنات وذوات الإعاقة، غير الحاصلات على وثائق هوية ولا يمكنهن بالتالي، الوصول إلى المؤسسات العامة ولا إلى الخدمات والمنافع الاجتماعية ذات الصلة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تسريع وتيسير عملية تسجيل النساء، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية في المناطق - 79 الريفية والمسنات وذوات الإعاقة، وإصدار شهادات الميلاد ووثائق الهوية اللازمة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تحديد أهداف ملموسة وجدول زمنية محددة لهذه العملية وتوفير المعلومات عن التقدم المحرز بهذا الصدد في تقريرها المقبل.

ورغم وجود برامج للتوعية، يساور اللجنة القلق بشأن استمرار القوالب النمطية التقليدية المتصلة بأدوار ومسؤوليات المرأة - 80 والرجل في الأسرة والتعليم والمجتمع عموما، وهو ما يقيي شعورها بال دونية المرأة ويؤثر على وضعها في جميع مجالات الحياة، وطوال دورة حياتها. ومما يقلق اللجنة أن الإصلاح التعليمي الأخير لم يعالج هذه المواضيع بشكل معمق.

وتوصي اللجنة بوضع سياسات وتنفيذ برامج لفائدة المرأة والرجل، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، تسهم في - 81 كفالة القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية في الأسرة والتي تتجلى في النظام التعليمي والعمل والسياسات والمجتمع ككل. كما توصي بتشجيع وسائط الإعلام على إبراز صور إيجابية للمرأة وللأوضاع والأدوار والمسؤوليات المتساوية للرجال والنساء في الساحتين الخاصة والعامة.

وفي حين تهنيئ اللجنة الدولة الطرف على اعترافها في تشريعاتها بالتنوع الثقافي والفروق والخصائص التي تتسم بها مجتمعات - 82 الشعوب الأصلية، فإنها تشعر بالقلق لأن التركيز على هذه الخصائص يمكنه أن يصرف الاهتمام عن الامتثال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز والمساواة الرسمية والجوهرية بين الرجل والمرأة. ويثير قلق اللجنة بصفة خاصة احتمال أن يتسبب اعتراف الدولة الطرف بنظم العدالة للمجتمعات في إدامة القوالب النمطية وأشكال التحيز التي تميز ضد المرأة وتنتهك حقوق الإنسان المكرسة في الاتفاقية، وإن كان من شأن هذا الاعتراف أن يسهل وصول الشعوب الأصلية وسكان الريف إلى العدالة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تحقيق اتساق المفاهيم والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية مع الإطار القانوني - 83 للاتفاقية، وعلى تهيئة الظروف لإقامة حوار واسع النطاق فيما بين الثقافات يحترم التنوع ويضمن في نفس الوقت الامتثال الكامل للمبادئ والقيم والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة.

وبينما تحيط اللجنة علما بمختلف المبادرات المتخذة على مستويي التشريعات والسياسات للحد من العنف ضد المرأة، بما فيه العنف - 84 العائلي والجنسي، فإنها تظل تشعر بالقلق بالغ إزاء نطاق هذا العنف وحدته وانتشاره في بوليفيا، إذ يكاد يصل درجة قتل النساء، وإزاء

نقص البيانات الإحصائية بهذا الخصوص. ويساور اللجنة القلق بصورة خاصة إزاء أوجه القصور في القانون 1674 المتعلق بمكافحة العنف العائلي والمنزلي، والقانون 2033 المتعلق بحماية ضحايا الجرائم ضد الحرية الجنسية، ولا سيما إعطاء الأولوية للمصالحة ولم شمل الأسرة، كما يساورها القلق لقيام الموظفين القضائيين بإقناع الضحايا من النساء بعدم المطالبة بحقوقهن أمام العدالة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الصياغة والإتخاذ المناسبين للتشريعات القائمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي والجنسي، وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لوضع وتطبيق استراتيجية متكاملة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه، وفقا للتوصية العامة للجنة رقم 19 وذلك من أجل منع العنف ومعاينة مرتكبيه وتوفير الخدمات للضحايا. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية أيضا تدابير للتنوعية وإرهاق الحس، لا سيما لدى العاملين في المجال القضائي والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمدعين العامين، فضلا عن المدرسين والعاملين في الخدمات الصحية وفي الرعاية الاجتماعية ووسائل الإعلام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن معدل حدوث العنف العائلي ومعلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للمشكلة وعن التقدم المحرز والعقبات المتبقية.

وبينما تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتهريبهن - 86 واستغلالهن جنسيا، بما في ذلك القانون 3325 المتعلق بالاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، فإنها لا تزال قلقة إزاء استمرار ظاهرة الاتجار في بوليفيا وعدم كفاية المعلومات المتوفرة عن أسبابها ونطاقها في البلد، والافتقار إلى التدابير المناسبة على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسيا.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تشريعاتها المتصلة بالاتجار بالأشخاص واستغلالهم جنسيا وتنفيذها بصورة تامة، - 87 ووضع خطط عمل وطنية وتدابير أخرى لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تشجع قدر الإمكان عقد اتفاقات إقليمية بهذا الشأن في منطقة السوق الجنوبية المشتركة. وتوصي بأن تتصدى الدولة الطرف للأسباب الجذرية للاتجار والاستغلال الجنسي عن طريق تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة لكي تزول أسباب تعرضها للاستغلال والاتجار، وأن تتخذ تدابير لإعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وإدماجهن في المجتمع، بالإضافة إلى فرض عقوبات فعالة على مرتكبي هذه الجرائم.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ندرة ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير خاصة مؤقتة للتعبيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة - 88 والرجل، على النحو الذي تنص عليه الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 للجنة، ولقلة فهم الحكومة على ما يبدو لطبيعة التدابير الخاصة المؤقتة المبينة في الاتفاقية والغرض منها والحاجة إليها.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع أساس تشريعي لتدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية - 89 العامة 25 للجنة و على تطبيقها في المجالات الضرورية من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

وإذ ترحب اللجنة بتعيين خمس وزيرات مؤخرا وتسلم بأهمية الأحكام القانونية التي تنص على اعتماد الحصة في مشاركة المرأة - 90 في الهيئات المنتخبة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التمثيل غير الكافي للمرأة في مواقع المسؤولية في العديد من مجالات الحياة المهنية والعامة، مثل القضاء، ولا سيما في الرتب العليا. ويساورها القلق أيضا لكون المرأة لا تزال تؤدي دورا أقل بكثير من دور الرجل في المستويات العليا للحياة الاقتصادية. وفي حين تحيط اللجنة علما بمشروع القانون الجاري النظر فيه ل مكافحة المضايقة السياسية للمرأة، تعرب عن قلقها بصفة خاصة إزاء معدل حدوث هذا النوع من العنف ضد النساء في الوظائف الحكومية.

وتوصي اللجنة باعتماد سياسات ديناميكية وفعالة لزيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات الحياة المهنية والعامة، بما في ذلك - 91 اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وإيقاع عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال للأحكام القائمة الهادفة إلى تعيين حد أدنى وحد أقصى للنسبة المئوية لكل من الجنسين، واتخاذ تدابير أخرى تتسم بروح المبادرة والفعالية لدعم تنفيذ هذه السياسات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد في أقرب وقت ممكن مشروع قانون مكافحة المضايقة السياسية للنساء، بهدف مكافحة هذا النوع من العنف والقضاء عليه، وأن تضمن إتاحة وسائل الحماية والموارد الفعالة للنساء اللاتي يقعن ضحايا للمضايقة السياسية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهن كما ينبغي، وحماية النساء بصورة فعالة من الأعمال الانتقامية.

وفي حين تلاحظ اللجنة ما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل الحد من الأمية وتيسير التحاق الأولاد والفتيات بالتعليم وكفالة - 92 على سبيل المثال، أو برنامج محو الأمية المسمى "نعم" (JuancitoPinto) بقائهم في المدرسة، عن طريق منحة "خوانيسيتو بينتو" فإنها قلقة إزاء تدني المستوى التعليمي للنساء والفتيات الريفيات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، اللاتي لا، " (YosiPuedo) أستطيع يزلن يعانين حرمانا شديدا فيما يتعلق بالحصول على التعليم ونوعيته، وكذلك عدد السنوات التي يقضينها في الدراسة، لسبب يرجع أساسا إلى نقص الهياكل الأساسية، وبعد المسافات، وخطر التعرض للعنف، وتكاليف المواصلات، واللغة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 - 93 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة 25 للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بغية تخفيض معدل الأمية والتسرب المدرسي في صفوف الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية، وإتاحة التعليم بشقيه النظامي وغير النظامي وباللغات الملائمة لهؤلاء النساء والفتيات.

ورغم وجود تشريعات في مجال العمل، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار أوجه اللامساواة في سوق العمل، ولا سيما قلة فرص - 94 العمل المتاحة للنساء ووجود فروق كبيرة بين أجور الرجال والنساء، وعزل مهني واضح، وسوء ظروف العمل.

وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 11 من الاتفاقية وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات - 95 الصلة التي صدقت عليها بوليفيا. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنشئ آليات فعالة لرصد الامتثال للتشريعات السارية وكفالة عدم التمييز في فرص العمل، ودفع أجر متساو لقاء العمل المتساوي في قيمته.

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود سياسة عامة للعمالة لمعالجة أوضاع النساء في القطاع غير النظامي، ولا سيماعاملات منهن في - 96

الزراعة وفي البيوت، المحرومات من الحماية والفوائد الاجتماعية. وكذلك يساور اللجنة القلق لنقص البيانات عن عمل المرأة في القطاعين النظامي وغير النظامي من الاقتصاد.

وتوصي اللجنة باعتماد سياسة عامة للعمالمة تراعي الفروق بين الجنسين، لمعالجة أوضاع النساء العاملات في القطاع غير - 97 النظامي، وبخاصة العاملات منهن في الزراعة وفي البيوت . وتوصي اللجنة كذلك بالقيام على نحو منتظم بجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والمنطقة الحضرية أو الريفية والانتماء العرقي فيما يتعلق بالنساء العاملات في القطاعين العام والخاص من الاقتصاد.

وتلاحظ اللجنة بقلق خاص شدة تعرض الفتيات لظاهرة عمل الأطفال، والأخطار المحددة التي تتعرض لها في الشوارع الفتيات - 98 اللاتي يعشن في أسرة أو بدون أسرة. وتلاحظ اللجنة ضعف تخطيط وتوزيع الموارد المالية للخطة الوطنية للقضاء التدريجي على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2000-2010)، بما في ذلك تركيز الخطة على الفتيات، مما يعرقل وضع آليات لرصد ومتابعة أثرها على مراعاة الفروق بين الجنسين.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج مسألة عمل الأطفال عموماً، وحالة الضعف التي تعاني منها الفتيات على وجه - 99 الخصوص، وأن تصحح أوجه الضعف في تخطيط وتوزيع الموارد المالية للخطة الوطنية للقضاء التدريجي على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2000-2010)، وأن توائم بين سياساتها وتشريعاتها وبين الالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (14 سنة)، وال اتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها .

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالصحة الجنسية والحقوق الإنجابية للنساء وحمايتها بالقدر الكافي في الدولة الطرف، - 100 ولا سيما أن القانون رقم 1810 - وهو القانون الإطاري المتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية الذي أقر في عام 2004 - لا يزال " مجمداً " ولم يصدر. مما يحول دون إفساح المجال أمام جميع سكان بوليفيا من النساء للوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء البيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الفجوة القائمة بين معدل الخصوبة الفعلي ومعدل الخصوبة المرجوب فيه في صفوف النساء في بوليفيا، خاصة في المناطق الريفية، إضافة إلى ارتفاع عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات وما يترتب عليه من عواقب على تمتعهن بحقوقهن.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على حالة الجمود التي يوجد فيها القانون 1810 والعمل على - 101 إصداره في أقرب وقت ممكن. وتحت اللجنة الحكومة على تعزيز تنفيذ برامج وسياسات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية الرامية إلى إفساح المجال أمام النساء والمراهقات، وبخاصة في المناطق الريفية، للحصول فعلياً على معلومات بشأن خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما المعلومات عن الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل المتاحة، وفقاً للتوصية العامة 24 للجنة المتعلقة بالمرأة والصحة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وتوصي اللجنة بأن تكتف الدولة الطرف بجهودها بغية إدراج التربية الجنسية في المناهج المدرسية حسب أعمار التلاميذ، وأن تنظم حملات إعلامية لمنع حمل المراهقات.

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم الخدمات الصحية، التي تقتصر على النساء في سن الإنجاب. - 102 وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية في بوليفيا، مما يعزى أساساً إلى المشاكل المرتبطة بحالات الحمل وغياب الرعاية الطبية المناسبة، ولا سيما في المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء صعوبة إجراء عمليات الإجهاض القانونية - سواء الإجهاض لأسباب علاجية ولأسباب أخلاقية - بسبب جملة أمور من ضمنها غياب قواعد تنظم الأحكام القانونية السارية، وميل الكثير من النساء نتيجة لذلك إلى اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني في ظروف محفوفة بالمخاطر.

وتوصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف المنظور الجنساني في سياساتها الصحية الوطنية، تمثياً مع التوصية العامة رقم 24 - 103 للجنة، وأن تزيد إتاحة الخدمات الصحية لأضعف فئات النساء، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتحرك دون إبطاء وتعتمد تدابير تتسم بالكفاءة لحل مشكلة ارتفاع معدل وفيات الأمهات عن طريق كفاءة الرعاية الطبية الكافية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وتكفل الوصول في جميع مناطق البلد، وبخاصة المناطق الريفية، إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية المقدمة من موظفين مدربين. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تضع نظاماً لتنفيذ القوانين الموجودة بشأن حق المرأة البوليفية في الإجهاض لأسباب علاجية. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تتيح للمرأة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العالية النوعية في حالات المضاعفات الناشئة عن الإجهاض الممارس في ظروف غير آمنة ليستسنى تخفيض معدلات وفيات الأمهات.

وفي حين تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لرفع سن زواج المرأة، وبخاصة من خلال الإصلاح الجاري لقانون - 104 الأسرة، فإنها تشعر بالقلق لأن الإصلاح يحدد السن الدنيا للزواج بـ 16 عاماً للذكر والأنثى على حد سواء، إذ إن هذه السن المبكرة قد تشكل عائقاً أمام مواصلة الفتيات للدراسة وتؤدي بهن إلى ترك المدرسة قبل الأوان.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات اللازمة، في إطار الإصلاح الجاري حالياً، لرفع السن الدنيا للزواج إلى 18 - 105 عاماً للذكر والأنثى على السواء، تمثياً مع أحكام المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 21 للجنة المتعلقة بالمساواة في العلاقات الزوجية والأسرية.

وتأسف اللجنة لخلو التقرير من بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس والعمر والمناطق الريفية والحضرية والانتماء العرقي، مما - 106 يتعذر معه إجراء تقييم دقيق للوضع الحقيقي للمرأة في معظم المجالات التي تنطرق إليها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ندرة البيانات المصنفة قد يعرقل أيضاً جهود الدولة الطرف نفسها الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة، وتقييم مدى كفاءتها في تنفيذ الاتفاقية.

و تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز دون إبطاء نظامها الحالي لجمع البيانات في جميع المجالات التي تنطرق إليها - 107 الاتفاقية ليستسنى تقييم الوضع الحقيقي للمرأة على وجه الدقة ومتابعة تطور الاتجاهات بصورة مناسبة. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تستعين بمؤشرات قابلة للقياس الكمي لتقييم آثار التدابير المعتمدة والتقدم المحرز في تحقيق المساواة الفعلية بين

المراة والرجل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه البيانات والمؤشرات لوضع قوانين وسياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل هذه البيانات، مصنفة حسب المناطق الحضرية والريفية وحسب الانتماء العرقي، وأن تبين آثار التدابير المتخذة والنتائج المحرزة فيما يتعلق بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على أرض الواقع.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل في أقرب وقت ممكن تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بأوقات - 108 اجتماع اللجنة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف، في سياق امتثالها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن تستعين على نحو كامل بإعلان ومنهاج - 109 عمل بيجين، اللذين يعرزان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الخصوص.

وتؤكد اللجنة أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا بد منه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدراج منظور جنساني - 110 وإلى تجسيد أحكام الاتفاقية بصورة صريحة في جميع الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف ، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن.

وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة الأساسية (1) المتعلقة بحقوق الإنسان يعزز تمتع المرأة بحقوق - 111 ها كإنسان وبالحرية الأساسية في جميع جوانب الحياة . وبالتالي تشجع اللجنة حكومات بوليفيا على النظر في التصديق على المعاهدتين اللتين لم تنضم إليهما بعد ، وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

وتلتزم اللجنة أن يتم تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في بوليفيا ليتسنى للسكان، بمن فيهم الموظفون - 112 الحكوميون، والساسة، وأعضاء البرلمان، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، أن يكونوا على بينة مما تم اتخاذه من خطوات لتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل، ومن الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتلتزم اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وبخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجيب على ما أعرب عنه من شواغل في هذه الملاحظات الختامية ، في تقريرها الدوري - 113 المقبل المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، على هيئة تقرير جامع في عام 2011، تقريرها الدوري الخامس الذي كان مقرراً تقديمه في تموز/يوليه 2007، وتقريرها الدوري السادس المقرر تقديمه في تموز/يوليه 2011.

بوروندي

في جلستها 813 و CEDAW/C/BDI/4) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لبوروندي - 114 و(814). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة CEDAW/C/SR.813 المعقودتين في 16 كانون الثاني/يناير 2008 (انظر CEDAW/C/BDI/Q/4/Add.1 و CEDAW/C/BDI/Q/4) وردود حكومة بوروندي في الوثيقة CEDAW/C/BDI/Q/4 في الوثيقة.

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها ل لدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع. وبالرغم من تقدير - 115 للجنة ل لصراحة التي اتسم بها التقرير، فإنها تأسف ل تقديمه متأخراً ول عدم امتثاله امتثالاً تاماً لمبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية ول عدم إشارته إلى توصياتها العامة ول عدم تضمنه بيانات إحصائية كافية مصنفة حسب نوع الجنس.

وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الإجابة كتابة على قائمة الأسئلة التي طرحها عليها فريقها العامل لما قبل الدورة ، لكنها تأسف - 116 لقيامها بذلك بشكل متأخر ولعدم إجابتها بطريقة شاملة على جميع الأسئلة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للعرض الشفوي الذي قدمته الدولة الطرف والتوضيحات التي أمدتها بها، لكنها تلاحظ أن بعض الأسئلة بقيت دون إجابة.

وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على إرسال وفد ترأسته نائبة وزير حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية والمديرة العامة للنهوض - 117 بالمرأة والمساواة بين الجنسين ، وترحب بالحوار الصريح والبناء الذي جرى بين البعثة وأعضاء اللجنة.

وتحيط اللجنة علماً باستمرار النزاع المسلح في بوروندي، وهو السبب الرئيسي وراء تدمير الهياكل الاجتماعية الاقتصادية - 118 الأساسية للبلد و الفقر الذي يعاني منه أغلب السكان.

الجوانب الإيجابية

تعرب اللجنة عن ارتياحها لدمج الدولة الطرف لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في دستورها في عام 2005 - 119.

. (وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على الإنشاء الوشيك للجنة التوجيهية المسؤولة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) - 120.

وتحيط اللجنة علماً بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وتشجعها على - 121 ترجمة نيتها المعلنة في التصديق عليه إلى واقع في أقرب وقت ممكن.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

في حين تشير اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أن - 122 الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية تقضي بأن توليها الدولة الطرف الاهتمام على سبيل الأولوية. وبناء على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تركز اهتمامها على تلك المجالات في سياق أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان والسلطة القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

و نظراً إلى أن 90 في المائة من سكان بوروندي يعيشون في مناطق ريفية وأن النساء يمثلن نسبة عالية منهم، تطلب اللجنة - 123 إلى الدولة الطرف أن تحيط علماً بأن هذه التوصيات تنطبق أيضاً على نساء الأرياف على وجه الخصوص.

وفي حين تحيط اللجنة علماً بالإصلاح التشريعي الذي أعلنته الدولة الطرف، فإنه يساورها القلق لكون الدولة الطرف لم تبذل إلا - 124 جهداً ضئيلاً في متابعة التعليقات الختامية التي اعتمدتها اللجنة خلال النظر في التقرير الأول لـ بوروندي عام 2001، ولا سيما التوصيات الرامية إلى تعديل القوانين الموجودة المتسمة بالتمييز ضد المرأة وتقليص التفاوت الموجود بين تحقيق المساواة قانوناً وواقعاً، بالرغم من الإصلاحات القانونية المنصوص عليها في اتفاق أروشا والرامية إلى تحسين وضع المرأة.

وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها التي تحت الدولة الطرف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة أن تتماشى مع الاتفاقية القوانين - 125 المتسمة بالتمييز، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون العقوبات. وتوصي بقوة تعديل الأحكام التي تفرض على المرأة سناً أدنى للزواج يختلف عن المفروض على الرجل (المادة 88 من قانون الأحوال الشخصية والأسرة)، والتي تجعل من الرجل رب الأسرة (المادة 122 من قانون الأحوال الشخصية والأسرة) والتي تقرر التمييز فيما يتعلق بالزنا (المادة 3 من قانون العقوبات). وتدعو من جديد الحكومة إلى العمل على كفالة التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات التي تنص على تحقيق المساواة قانوناً والتي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وتوصي الحكومة بال عمل على إطلاع المسؤولين عن تنفيذ هذه القوانين والسياسات على مضمونها التمييزي وبتنظيم حملات إعلامية بغية التعريف على نحو واسع بالإصلاحات المتصلة به هذه القوانين والسياسات.

وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار إقرار بوروندي بلقانون العرفي وأن له انعكاسات مأساوية على حقوق المرأة فيما يتعلق - 126 . بالميراث وأنظمة الزواج والهدايا.

وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً موحداً للأسرة يضمن للمرأة المساواة قانوناً وواقعاً فيما يتعلق بالميراث ونظام - 127 الزواج والهدايا، وبأن تسهر على تنفيذه تنفيذاً فعالاً، وخاصة في المناطق الريفية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنظيم حملة توعية تستهدف تثقيف القادة الريفيين في مجال القوانين الجديدة لكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القضاة والمحامين والمدعين العامين والنساء أنفسهن ليسوا ملمين بشكل كاف بأحكام الاتفاقية ولا - 128 بالتوصيات العامة للجنة. ويساورها القلق أيضاً من محدودية قدرة المرأة على اللجوء إلى المحاكم في حالة التمييز بسبب الفقر والامية والافتقار إلى المعلومات المتعلقة بحقوقها وإلى المساعدة في المطالبة بها.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى التوعية بالاتفاقية وبرتوكولها الاختياري والتوصيات العامة - 129 للجنة، وإلى تنفيذ برامج تدريب على الاتفاقية لفائدة المدعين العامين والقضاة والمحامين لكي ترسخ في البلد ثقافة قانونية تدعم تحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم خدمات المساعدة تحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما. وعلاوة على ذلك، القانونية وتوصي بإجراء حملات توعية وإعلام لفائدة النساء، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا المرأة وحقوق وتطلب اللجنة إلى الدولة. الإنسان، وذلك لتشجيعه على الاستفادة من الإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة في حال انتهاك حقوقهن الطرف أن تزيل العقبات التي قد تعترض وصول المرأة إلى القضاء وتدعوها إلى التماس المساعدة من المجتمع الدولي بهدف تنفيذ تدابير عملية من أجل هذه الغاية. وتغتم اللجنة هذه المناسبة لتذكير الدولة الطرف بكفالة أن تجري عملية لتقصي الحقائق والمصالحة امتثالاً لأحكام الاتفاقية وأن تشارك فيها المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن 1325 (2000)).

ولا يزال يساور اللجنة القلق من استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقبائل النمطية الضاربة الجذور في المجتمع - 130 بشأن أدوار ومسؤوليات الجنسين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة. وتخشى اللجنة أيضاً من أن الإبقاء على الممارسات الثقافية والمواقف التقليدية الضارة يؤدي إلى إدانة تبعية المرأة داخل الأسرة والمجتمع وإعاقة تمتعها بحقوقها الأساسية إلى حد كبير.

وتحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات الثقافية والقبائل النمطية التي تشكل تمييزاً ضد - 131 المرأة، وفقاً للمادتين 2 (و) و 5 (أ) من الاتفاقية. وهي تحت الدولة الطرف على التعاون، في هذا الصدد، مع منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية وزعماء المجتمعات المحلية، وكذا مع المدرسين ووسائل الإعلام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها من أجل وضع وتنفيذ برامج إعلام وتوعية لفائدة النساء والرجال من كل مستويات المجتمع، وذلك بغية إيجاد بيئة مواتية للقضاء على القبائل النمطية المتسمة بالتمييز ضد المرأة لتمكينها من التمتع بحقوقها الأساسية. وتحت الدولة الطرف على الاستعراض الدوري للتدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها وعلى اتخاذ التدابير اللازمة وإبلاغ اللجنة عنها في تقريرها المقبل.

وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ بارتياح أن الدستور البوروندي يحدد حصة 30 في المائة للنساء في البرلمان وأن تعيين النساء - 132 في الحكومة سجل مؤخرًا نسبة 30 في المائة، فإن القلق يساورها إذ أن هذه الحصة تُعتمد كحد أقصى. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة أخرى في العديد من المجالات، وبخاصة التعليم والنظام القضائي على المستويين المحلي والدولي.

وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولية الطرف تنفيذ الحكم الوارد في الدستور والذي يكفل تخصيص حصة بنسبة 30 في المائة على - 133 الأقل للنساء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 للجنة، كعنصر من استراتيجية ترمي إلى التعجيل في التوصل إلى مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة، وبخاصة في مجالات التعليم والنظام القضائي والشؤون الدولية على المستوى المحلي.

وفي حين تعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد مجلس الوزراء سياسة جنسانية وطنية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 ، فإنه - 134 يساورها القلق من كون آليات الرصد ، ولا سيما المجلس الوطني للشؤون الجنسانية و اللجنة التقنية المعنية بالشؤون الجنسانية و الأمانة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني للشؤون الجنسانية، لم يجر إنشاؤها كما كان مقررا .

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيم دون تأخير الآليات المعلن عنها و أن تخصص لها الموارد البشرية والمالية الكافية، - 135 بطريقة تتيح لها تنفيذ السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل المتصلة بها ، عن طريق آليات المتابعة المعنة ، بما في ذلك وضع مؤشرات مناسبة .

و في حين تحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، فإنها تعرب عن قلقها العميق من العدد - 136 المرتفع للنساء والفتيات ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما فيها سفاح المحارم. و يساورها القلق من الإفلات من العقاب الذي كثيراً ما يتمتع به مرتكبو هذه الأعمال ومن التسويات الخارجة عن نطاق القانون أو الودية، بما في ها التي تتم عن طريق السلطات الإدارية، والتي تعطي أفضلية ل ممارسات من قبيل الزواج بين المغتصب. ب وضحيتها. و يساور اللجنة القلق من عدم استفادة النساء ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا النزاع المسلح ، من دعم كاف. وتعرب اللجنة عن انزعاجها من استمرار الممارسات التقليدية الضارة إزاء الأرامل. كما يساورها قلق شديد من انتشار ظاهرة العنف العائلي و من عدم حظره بموجب قانون العقوبات أو بموجب أي تشريع مستقل .

و تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتشجعها على الإفادة ، - 137 في هذه الجهود الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة ، من التوصية العامة رقم 19 للجنة و كذلك من دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن وبخاصة من أفضل الممارسات المحددة في تلك الدراسة. وتشجعها ، (Corr.1 و A/61/122/Add.1) جميع أشكال العنف ضد المرأة أيضا على أن تشارك في الحملة التي أطلقها الأمين العام من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اللجوء إلى وسائط الإعلام والبرامج التثقيفية من أجل توعية الجمهور بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وت طلب إل يها توفير تدريب لفائدة القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في المهن القانونية والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية ، من أجل كفالة أن تتم مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وكفالة تقديم دعم للضحايا يراعي المنظور الجنساني . وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تيسير وصول الضحايا، بمن فيهن ضحايا النزاع المسلح ، إلى القضاء و إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الدعم القانوني والطبي والنفسي لهن. وتحت الدولة الطرف على سن قانون ي تعلق ب العنف العائلي و ب جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان حماية الأرامل من الممارسات التقليدية الضارة. وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ال قوانين والسياسات والبرامج المعمول بها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى البيانات الإحصائية والاتجاهات المتعلقة بانتشاره.

ويساور اللجنة القلق لكون النساء المحتجزات لا يُفصلن دوما عن الرجال، مما يعرضهن للعنف، وبخاصة العنف الجنسي - 138.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة فصل النساء عن الرجال في السجون في جميع الأوقات ، وأن - 139 . يشرف عليهن موظفو سجون يراعون المنظور الجنساني .

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لظاهرة الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء، وأسباب هذه الظاهرة ونطاقها، - 140 لا سيما من وجهة نظر الدولة الطرف باعتبارها دولة منشأ و عبور ومقصد . و تأسف اللجنة ل نقص المعلومات والبيانات الإحصائية عن ظاهرة الاتجار بالمرأة والفتاة. ويساورها القلق إزاء كون المادة 539 من مشروع قانون العقوبات المنقح تعتبر البغاء جرماً يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر ، و بفرض غرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف فرنك.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على تحليل أسباب ونطاق ظاهرة الاتجار بالمرأة والفتاة من جهة كونها دولة منشأ و عبور - 141 ومقصد. وتوصي الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمرأة والفتاة ومنعه، وتحسين الحالة الاقتصادية للمرأة لحمايتها من الاستغلال والمتجرين بها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم إليها في تقريرها الدوري المقبل معلومات تفصيلية ع ن ظاهرة الاتجار بالمرأة والفتاة وتجريم استغلال بغاء النساء وحمايتهن وتعافيهن و برامج إعادة إدماج ضحايا الاستغلال والاتجار. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل المادة 539 من مشروع قانون العقوبات المنقح، بما يكفل رفع العقوبة عن البغايا اللاتي يقل عمرهن عن 18 عاما وعن ضحايا الاتجار، بل واتخاذ تدابير لحمايتهن.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المادة 4 من قانون الجنسية لا تمتثل للمادة 9 من الاتفاقية، إذ لا تسمح للمرأة البوروندية المتزوجة من - 142 أجنبي بإعطائه الجنسية، ولا بإعطاء الجنسية لأطفالها خلافا لما هي الحال بالنسبة للرجل البوروندي المتزوج من أجنبية.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون الجنسية بحيث يتماشى مع المادة 9 من الاتفاقية - 143.

وإذ تهنيئ اللجنة الدولة الطرف على جعل التعليم الابتدائي مجانيا في عام 2005، فإنها تظل قلقة بسبب اتساع الهوة بين الصبيان - 144 والبنات في مجال التعليم، لا سيما في التعليم الثانوي والعالي. و يُ قلقها كذلك كون انخفاض معدل تسجيل الفتيات في المدرسة راجعا إلى الأفكار النمطية عنهن، وبخاصة في المناطق الريفية.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل القضاء على المواقف التقليدية التي تديم الممارسات التمييزية وت حول - 145 دون الامتثال للمادة 10 من الاتفاقية. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة وصول الفتيات والنساء إلى جميع المستويات التعليمية على قدم المساواة مع الفتيان والرجال، ولضمان انتظام الفتيات في المدرسة، ولا سيما عن طريق اتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وفي التوصية العامة رقم 25 للجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحسين مستوى القراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء من خلال وضع برامج شاملة للتعليم الرسمي أو غير الرسمي، وتعليم الكبار وتدريبهم وتخصيص موارد مالية كافية لذلك. وتشجع الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والسعي للحصول على دعم المجتمع الدولي والجهات المانحة من أجل التعجيل في تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية.

و بالرغم من تشريعات العمل الموجودة، تلاحظ اللجنة مع القلق أوجه عدم المساواة المستمرة في سوق العمل، لا سيما - 146 الانتشار الواسع النطاق للتمييز ضد المرأة بسبب مسألة الأمومة فيما يتعلق بالأمن الوظيفي ودفع إجازة الأمومة ومستحققاتها. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء معدل البطالة المرتفع والافتقار إلى فرص العمل المضمونة للنساء ووجودهن المركز في القطاع غير الرسمي ضمن نطاق ضيق من الأنشطة المرتبطة بأجور منخفضة وغير مستقرة واستبعادهن من برامج الحماية الاجتماعية الرسمية.

وتوصي اللجنة باعتماد تدابير لضمان تنفيذ جميع أحكام المادة 11 من الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل - 147 الدولية التي صدقت عليها بوروندي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات فعالة للإشراف على الامتثال للتشريعات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالحوامل وإجازة الأمومة ومستحققاتها. وتوصي اللجنة باعتماد سياسة تتعلق بالعمالة تراعي المنظور الجنساني بالنسبة للمرأة في قطاعات الاقتصاد غير الرسمية.

ولئن كانت اللجنة ترحب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين صحة المرأة، فإنها تظل قلقة من قلة ما تحصل عليه - 148 المرأة من خدمات صحية ملائمة، لا سيما المعلومات عن الرعاية قبل الولادة وبعدها وتنظيم الأسرة، وبخاصة في المناطق الريفية. ويساورها القلق أيضا من ارتفاع معدل الوفيات النفاسية الذي يدل على نقص الرعاية التوليدية، ومن الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير القانونية. وتحيط اللجنة علما بإنشاء مراكز للتنمية الأسرية، ولكنها قلقة من عدم وجود هذه المراكز في جميع الولايات، ومن افتقارها في أحيان كثيرة إلى موظفين مؤهلين.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل تحسين الهياكل الأساسية الصحية في البلد. وتطلب إليها إدماج - 149 المنظور الجنساني في جميع إصلاحات قطاع الصحة، وتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 24 للجنة تنفيذا كاملا. وتوصيها باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات الصحية. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة توفير الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وكذلك تيسير الحصول على خدمات ما قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد، سعيا لإنجاز الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بتخفيض معدل الوفيات النفاسية. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى إنشاء مراكز للتنمية الأسرية في جميع الولايات وإمدادها بالموارد المالية الكافية والموظفين المؤهلين. وتشجع الدولة الطرف على طلب الدعم التقني من صندوق الأمم المتحدة للسكان في المجالات المذكورة أعلاه.

وإذ تهنيئ اللجنة الدولة الطرف على إنشاء الوزارة المعنية بمكافحة الإيدز والمجلس الوطني لمكافحة الإيدز، فإنها تعرب عن - 150 جزعها من ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى المرأة، وهو أحد الأسباب الرئيسية للوفيات في بوروندي.

وتوصي اللجنة بتوفير التثقيف الجنسي على نطاق واسع وبتركيزه على مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي - 151 وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبأن يستهدف هذا التثقيف البنات والبنين على حد سواء. وتحت الدولة الطرف على القيام بتنفيذ سياسات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تطلب بهذا الصدد المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ويساور اللجنة القلق من انتشار الفقر بين أوساط النساء، ولا سيما النساء الريفيات والمسنات. ويشغل بالها أيضا عدم مشاركة - 152 المرأة الريفية في عمليات اتخاذ القرار، وكذلك قلة استفادتها من الرعاية الصحية، ومن خدمات الضمان الاجتماعي، والتعليم، والعدل، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأراضي، والتسهيلات الائتمانية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى دراسة احتياجات النساء الريفيات. وتحت ها على كفالة حصول المرأة الريفية على الرعاية - 153 الصحية، والتعليم، والعدل، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأراضي، والانتماءات البالغة الصغر. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع استراتيجيات للحد من الفقر تنطوي على منظور جنساني وتراعي أيضا الاحتياجات الخاصة للمسنات.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والموافقة في أسرع وقت ممكن على - 154 تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف، في إطار تنفيذها للالتزامات الواردة في الاتفاقية، على أن تراعي إلى أقصى حد ممكن إعلان - 155 وخطة عمل بيجين اللذين يعرزان أحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الصدد.

وتؤكد اللجنة أيضا أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج - 156 المنظور الجنساني وإلى إبراز الصريح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 157 الخاصة بها وبالحرريات الأساسية في جميع نواحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة الحكومة البوروندية على التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بوروندي، لكي يطلع الجمهور، ولا سيما المسؤولون - 158 الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، على التدابير المتخذة من أجل كفالة مساواة المرأة قانونيا وفعليا بالرجل، إلى جانب الخطوات الإضافية المعترزم اتخاذها في هذا الصدد. وتشجع اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف على عقد منتدى عام تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني للنظر في عرف التقرير وفي مضمون التعليقات الختامية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على المشاغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل - 159

المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية . وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس، الذي يحين موعد تقديمه في شباط/فبراير 2009، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحين موعد تقديمه في شباط/فبراير 2013، في إطار تقرير جامع في عام 2013.

التقرير الدوري الثالث - 3

لبنان

في جلستها 819 و 820، المعقودتين في 22 كانون (CEDAW/C/LBN/3) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للبنان - 160 (820). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SR.819/الثاني/يناير 2007 (الأنظر CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1 و ترد ردود حكومة لبنان عليها في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/3).

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها ل الدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوري الثالث الذي يقدم صورة واضحة وصريحة لوضع المرأة عموماً - 161 وللتحديات التي تواجه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لردود الخطية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة و ل تعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، مما أتاح فكرة أعمق عن الوضع - 162 الحالي للمرأة في البلد.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها ال وفد الذي ي رأسه عضو من المجلس التنفيذي للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. - 163 ويوسف اللجنة أن الوفد كان مشكلاً بصفة رئيسية من أعضاء في الهيئة ولم يكن يضم ممثلين لعدد من شتى الوزارات والمكاتب المعنية.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف ل تقديم تقريرها المطلوب بموجب الاتفاقية في الوقت المحدد وتلاحظ أن تقريرها الدوري الثالث - 164 قدم بعد سنة واحدة لا أكثر من صدور التعليقات الختامية السابقة للجنة في تموز/يوليه 2005.

الجوانب الإيجابية

تثني اللجنة على الدولة الطرف ل قيامها ، من خلال مرسوم صادر عن رئيس الوزراء في نيسان/أبريل 2007 ، بإنشاء لجنة - 165 توجيهية ترأسها وزارة العمل لإصلاح قانون العمل لعام 1946.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي بذلتها في مرحلة ما بعد النزاع من أجل ال تفعيل العام ل دور المرأة في بناء السلام - 166 واتخاذ القرارات وعملية التنمية وإعادة التأهيل في 10 قرى تضررت بشدة من جراء النزاع الذي شهده لبنان في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2006. وت رحب اللجنة أيضاً بتنفيذ مشروع يحمل عنوان “ تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار ” ويهدف إلى تمكين المرأة في المناطق المتضررة من جراء النزاع من أجل بناء القدرات في الجوانب الرئيسية التي تثير ، “ (WEPASS) (القلق والتي يشملها قرار مجلس الأمن 1325 (2000).

وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 14 حزيران/يونيه - 167 2007.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

في حين تشير اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أنه - 168 يتعين على الدولة الطرف أن تمنح الأولوية من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل، للشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تركز على هذه المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بياناً ما اتخذته من إجراءات وما حققتها من نتائج. وتدعو الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان والسلطة القضائية لكفالة تنفيذها بالكامل.

وبينما تقر اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب ما أسفر عنه نزاع عام 2006 من عواقب ، والوضع السياسي - 169 الصعب القائم حالياً، وقصر الفترة الزمنية التي انقضت بين إصدار اللجنة لتعليقاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها في عام 2005 الجزء الثاني، الفقرات من 77 إلى 126) وتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثالث، فإنها تلاحظ عدم إحراز أي تقدم على (A/60/38) صعيد تنفيذ التعليقات المتعلقة ببعض الشواغل التي أوردتها اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة أنه لم يجر اتخاذ إجراءات كافية بشأن ال توصيات التي قدمتها في الفقرة 95 (تضمنين الدستور أو التشريعات المناسبة الأخرى أحكاماً تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين تشبهاً مع المادة 2 (أ) من الاتفاقية)، والفقرة 98 (إجراء استعراض وتنقيح منهجيين لجميع التشريعات السارية بحيث تمتثل تماماً لاتفاقية)، والفقرة 106 (وضع وتنفيذ برامج شاملة للتوعية من أجل التشجيع على فهم المساواة بين المرأة والرجل فهما أفضل ودعم هذه المساواة على جميع مستويات المجتمع)، والفقرة 108 (اتخاذ تدابير متواصلة للتعبيل في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعيّنة في جميع مجالات الحياة العامة)، والفقرة 110 (القضاء على العزل المهني وكفالة تساوي فرص المرأة والرجل في سوق العمل، وإنشاء آلية رصد لكفالة إنفاذ قانون يشترط على أرباب الأعمال منح الجنسين أجراً متساوياً على العمل (ذو القيمة المتساوية).

. وتعيد اللجنة التأكيد على هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على المبادرة على تنفيذها بدون أي تأخير - 170

وفي حين ترحب اللجنة بالجهود الجارية لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد النزاع ، فإنها تعرب عن قلقها بشأن عدم اعتبار - 171

تعزيز حقوق الإنسان لمرأة والمساواة بين الجنسين من الأولويات، ولا سيما في إطار الجهود الرامية إلى التعامل مع ال نتائج التي أسفر عنها النزاع وفي إطار عمليتي بناء السلام وإعادة التعمير . كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن قلة عدد النساء اللواتي شغلن مناصب قيادية في المجالات ذات الصلة بالعملية الانتقالية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة اعتبار تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمرأة والمساواة بين الجنسين هدفا من ال أ - 172 أهداف الرئيسية في جميع جوانب العملية الانتقالية، وعلى توعية الهيئة التشريعية بهذا الهدف الهام. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع و ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات ، وذلك تمشيا مع ال قرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس ال أ من 1325 (2000) تنفيذا تاما، مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 4، والمادتين 7 و 8 من الاتفاقية.

وبينما تشير اللجنة إلى أن الصكوك الدولية لها الأسبقية على القوانين الوطنية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء، فإنها تُعرب عن - 173 قلقها لأن أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التوصيات العامة للجنة، ليست معروفة على نطاق واسع في البلد ويبدو أنه لم يجر استخدامها بعد ، لا في تغيير القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا في الدعاوى المتصلة بالتمييز ضد المرأة.

وتهيب اللجنة ب الدولة الطرف أن تقوم ب وضع وتنفيذ برامج ودورات تدريبية ل لبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والقضاة - 174 والمحامين والمدعين العامين، للتوعية بأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمعنى ونطاق التمييز المباشر وغير المباشر والمساواة الرسمية والفعلية، وذلك بغية ترسيخ ثقافة قانونية محلية تدعم ال مساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إذكاء وعي المرأة بحقوقها من خلال المداومة على تنفيذ برامج للتوعية القانونية وتقديم المساعدة القانونية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع على جميع الجهات المعنية، ومنها الوزارات، والبرلمانيون، والسلطة القضائية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، ب ما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وعامة الجمهور.

وبينما ترحب اللجنة باعترام اللجنة البرلمانية اللبنانية على اعتماد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان ترمي إلى إصلاح - 175 القوانين والسياسات اللبنانية وفقا لمعايير حقوق الإنسان، من أجل جعل التشريعات الوطنية تمتثل للاتفاقية ، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تحقيق تقدم على صعيد إعداد خطة العمل الوطنية هذه بسبب الوضع السياسي حسب ما أشير إليه شفويا.

وتحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اللجنة البرلمانية على القيام بإعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق - 176 الإنسان واعتمادها وتنفيذها بدون تأخير وضمن إطار زمني واضح .

وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي خطوات في سبيل اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية على نحو ما أوصت به اللجنة في تعليقاتها - 177 الجزء الثاني، الفقرة 100). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إدراج بعض المعلومات في التقرير الدوري A/60/38 الختامية السابقة وتقديم عرض شفوي بشأن الطوائف الدينية الموجودة في البلد، فقد ظلت المعلومات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية التي تحكم هذه الطوائف، ولا سيما نطاقها وأثرها على المساواة بين الجنسين، غير كافية.

وتكرر اللجنة التأكيد على توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانونا موحدا للأحوال الشخصية يتماشى مع - 178 الاتفاقية و يجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهم. وتكرر اللجنة أيضا التأكيد على توصيتها بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمس ب المرأة، وعن الأثر الذي تخلفه هذه القوانين على تنفيذ الاتفاقية .

ولئن كانت اللجنة تشيد بما بذلته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من جهود، فإنها تلاحظ مع القلق أن الهيئة إنما هي جهاز - 179 شبه حكومي ذو قدرات مؤسسية ضعيفة. وتلاحظ أنها تعاني نقصا شديدا في الموارد والموظفين، وتعوزها الصلاحية أو القدرة على الترويج بفعالية لتنفيذ الاتفاقية و ل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والمستويات الحكومية بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الميادين كافة. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق نقص الوعي لدى الدولة الطرف بأهمية وجود جهاز وطني قوي ومزود بما يكفي من الموارد من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بصورة عملية على جميع المستويات، إضافة إلى نقص الإرادة السياسية الكفيلة بتعزيز القدرة المؤسسية اللازمة لذلك الجهاز الوطني، وفقا ل ل ال التزامات المترتبة على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تولي الأولوية على وجه الاستعجال لتعزيز الجهاز الوطني الكفيل بالنهوض بالمرأة، وأن - 180 تمنحه الصلاحية وسلطة اتخاذ القرارات وما يلزم من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بعمله بفعالية في سبيل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف في جميع الوزارات القطاعية شبكة لمراكز التنسيق لديها ما يكفي من الخبرة في مسائل المساواة بين الجنسين لتعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني ، أو أن تنشئ تلك الشبكة، بهدف كفالة تحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع السياسات والبرامج. وتوصي أيضا بأن تنشئ الدولة الطرف نظاما للتعاون والتواصل بين الجهاز الوطني ومراكز التنسيق.

وتلاحظ اللجنة مع القلق غياب أي تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، وعدم إدراك الدولة الطرف على ما - 181 يبدو لدلالة هذه التدابير ومقصدها.

وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم - 182 25 للجنة، بوصفها جزءا من الاستراتيجية اللازمة للتعبيل في تحقيق ال مساواة ال فعلية بين المرأة والرجل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنظر في اتخاذ طائفة من التدابير الممكنة، من قبيل تحديد الحصص، والمعايير، والأهداف، والحوافز، ولا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ المعجل للمواد 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 14 من الاتفاقية.

وما زال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة بشأن الأدوار - 183 والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في لبنان، والتي تتجلى في الخيارات التعليمية المتاحة للمرأة، ووضعها في

سوق العمل، وتندني مستوى مشاركتها في الحياة السياسية و الحياة العامة. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود القوالب النمطية في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز من تدريب المدرّسين بشأن مسائل المساواة بين الجنسين وأن تقوم بتنقيح الكتب - 184 المدرسية والمناهج التعليمية بغية إزالة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية في النظام التعليمي على جميع مستوياته، بما يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني، بغية تغيير الآراء والمواقف النمطية القائمة إزاء أدوار المرأة والرجل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف التشجيع على تنويع الخيارات التعليمية المتاحة للبنين والبنات. وتحت أيضا الدولة الطرف على تشجيع إقامة حوار عام بشأن الخيارات التعليمية التي تعتمد عليها الفتيات والنساء والفرص والإمكانات وما سبترتب عليها لاحقا في سوق العمل. وتوصي اللجنة بأن تستهدف حملات التوعية كلا الجنسين، كما توصي بتشجيع وسائل الإعلام على عرض صور إيجابية عن المرأة ومساواتها في المركز والمسؤوليات مع الرجل، في المجالين الخاص والعام.

ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والاعتصاب والجرائم المرتكبة - 185 باسم الشرف، وإزاء غياب نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة. وتكرر اللجنة التأكيد على قلقها إزاء المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، التي تتيح تخفيف العقوبة على الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي ما زالت سارية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء ما ورد في قانون العقوبات اللبناني من أحكام أخرى تنقسم بالتمييز، ولا سيما المادة 503 التي تتغاضى عن ارتكاب الاعتصاب في إطار الزواج، والمادة 522 التي تسمح بإسقاط التهم في قضايا الاعتصاب.

ووفقا للتوصية العامة رقم 19 للجنة، التي تقر بأن العنف ضد المرأة إنما هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يمثل - 186 بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بموجب الاتفاقية، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لوضع وتنفيذ تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسنّ، دونما إبطاء، تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، بغية كفالة تجريم العنف ضد المرأة، وإتاحة فرص الاستفادة الفورية من وسائل الانتصاف والحماية للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف، وملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل الأحكام المنطبقة الواردة في قانون العقوبات لكفالة عدم استثناء - 187 مرتكبي جرائم الشرف من العقاب، وتجريم الاعتصاب في إطار الزواج، وعدم إعفاء مرتكب الاعتصاب من العقاب لمجرد زواجه من الضحية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بوضع وتنفيذ تدابير في مجال التثقيف وإذكاء الوعي تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي، وعامة الجمهور، وذلك لضمان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير.

ولئن كانت اللجنة تحيط علما بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، - 188 والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإن القلق يساورها إزاء تنامي الاتجار بالنساء والفتيات في لبنان، وعدم قيام الدولة الطرف بسنّ تشريعات بشأن هذا الشكل من الاتجار أو وضع خطة شاملة لمنع الاتجار بالنساء والقضاء عليه وحماية الضحايا. ويساور اللجنة أيضا القلق إزاء إمكانية تعرض النساء والفتيات اللاتي جرى الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل المنزلي القسري للملاحقة القضائية وإنزال العقوبة بهن بموجب قوانين الهجرة، وبالتالي يصبح عرضة للوقوع ضحايا من جديد. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء عدم جمع البيانات بانتظام بشأن هذه الظاهرة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق - 189 سنّ تشريعات محددة وشاملة ووضع برامج لإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف تكثيف تعاونها الدولي والإقليمي والثلاثي مع بلدان المنشأ والعبور للتصدي بمزيد من الفعالية لأسباب الاتجار بالأشخاص، وتحسين تدابير منع الاتجار بالأشخاص عن طريق تبادل المعلومات. وتحت اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات الواردة من الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من المصادر وتحليلها، وملاحقة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا لهذا الشكل من الاتجار، بوسائل من بينها التدابير الحماية والمساعدة القانونية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على كفالة عدم معاقبة النساء والفتيات المتجرّ بهن لانتهاكهن قوانين الهجرة وتقديم ما يكفي من الدعم لهن بغية تمكينهن من الإدلاء بالشهادة ضد الضالعين في الاتجار بهن.

ويساور اللجنة القلق إزاء تعرض النساء العاملات في خدمة المنازل في لبنان إلى الإساءة والاستغلال. وتعرب اللجنة عن القلق - 190 إزاء استثناء العاملات في خدمة المنازل من نطاق تطبيق المادة 7 من قانون العمل، مما يحرمهن من طائفة من تدابير الحماية الأساسية في مجال العمل ويضعهن في موقع ضعف أمام جميع أشكال الاستغلال.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بإقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم تشغيل العاملات في خدمة - 191 المنازل، الذي تنتظر فيه حاليا لجنة توجيهية أنشئت في نيسان/أبريل 2007 للتعامل مع حالة العاملات المهاجرات والإشراف على امتثال وكالات التوظيف وأرباب العمل لأحكام ذلك القانون. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لرصد وحماية حقوق العاملات في خدمة المنازل وملاحقة ومعاقبة المسيئين من أرباب العمل على ال نحو الواجب. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتيح للعاملات في خدمة المنازل سبل انتصاف ناجعة من الإساءة التي يسببها لهن أرباب العمل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود لكفالة توعية العاملات في خدمة المنازل بحقوقهن وبما يتيح لهن القانون من حماية وضمان إمكانية حصولهن على المساعدة القانونية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن الخطوات والتدابير المتخذة وتأثيرها، وكذلك بيانات عن انتشار العنف ضد العاملات في خدمة المنازل.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة تمييزا ضد المرأة في المجال الضريبي حيث إن المرأة المتزوجة لا تزال تعامل معاملة العزباء في - 192 المسائل الضريبية ولا تستفيد من الإعفاءات الضريبية التي يفيد منها الرجل المتزوج أو رب الأسرة المعيشية.

و. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الضرائب - 193

وفي حين تلاحظ اللجنة النوعية العالية للخدمات الصحية في لبنان، يساورها القلق بشأن هيمنة القطاع الخاص والتفاوت في توفير - 194 الخدمات حسب المناطق الجغرافية، مما يحول دون إمكانية حصول نساء وفتيات المناطق الفقيرة والمناطق الريفية، وكذا النساء ذوات الإعاقة، على الرعاية الصحية.

و توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات تتيح خدمات الرعاية الصحية لجميع فئات النساء، وكفالة إدماج منظور جنسائي - 195 في جميع السياسات والبرامج الصحية وفقا للمادة 12 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 24 للجنة بشأن المرأة والصحة.

و يساور اللجنة القلق بشأن حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكنها من اللجوء إلى - 196 القضاء والحصول على الرعاية ال ص حية وملكية الأراضي والميراث والتعليم والتسهيلات الانتمائية والخدمات المجتمعية. وهي قلقة على وجه الخصوص بشأن حالة العاملات في الزراعة اللاتي لا تشملهن الحماية التي يتيحها قانون العمل، وبالتالي لا يستقن من الضمان الاجتماعي أو الاستحقاقات الأخرى.

و تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرار - 197 ات التي تهمها، وتمكينها بالكامل من اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الانتمائية. كما ت حث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض ووراثتها. و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إدماج منظور جنسائي في جميع خطط واستراتيجيات الحد من الفقر. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات عن حالة المرأة الريفية وأن تدرج هذه البيانات و ال تحلي لات في تقريرها الدوري المقبل.

و بالنظر إلى سلسلة الحروب التي شهدتها لبنان، يساور اللجنة القلق إزاء عدد النساء ذوات الإعاقة وحالتهن، وكذلك النساء اللاتي - 198 يتولين رعاية أفراد الأسرة المعوقين، واللاتي يعانين في الغالب من أشكال متعددة من التمييز.

و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل صورة وافية عن الحالة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة ذوات الإعاقة - 199 وكذا النساء اللاتي يتولين رعاية أفراد الأسرة ذوي الإعاقة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوقهن.

و بينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء - 200 عدم قيام الدولة الطرف بسن أي قوانين أو لوائح تتعلق بمركز طالبي اللجوء واللاجئين، مما يؤثر سلبا على اللاجئين وطالبات اللجوء. وتلاحظ اللجنة بقلق أن حالة النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات داخل لا ت زال ت تسم بالضعف والتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية و ال سكن والحماية من جميع أشكال العنف.

و تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قوانين ولوائح تتعلق بمركز طالبي اللجوء واللاجئين في لبنان، بما يتماشى مع - 201 المعايير الدولية، لضمان توفير الحماية إلى طالبات اللجوء واللاجئات وأطفالهن. وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بغية معالجة حالة اللاجئين وعديمي الجنسية، بما فيها اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها. وتوصي أيضا الدولة الطرف بأن تدمج بشكل كامل نهجا يراعي المنظور الجنساني في كامل عملية منح اللجوء/مركز اللاجئين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير تستهدف النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات داخليا، في إطار جداول زمنية محددة، لتحسين إمكانية حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن وحمايتهن من جميع أشكال العنف، وأن ترصد تنفيذ تلك التدابير. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدولي المقبل بيانات النتائج التي تتحقق بصدد تحسين حالة هذه الفئات من النساء والفتيات.

و يساور اللجنة القلق بشأن عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية. و م ما يثير قلق اللجنة - 202 بصفة خاصة تأكيد الدولة الطرف أنه ليس بوسعها، لأسباب سياسية، تعديل قانون الجنسية الساري لديها بما يسمح للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأطفالها وزوجها الأجنبي.

و تحث اللجنة الدولة الطرف على الإقرار بالآثار السلبية المترتبة على قانون الجنسية الساري لديها فيما يتعلق بالنساء اللبنانيات - 203 المتزوجات من أجانب وأطفال أولئك النساء وأن تقوم، تبعا لذلك، بتنقيح قانون الجنسية الساري لديها وإلغاء تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية.

و يساور اللجنة القلق إزاء عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة 1 (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة 16 من - 204 الاتفاقية. و يساور اللجنة أيضا القلق إزاء استمرار أوجه التمييز في المجالات التي لا تبت فيها المحاكم الشرعية والمذهبية، من قبيل نظام الملكية الزوجية.

و تحث اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على الفقرة 1 (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة 16 من الاتفاقية. وتدعو - 205 الدولة الطرف إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الزواج وفسخه من خلال منح النساء حقوقا متساوية مع الرجال لدى تقاسم الممتلكات التي تجمعت أثناء فترة الزواج، على ضوء المادة 16 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 21 للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

و تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري، وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة 1 - 206 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

و تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد بصورة كاملة، في سياق تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج - 207 عمل بيجين، اللذين يعرزان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

و تشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج - 208

منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والعمل على أن تتجلى أحكام الاتفاقية في تلك الجهود بصورة واضحة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 209 وبالحرية الأساسية في جميع نواحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة لبنان على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تدخل بعد طرفاً فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في لبنان بغية إطلاع عامة الناس، بمن فيهم المسؤولون - 210 الحكوميون والس ياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة، وكذا الخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد. وتشجع اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف على عقد منتدى عام تشارك فيه جميع الهيئات الحكومية، فضلاً عن المجتمع المدني، لمناقشة عرض التقرير ومضمون الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستمر على نطاق واسع، وخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهج عمل يبين ونتائج الدورة الاستثنائية "الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري - 211 المقبل المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس قبل 16 أيار/مايو 2014.

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع - 4

المغرب

في جلستها (CEDAW/C/MAR/4) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من المغرب - 212 و 826). وترد قائمة القضايا والأسئلة CEDAW/C/SR.825 و 826 المعقودتين في 24 كانون الثاني/يناير 2008 (انظر الوثيقتين CEDAW/C/MAR/Q/4/Add.1 و CEDAW/C/MAR/Q/4 وردود حكومة المغرب عليها في الوثيقة CEDAW/C/MAR/Q/4/4 المقدمة من اللجنة في الوثيقة

مقدمة

تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع في موعده، لكنها تأسف لكونه لم يقدم، - 213 معلومات واضحة ومحددة عن تنفيذ كل توصية من (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2) رغم التزامه عموماً بالمبادئ التوجيهية للجنة التوصيات الصادرة في التعليقات الختامية السابقة للجنة. وتنو اللجنة بالردود الكتابية للدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، لكنها تأسف لغياب إجابات على بعض القضايا.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإيفادها وفداً رفيع المستوى برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، شمل - 214 ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية. وتثنى اللجنة الدولة الطرف على نوعية عرضها الاستهلاكي وعلى الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة، وأعطى فكرة واضحة عن حالة المرأة في المغرب وعن تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأعمال اللجنة الملكية المعنية بمدونة الأحوال الشخصية، وتثني على الدولة الطرف لما اضطلعت به - 215 من إصلاحات قانونية مهمة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، مثل اعتماد مدونة الأسرة وقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية ومدونة الشغل وقانون المسطرة الجنائية، فضلاً عن تعديلات القانون الجنائي.

وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المنشورة في - 216 الجريدة الرسمية في شباط/فبراير 2004، فضلاً عن نشر البروتوكولين الاختياريين الملحقين لاتفاقية حقوق الطفل في آذار/مارس 2004، حيث تشمل هذه الصكوك الدولية أيضاً حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بما يتماشى ومبادئ باريس، وإنشاء ديوان - 217 المظالم، كمكتب أمين المظالم، لمعالجة التظلمات من الإدارة العامة، فضلاً عن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بهدف النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي جرت في الماضي، حيث باستطاعة هذه الصكوك والهيئات أن تساهم في حماية حقوق الإنسان للمرأة.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لخطط والبرامج العديدة وغيرها من التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان على الصعيد - 218 المحلي، لا سيما التدابير المعتمدة في مجال حقوق الإنسان للمرأة، مثل الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإنصاف الجنسين والمساواة بينهما وبالقضاء على العنف ضد المرأة، وبالتعليم الأساسي للجميع وبالهجرة.

وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لتوقيع الدولة الطرف على اتفاق تعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 20 - 219 07، بهدف تنفيذ استراتيجية وطنية للاجئين.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

بينما تذكر اللجنة بالتزام المغرب بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة - 220

في هذه التعليقات الختامية تتطلب الأولوية من حيث العناية من الآن وإلى حين تقديم التقرير المرحلي المقبل. وعليه، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى عرض هذه التعليقات الختامية على البرلمان وكافة الوزارات الحكومية المعنية والسلطات القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذًا كاملاً.

ويظل القلق يساور اللجنة بأنه رغم كون الدستور يضمن المساواة أمام القانون، فإنه لا ينص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة - 221 والرجل في جميع الدوائر، كما أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن تعريفاً صريحاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو للتمييز على أساس الجنس.

ومن أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، تحت اللجنة الدولة الطرف على إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، أو في - 222 قانون آخر مناسب، بما يتماشى وأحكام المادة 2 (أ) من الاتفاقية، وأن تحرص على تضمين تشريعاتها الوطنية التعريف الكامل للتمييز الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سن وتنفيذ قانون شامل عن المساواة بين الجنسين يكون ملزماً للقطاعين العام والخاص كليهما، وأن تقوم بتنقيف النساء بحقوقهن بموجب ذلك القانون. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن التمييز ضد المرأة، وأن تنص على جزاءات كافية لأفعال التمييز، وتكفل إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن.

ومع أن اللجنة تلاحظ أن عدداً من الصكوك الدولية التي تم التصديق عليها على الصعيد المحلي، ونشرها في الجريدة الرسمية - 223 للدولة الطرف، لها الحجية على التشريعات المحلية وفقاً لقرارات المحكمة العليا، وأن عدداً من التشريعات تتضمن أحكاماً بشأن أسبقية القانون الدولي، إلا أن اللجنة تظل قلقة إزاء كون مركز الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، مقابل القانون المحلي، لا يزال غير واضح.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح ضمن إطارها القانوني المحلي، وتكفل إعطاء - 224 الأولوية لـ لصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، على التشريع الوطني، وتكفل اتساق هذه التشريعات مع تلك الصكوك. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تقوم بنشر الاتفاقية وال توصيات العامة للجنة على أوسع نطاق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية وأعضاء البرلمان والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور.

ومع أن اللجنة أخطت علماً بالإعلان العام الصادر في آذار/مارس 2006 وأثناء الحوار مع اللجنة، بنية الدولة الطرف سحب - 225 التحفظات على الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 16 والفقرة 2 من المادة 16، وكذلك تصريحها بشأن الفقرة 4 من المادة 15، إلا أنها تعرب عن قلقها لكون سحب تلك التحفظات والتصريحات لم يبلغ رسمياً إلى ودائع الاتفاقية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إشعار الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، بسحب تلك التحفظات والتصريحات - 226 في أقرب وقت ممكن. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب كل ما تبقى من تصريحاتها وتحفظاتها على المادتين 2 و 16 من الاتفاقية، لأنها من وجهة نظر اللجنة تتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها، وذلك من أجل أن تستفيد المرأة المغربية من جميع أحكام الاتفاقية.

ولئن كانت اللجنة تثني على الدولة الطرف للإصلاحات التشريعية وبرامج التوعية التي نفذتها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، فإنها - 227 تشعر بالقلق إزاء كون الأنظمة القانونية التي اعتمدت مؤخراً، مثل مدونة الأسرة، ليست معروفة بالقدر الكافي ولا مطبقة في جميع جهات المغرب، لا سيما من جانب القضاة.

وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف حملات التوعية والتدريب بشأن التشريعات المعتمدة حديثاً، فضلاً عن أحكام الاتفاقية، - 228 في أوساط المدعين العامين والمحامين والقضاة، كيما يتسنى غرس ثقافة قانونية مساندة لمساواة المرأة مع الرجل وعدم التمييز في المغرب. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة تنقيف النساء بحقوقهن عن طريق تنفيذ برامج مستديمة لمحو الأمية القانونية وتقديم المساعدة القانونية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تقوم به من إصلاحات بالتشاور مع المجتمع المدني. ولا سيما المنظمات النسائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز، وعن الشكاوى المقدمة في الحالات المتصلة بالتمييز ضد المرأة أمام ديوان المظالم والمحاكم، وعن النتائج التي أسفرت عنها.

وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار الممارسات التمييزية التقليدية والمواقف النمطية القوية إزاء الأدوار والمسؤوليات المنوطة - 229 بالرجال والنساء في الأسرة والمجتمع. وتمثل هذه القوالب عوائق كبيرة أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري لموقف الحرمان الذي تقف فيه النساء في جميع المجالات، بما فيها سوق العمل والحياة السياسية والعامة، مما أثر سلباً في مدى تمتع النساء بحقوقهن، وأعاق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء الدور الذي تضطلع به وسائط الإعلام في إدامة تلك الصور النمطية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على معالجة تلك المواقف النمطية تجاه الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، بما في - 230 ذلك الأنماط والأعراف الثقافية الخفية التي تعمل على إدامة التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والفتاة في كافة مناحي الحياة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تضايف جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتحسين فهم المساواة بين الرجل والمرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، وذلك بغرض تغيير المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية بشأن المسؤوليات والأدوار المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع، عملاً بالمادة 5 (أ) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بتشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة إيجابية عن المرأة وعن تكافؤ المركز والمسؤوليات بين الرجل والمرأة في المجتمع.

ومع أن اللجنة ترحب بالتدابير المعتمدة لمكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة ومنعهما، مثل القيام في عام 2002 بوضع - 231 استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فضلاً عن بدء العمل برقم هاتفي وطني مجاني مفتوح أمام النساء والفتيات اللاتي تعرضن للضرب، وتعيين جهات تنسيق وطنية معنية بالمساائل الجنسانية داخل إدارة التحقيقات الجنائية، إلا أنها تظل تشعر بالقلق العميق إزاء غياب أي تشريع

محدد بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد العمال المنزليين

و تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أقرب وقت ممكن ، وفقا لتوصية العامة للجنة رقم 19، بإصدار تشريع بشأن - 232 العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، بحيث ي كفل هذا التشريع تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة ، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية ، بما فيها الملاجئ ووسائل الانتصاف، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بهم . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدخل، دون إبطاء، تعديلا على قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي وعدم إيقاف الإجراءات الجنائية ضد الجناة حين يتزوج ون ضحاياهم. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن أسباب العنف الموجه ضد النساء والفتيات ونطاقه، بما في ذلك العنف الجنسي والأسري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف جمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، وتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ خطوات نحو توفير الحماية للمشغلات بالخدمة في المنزل وضمان إنفاذ القيود المفروضة على عمل الأطفال وذلك لحماية الطفلة من شتى أشكال التمييز .

ويساور اللجنة القلق من جراء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، لا سيما الاتجار - 233 بالنساء والفتيات واستغلالهن الجنسي، وعن التدابير الملموسة الم تخذة لمنع هذه الظاهرة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وعلى إجراء - 234 تحقيقات مستفيضة في هذه القضايا ، وذلك وفقا للمادة 6 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 19. وتدعو الدولة الطرف إلى توطيد جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار وملاحقة الضالعين فيه قضائيا ومعاقبتهم حسب جسامه جرمهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات من ضحايا الاستغلال والاتجار ، بسبل منها اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أيضا أن تصدق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وت دعواها كذلك إلى أن توافي اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، ببيانات إحصائية تتعلق ب الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وإنجازاتها فيما يتصل بزيادة المشاركة السياسية للمرأة ، لا سيما وقد عينت 7 وزيرات - 235 في الحكومة الحالية، وبالتزام مختلف الأحزاب السياسية وجهودها التي أثمرت عن فوز 30 امرأة في انتخابات مجلس النواب (10.7 في المائة) في أيلول/سبتمبر 2002، غير أن القلق لا يزال يساورها بسبب نسبة تمثيل المرأة المنخفضة للغاية في مناصب اتخاذ القرار في كافة الأوساط، وخاصة في مجلس المستشارين (1.1 في المائة) وعلى مستوى البلديات (0.53 في المائة) وفي القطاعين العام والخاص والقضاء والسلك الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، - 236 بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، بدلا من الاعتماد على تعهدات أخلاقية تقطعها الأحزاب السياسية لخدمة أهداف بعينها. وللتعجيل بزيادة تمثيل المرأة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات البلدية لعام 2009 واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في جميع الأوساط. وتحت الدولة الطرف ، على الاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي بشأن الأهمية التي تكتسبها مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع بأسره، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص.

واللجنة، إذ تحيط علما بالاستراتيجية الوطنية التي تعتمدها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم وبالتقدم المحرز في ذلك المجال، - 237 تلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين النساء والفتيات ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يستدل منه ، وفقا لأحكام المادة 10 من الاتفاقية ، على أنماط للتمييز غير المباشر. وتعرب اللجنة أيضا عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات والصعوبات التي تواجهها الفتيات المشتغلات بالخدمة في المنازل ل أجل لا لتحاق بالمدارس.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير تكفل إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم بكافة مراحل لفتيات والنساء . وقد تشمل هذه - 238 التدابير توفير المقاصف، ومرافق السكن الدراسي، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوفير المياه والكهرباء، وهي أمور لها أثرها المباشر على إعمال حق الفتاة والمرأة في الحصول على التعليم وخاصة في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تعتمد ، وفقا لما جاء في الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وفي التوصية العامة رقم 25 للجنة ، تدابير خاصة مؤقتة لكفالة إبقاء الفتيات في المدارس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تعزيز جهودها لتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء، وذلك عن طريق اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي ، وتعليم الكبار وتدريبهم، وزيادة التدريب وفرص العمل المتاحة للمدرسين، ووضع مواد تعليمية مراعية للمنظور الجنساني ، ورصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف محددة بآطر زمنية. وتوصي اللجنة بإيلاء عناية خاصة إلى الفتيات اللاتي يعملن بالخدمة في المنازل لكفالة منع من كن دون سن الخامسة عشرة من العمل للسم الح لهن بمواصلة الدراسة حتى هذه السن على الأقل.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على رفع مستوى الوعي عموما بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة، وعلى - 239 اتخاذ خطوات للتغلب على أنماط السلوك التقليدية التي تعمل على استدامة التمييز.

ويساور اللجنة قلق عميق إزاء محدودية الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل وتركزها في الوظائف المتدنية المهارات ذات - 140 الأجر المنخفض وظروف العمل السيئة، وإزاء العزل المهني والفجوة المستمرة في الأجور في القطاعين العام والخاص. ويساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من النساء العاملات في القطاع غير النظامي حيث لا يستفيد من المزايا الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة التنفيذ الضعيف لمدونة الشغل وعدم تطبيقها على العاملات بالخدمة المنزلية، مما يحرمهن من قدر هام من الحماية في مجال العمل.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل بحيث يتم الامتثال - 241 التام للمادة 11 من الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على تعزيز تدابير التفتيش المتصلة بالعمال لكفالة تنفيذ أفضل لمدونة الشغل، واتخاذ تدابير استباقية للقضاء على العزل المهني عموديا وأفقيا وتضييق بل وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في سن تشريعات مناسبة لتنظيم عمل النساء العاملات بالخدمة المنزلية، فضلا عن اعتماد سياسات تصل بالعمال لتنظيم عمل النساء في القطاع غير النظامي وتعزيز وصولهن إلى سوق العمل النظامي.

وتعرب اللجنة عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية في الـ مغرب ، و ضعف إمكانية الوصول إلى - 242 خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، و حدوث حالات إجهاض في الخفاء ، وهو ما يعرض صحة المرأة لخطر جسيم.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها رعاية الصحة - 243 الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة. و توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 24، بأن تزيد الدولة الطرف من حملات التوعية بأهمية الرعاية الصحية ، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي و الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و يمنع الحمل غير المرغوب فيه من خلال تنظيم الأسرة والتوقيف الجنسي.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة الريفية وعدم مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار وصعوبة - 244 وصولها إلى الرعاية الصحية والخدمات العامة والتعليم والعدالة والمياه النقية والكهرباء، وهو الأمر الذي يشكل عائقاً خطيراً يحول دون تمتعه بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. و يساور اللجنة القلق كذلك بسبب عدم توفر بيانات عن الحالة الفعلية للريفات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، - 245 لكفالة تمتع المرأة الريفية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دونما تمييز، لا سيما فيما يتصل بالحقوق في الحصول على التعليم والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية. و توصي بأن يجري إدماج هذه التدابير إيجاباً تاماً في عملية صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في شتى القطاعات.

وفي حين تقر اللجنة بأن مدونة الأسرة، التي بدأ سريانها في شباط/فبراير 2004، وضعت حداً أدنى لسن الزواج للنساء والرجال - 246 هو 18 عاماً، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من إمكانية أن يمنح قاضٍ تصريحاً بالزواج قبل تلك السن، دون التزام بأي شروط قانونية إلزامية. كما أنها تشعر بالقلق من ارتفاع نسبة الموافقات ومن أن الغالبية العظمى من تلك التصاريح تتعلق بالفتيات، و بينهن من يبلغ عمرها 13 عاماً فقط.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة. و - 247 توصي الدولة الطرف بتعديل مدون -ة الأس -رة لعدم النص -ريح بزواج الأطفال إلا بش -روط قانونية إلزامية دقيقة استثنائي -ة.

و تشعر اللجنة بالقلق ل أن مدونة الأسرة ما زالت تحتفظ بمسألة تعدد الزوجات، حتى وإن كان ذلك يخضع لتصريح من قاض - 248 . وفي ظروف استثنائية معينة.

وفي ضوء توصيتها العامة رقم 21، تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل مدونة الأسرة بها لحظر تعدد الزوجات، حيث أنه - 249 يتناقض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل. كما تحت الدولة الطرف على القضاء على أي تمييز آخر ضد النساء مما قد يكون باقياً في تلك المدونة.

وتسلم اللجنة بأن الدولة الطرف أدخلت إصلاحات هامة على تشريعاتها، إلا أنها تعرب عن القلق إزاء بعض الأحكام التمييزية - 250 المتبقية التي لا تزال تؤثر سلباً في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بالنسبة للمسائل المتصلة بالملكيات التي تمت حيازتها خلال الزواج، وبالطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية القانونية عليهم، والميراث. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن علاقات الملكية يحكمها نظام يقوم على الملكية المنفصلة، مما يميز في الغالب ضد المرأة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل خلال الزواج وبعد فسخه من خلال كفالة المساواة بينهما - 251 خلال الزواج وفي العلاقات الأسرية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بتعديل جميع ما تبقى من أحكام تمييزية، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالطلاق وحضانة الأطفال والوصاية القانونية عليهم والميراث. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع نصوص قانونية تكفل أن يكون للمرأة، بعد فسخ الزواج، نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للممتلكات التي تمت حيازتها خلال الزواج، متشياً مع الفقرة 1 (ح) من المادة 16 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 21 للجنة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء تلك التعديلات بالتشاور مع المنظمات النسائية.

وفي حين أن اللجنة تلاحظ مع الارتياح التحسن في الأحوال الشخصية للمرأة في الـ مغرب ، ومن بينها أن كل طفل يولد لأم - 252 مغربية سواء داخل المغرب أو في الخارج، يحق له الحصول على جنسية أمه، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من أشكال متنوعة من التمييز تتعلق بأحوالها الشخصية، مثل عدم اكتساب الزوج الأجنبي لامراً مغربية ا لجنسية المغربية في حين أن الزوجة غير المغربية لزوج مغربي تكتسب الجنسية المغربية، وفقدان الزوجة المغربية جنسيتها المغربية عند حصولها على جنسية زوجها الأجنبية.

و تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بتعديل جميع النصوص التمييزية التي تؤثر على حقوق المرأة، والواردة في - 253 مدونة الجنسية، لمواءمتها مع الاتفاقية على نحو تام. وتحت اللجنة الدولة الطرف على القي -ام بتلك المهمة بالتشاور مع ال -منظمات ال نسائية .

وتنتهي اللجنة على الدولة الطرف ل جهود التي تبذلها من أجل تعميم مساواة المرأة في سياساتها وبرامجها الوطنية وعلى جهودها - 254 لتخفيف حدة الفقر عن طريق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ولكنها ما زالت تشعر بالقلق من استمرار الفقر بين النساء.

و توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من خلال الـ جهود التي تبذلها في مجال التعميم، وفي المبادرة الوطنية للتنمية - 255 البشرية، لمعالجة تعرض المرأة على وجه التحديد لمخاطر الفقر، ومن بينها الجهود الرامية لكفالة تمثيل المرأة في الشهيح التشاركية المتبعة في إدارة برامج تخفيف حدة الفقر. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن ت تستخدم في هذا الصدد التدابير الخاصة المؤقتة عملاً بالفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في الـ مغرب ، بعد أن زادت هذه الظاهرة وأصبح - 256

المغرب أيضا من بلدان المقصد وليس فقط من بلدان منشأ المهاجرين و عبورهم . ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء إمكانية وصولهم إلى سوق العمل و حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، لا سيما في حالة النساء والفتيات، وكذلك تعرضهم للعنف، ومن بينه العنف الجنسي.

و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تقوية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة ل شؤون اللاجئين واعتماد تشريع وطني - 257 للاجئين، امتثالا للاتفاقية المتعلقة ب مركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسمح للاجئين وملتمسي اللجوء بإمكانية الحصول على الخدمات العامة، وتوفير تصاريح عمل لأولئك اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين لديهم وثائق، وأن تكفل حقهم في الأمن، لا سيما بالنسبة إلى النساء وال أطفال . و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعزز عملية جمع البيانات وتحليلها، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية وتحليلات عن وضع المرأة، مصنفة حسب السن، وحسب المناطق الريفية وال حضرية، والعرق، والدين، متضمنة الصحراء الغربية، لتقديم ذلك صورة واضحة لحالة المرأة في المغرب . و تدعو أيضا اللجنة الدولة الطرف إلى أن توضح تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة في التطبيق العملي على التحقيق الفعلي لمساواة المرأة بالرجل .

و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه ، و تدعو أيضا الدولة الطرف - 258 إلى قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، و المتعلق بمواعيد اجتماعات اللجنة.

و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة المشاركة الواسعة لجميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري التالي، - 259 ومواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

و تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم بصورة كاملة ، عند تنفيذها التزاماتها بموجب الاتفاقية، إعلان ومنهاج عمل - 260 بيجين لأنهما يعززان أحكام الاتفاقية، وتطل - ب إلى الدولة الط - رف إدراج معلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

و تؤكد اللجنة أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج منظور - 261 جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تتجلى أحكام الاتفاقية صراحة في جميع الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

و تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (1) يزيد من تمتع النساء بحقوق - 262 الإنسان وبالحرريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ولذلك فإن اللجنة تشجع الحكومة المغربية على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها م ا، وه ما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

و تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه الملاحظات الختامية في المغرب على أوسع نطاق ممكن من أجل توعية الشعب - 263 المغربي، ولا سيما المديرين الحكوميين والسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة بين المرأة والرجل قانونيا وفعليا، وبالخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد . و تطلب إلى الحكومة القيام على نطاق واسع، ولا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة ؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين ، و نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجنة العامة المعنونة “المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين” .

و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل - 264 وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس، الذي يحل موعد تقديمه في .المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تموز/يوليه 2010، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحل موعد تقديمه في تموز/يوليه 2014، في تقرير موحد في عام 2014.

التقرير الدوري الخامس - 5

لكسمبرغ

في جلستها 821 و 822 المعقودتين في 23 كانون CEDAW/C/LUX/5) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للكمبرغ - 265 و(822). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في CEDAW/C/SR.821/الثاني/يناير 2008 (انظر CEDAW/C/LUX/Q/5/Add.1. وردود حكومة لكمبرغ عليها في الوثيقة CEDAW/C/LUX/Q/5، الوثيقة

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لما يسم به تقريرها الدوري الخامس من جودة، حيث يتبع المبادئ التوجيهية التي - 266 وضعتها اللجنة ل إعداد التقارير الدورية ويراعي الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة . كما تعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفهي والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويا.

وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى برئاسة وزيرة تكافؤ الفرص، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي - 267 دار بين الوفد وأعضاء اللجنة والذي أتاح رؤى أكثر وضوحا للحالة الحقيقية للمرأة في لكمبرغ.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في 1 تموز/يوليه 2003، ولقيامها، في 9 كانون - 268 الثاني/يناير 2008 ، بسحب ما كانت أبدته من تحفظات على المادة 7، وعلى الفقرة 1 (ز) من المادة 16 من الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قبلت ، في 1 تموز/يوليه 2003 ، ال تعديل الذي أدخل على الفقرة 1 من المادة 20 - 269

. من الاتفاقية و المتعلق بتمديد وقت اجتماع اللجنة

الجوانب الإيجابية

تثني اللجنة على الدولة الطرف لما أنجزته بوجه عام من أجل تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة في لكسمبرغ - 270

و تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تحققت من تطورات تشريعية منذ النظر في تقريرها الدوري السابق والصادر عام 2003، - 271 وتحديداً، التنقيح الذي اعتمد في 21 حزيران/يونيه عام 2006 للمادة 11 من الدستور والذي يرسخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار التشريعي للدولة الطرف؛ واعتماد قانون تسمية الأطفال ، في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005؛ واعتماد قانون علاقات العمل الجماعية ، في 3 حزيران/يونيه 2004، الذي ينص على أمور من بينها الدعوة إلى تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للمرأة والرجل في عقود العمل؛ واعتماد القانون المتعلق بالعنف العائلي الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2003؛ وسن قانون 19 أيار/مايو 2003 المُعَدِّل للنظام الأساسي العام للموظفين المدنيين ، الذي يُدخل تدابير تستهدف تعزيز التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما قامت به الأجهزة الوطنية، بقيادة وزارة تكافؤ الفرص، من عمل ي ستهدف تعزيز المساواة بين - 272 المرأة والرجل. وتثني اللجنة بوجه خاص على الدولة الطرف لتنفيذها خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ، التي تتماشى وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

وترحب اللجنة بالدور القيادي الذي اضطلعت به الدولة الطرف في تعزيز الاتفاقية أثناء رئاستها ل مجلس وزراء الاتحاد - 273 الأوروبي في النصف الأول من عام 2005. كما ترحب بدمج المنظورات الجنسانية في برامج التعاون الإنمائي في الدولة الطرف، وتثني عل بها كونها من بين الدول القليلة التي ت خصص أكثر من 0.7 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

تشير اللجنة إلى ال التزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية، فإنها تعتبر أن - 274 الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية والتوصيات تتطلب اهتماماً ذات أولوية اعتباراً من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم هذه الملاحظات الختامية والتوصيات إلى جميع الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان والسلطات القضائية بهدف كفالة تنفيذها الكامل

وبينما تقر اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود تستهدف التوعية بالاتفاقية، بطرق من بينها التدريب في مجال تميم مراعاة - 275 البعد الجنساني في عمل مسؤولي الوزارات ونشر الأدلة المدرسية عن الاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها من أن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ليسا معروفين على نطاق واسع في لكسمبرغ. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مبادرات التوعية والتدريب المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين وبأحكام الاتفاقية محدودة، ولا سيما الموجهة للعاملين في سلك القضاء

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع في - 276 أوساط جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وعامة الجمهور. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف دمج الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في المناهج الجامعية المتعلقة بدراسة القانون والمجالات ذات الصلة، وفي ميدان التثقيف المستمر للمختصين في مجال القانون والعاملين في سلك القضاء

وبينما تقدر اللجنة الطابع الشمولي لخطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ، وقيادة وزارة تكافؤ الفرص، فإنها تعرب - 277 عن قلقها من أن هذه الخطة ربما لا تكون موضع التنفيذ الكامل بعد من قبل جميع قطاعات الحكومة، ولا سيما إذا أخذ في الاعتبار عدم مشاركة قطاعات مختلفة من الحكومة في الحوار البناء مع اللجنة

وتؤكد اللجنة بقوة على أن مسؤولية القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل تقع على عاتق - 278 الحكومة، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة الحكومة بأسرها والتزامها التامين في تنفيذ خطة العمل

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل القضاء على القوالب النمطية المتصلة - 279 بأدوار كل من الجنسين، بما في ذلك حملات التوعية، وتنقيف الأولاد والفتيات بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، والحوافز التي تستهدف تنويع أدوار الرجل والمرأة، فإن القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية للرجال باعتبارهم المعيلين وللنساء باعتبارهن الأمهات اللاني يوفرن الرعاية لا تزال قائمة وتؤثر على الخيارات التعليمية والمهنية للمرأة

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر في تعزيز التدابير الرامية إلى تغيير المواقف المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التقليدية - 280 للمرأة فيما يتصل برعاية الأطفال والأسرة. ويتعين أن تشمل هذه التدابير، في أوساط مختلفة منها المدارس ووسائط الإعلام، الحد من عرض الصور والمواقف والتصورات التي تتسم بالتمييز فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والفتيات والرجال والفتيان في الأسرة والمجتمع، واتخاذ المزيد من مبادرات التوعية والتثقيف ل نساء و لرجال على السواء فيما يتعلق بتقاسم المهام داخل الأسرة. وتدرك اللجنة أن تغيير العقليات مسعى يتطلب وقتاً طويلاً ، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل جهودها بأسلوب شامل، حتى يتم القضاء على هذه القوالب النمطية لأدوار الجنسين

وبينما تلاحظ اللجنة المؤشرات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بحصول الرجال على إجازة الوالدية، وإذ ترحب بما تبذله - 281 الدولة الطرف من جهود في مجالي التشريع والسياسات وما تتخذه من تدابير أخرى من أجل تحسين التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية ، ومن ذلك إنشاء شبكة لمرافق رعاية الطفل، فإنها تعرب عن قلقها من أن مسؤوليات المنزل والأسرة لا تزال تقع على عاتق النساء بالدرجة الأولى، حيث يوقف العديد منهن مسارهن الوظيفي أو يلجأن لل عمل بعض الوقت من أجل الاضطلاع بمسؤوليات الأسرة

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة ما تبذله من جهود لمساعدة المرأة والرجل من أجل تحقيق التوازن بين مسؤوليات - 282 الأسرة ومسؤوليات الوظيفة، بطرق من بينها إجراء المزيد من مبادرات التوعية والتثقيف للمرأة والرجل على السواء في مجال التقاسم الملزم لمهام رعاية الأطفال والأعمال المنزلية، وكذلك كفالة ألا يكون العمل لبعض الوقت مقتصرًا تقريبًا على المرأة. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على النظر في نتائج الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة التي أجرتها الدائرة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية عام 2006 بشأن حالة المرأة في سوق العمل، وعلى اعتماد تدابير جديدة تتصدى بشكل أفضل لتحديات العمالة التي تواجه المرأة، بما في ذلك توفير مرافق إضافية لرعاية الأطفال من مختلف الفئات العمرية.

وبينما تثني اللجنة على ما تبذله الدولة الطرف من جهود كبيرة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك القانون المتعلق - 283 ب العنف العائلي وتقييمه الإيجابي، وجهود التوعية، وخدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف من النساء، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ونقص المعلومات عن مدى هذه الظاهرة. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها ل عدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها وتوسع نطاق هذه الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة - 284 والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي، والاعتصاب، والاستغلال الجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية، وفقا للتوصية العامة رقم 19 (الصادرة عن اللجنة، وأن تستفيد كذلك من الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الواردة في تقرير الأمين العام وبناء على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين من أجل منع (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، وضع آلية مؤسسية فعالة من أجل تنسيق التدابير المتخذة ورصدها وتقييم فعاليتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف ما تبذله من جهود في مجال التوعية بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة وتأكيد رفضها التام لجميع أشكال ذلك العنف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تقوّم السلوك العنيف لدى اللجنة، وتوفير خدمات الدعم وأعداء كافية من المأوى لضحايا العنف من النساء، يعين فيها أفراد ذوو خبرة وتوفر لها الموارد المالية الكافية لتسعى ب أعمالها بفعالية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل الانتظام في جمع البيانات المصنفة حسب نوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية ونشرها واستخدامها كأساس لرصد تنفيذ التدابير الحالية والمقبلة في مجالي السياسات والدعم.

وإن اللجنة، إذ تلاحظ التقدم المحرز على صعيد وجود المرأة في البرلمان وفي هيئات البلديات المنتخبة، تعرب عن قلقها إزاء - 285 استمرار انخفاض تمثيل النساء في هذه الهيئات وبطء التقدم المحرز في تمثيلها في الحياة السياسية. وتبدي اللجنة أيضا قلقها إزاء العدد الضئيل للنساء المعيّنت في مناصب وزارية في حكومة عام 2004 وإزاء تولّي قلة قليلة منهن مناصب في أرفع رتب السلك الدبلوماسي. ومن دواعي قلق اللجنة كذلك ضآلة عدد النساء اللواتي يعملن في الإدارة العامة إجمالا، وبشكل خاص العدد المنخفض للنساء اللواتي يشغلن وظائف رفيعة المستوى في القطاع العام. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن شغل النساء المهجرات مناصب في دوائر صنع القرار في بلد تبلغ نسبة المهاجرين فيه حوالي 40 في المائة من عدد السكان.

وتناشد اللجنة الدولة الطرف تقييم الموانع والعوائق التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل - 286 في الحياة العامة وفي دوائر صنع القرار، ولا سيما في المستويات العليا. وتناشد أيضا الدولة الطرف اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا لفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية ولتوصيتها العامة رقم 25 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة وتوصيتها رقم 23 المتعلقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة. وتشجع الدولة الطرف على أن تكفل انعكاس تنوع السكان بأكمله في تمثيل النساء في الهيئات السياسية والقطاع العام، وتطلب إليها تضمين تقريرها الدوري القادم ببيانات ومعلومات مفصلة مصنفة حسب نوع الجنس عن تمثيل المرأة في الهيئات المشكلة بالانتخاب وتلك المشكلة بالتعيين وفي الجهاز القضائي وبخاصة على مستوى صنع القرار، وعن اتجاهات هذا التمثيل مع مرور الزمن.

وإن اللجنة، إذ تقرّ بالمبادرات التي تتخذها الدولة الطرف لتعزيز فرص عمل المرأة وما ي ستتبعه ذلك من زيادة مشاركتها في - 287 سوق العمل، تعرب عن قلقها لا استمرار تدني وضع المرأة مقارنة بالرجل في سوق العمل. وأشد ما يثير قلق اللجنة مقاومة الجهات الفاعلة في المجال الاجتماعي لتدابير التصحيحية الهادفة إلى تعزيز مشاركة الجنس الأقل تمثيلا في بعض القطاعات. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنّ مشاركة النساء تتركز في فئة العمل بدوام جزئي وفئة العمل المنخفض الأجر وأنّ عددا قليلا منهن وصل إلى وظائف رفيعة المستوى في الحقل الاقتصادي. واللجنة قلقة أيضا إزاء الفرق الذي طال أمده بين مرتبات النساء والرجال، رغم أنّ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي مكرّس في التشريعات الوطنية، وإزاء عدم وجود استراتيجية حكومية لتسوية هذه المسألة. واللجنة قلقة أيضا إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء المهاجرات للاندماج في المجتمع وال مشاركة في سوق العمل. وتود اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الوضع غير المؤاتي للنساء اللواتي يتوقفن عن العمل لأسباب عائلية وعواقب ذلك على ما يتقاضينه من معاشات تقاعد ومستحقات شيخوخة.

وتود اللجنة التشديد على أنّ تحقيق مساواة المرأة فعليا بالرجل في سوق العمل، بما في ذلك في القطاع الخاص، بحيث تتفدّ - 288 المادة 11 من الاتفاقية، هو واجب من واجبات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية. وتناشد اللجنة الدولة الطرف اعتماد سياسات واتخاذ جميع ما يلزم من تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وفقا لفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 للجنة، ووضع أهداف محددة زمنيا، لوضع حد للتمييز بين الجنسين في مجال العمل، أفقيا وعموديا على حد سواء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج مسائل النساء المهاجرات اللواتي يعانين من تمييز متعدد الأوجه، في السياسات والبرامج الرامية إلى خلق فرص العمل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير إضافية لتقليص الفرق بين مرتبات النساء والرجال وإزالته واعتماد البيانات لرصد تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي والمتكافئ القيمة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها لجمع البيانات وتحليلها من أجل رصد فعالية السياسات والتدابير المعتمدة لتحسين وضع المرأة على صعيد فرص العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن مدى استخدام التدابير التصحيحية وأثرها في القطاع الخاص، ومعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة في سوق العمل والآثار المترتبة على تلك التدابير.

وإن اللجنة، إذ تنوّه إلى النظام التعليمي الممتاز في لكسمبرغ، تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى الخيارات المستندة إلى أفكار - 289 نمطية، السائدة في المجالين الأكاديمي والمهني. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم مساواة الفتيات الأجنيات الأصل ب غيرهن من حيث

فرص الحصول على تعليم جيد النوعية على جميع المستويات ، وإزاء الدلائل على ارتفاع نسبة تسرب هن من المدرسة على مختلف المستويات.

و تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برنامجها الهادف إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للفتيات والفتيان و على - 290 اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الفتيات على متابعة دراستهن في مجالات غير تقليدية. وتناشد اللجنة الدولة الطرف رصد حالة الفتيات الأجانب الأصل عن كُتب في جميع المستويات التعليمية ومواصلة معالجة الصعوبات التي يواجهنها في النظام المدرسي.

و إنّ اللجنة، إذ تشير إلى الحالة الإيجابية للصحة في لكسمبرغ وترحب باعتزام الدولة الطرف إعداد برنامج لمكافحة التدخين، - 291 تعرب عن قلقها إزاء ازدياد حالات التدخين المسجلة في أوساط النساء ولا سيما الشابات منهن، وآثاره على الأطفال. واللجنة قلقة أيضا إزاء غياب المعلومات المتوفرة عن ال مشاكل النفسية التي يواجهها الشباب على ما يبدو، ولا سيما الشابات.

و توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن الأسباب الكامنة وراء انتشار التدخين على نطاق واسع في أوساط الشابات ، - 292 و ب إدراج منظور يراعي المساواة بين الجنسين في استراتيجية مكافحة التدخين التي تنفذها وفي أي حملات توعية تقوم بها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن نتائج التدابير المتخذة لحل مشاكل التدخين ، وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة الصحة النفسية للنساء وصغار الفتيات في لكسمبرغ، ومعلومات عن كيفية مواجهة الدولة الطرف لهذا الوضع ، وخصوصا توفير ال فرص لهن لل حصول على الخدمات ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة 24 التي تعطي مبادئ توجيهية بشأن اعتماد نهج يراعي المساواة بين الجنسين في السياسات العامة المتبعة في مجال الصحة.

و إنّ اللجنة، إذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة البغاء في لكسمبرغ، بما في ذلك عملية المسح والخطوة - 293 الرامية إلى إطلاق حملة تستهدف الزبائن، تعرب عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن مدى انتشار البغاء في لكسمبرغ و إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة استغلال ه .

و توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن مدى انتشار البغاء في لكسمبرغ و تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات - 294 مصنفة حسب نوع الجنس ومعلومات عن مسألة استغلال البغاء. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء مسألة استغلال البغاء مزيدا من الانتباه و على إعداد استراتيجيات شاملة ، تتضمن برامج لوضع حد للطلب على البغاء وبثي النساء عن ممارسته، و على وضع برامج لإعادة تأهيل النساء اللواتي رغبين في الكف عن ممارسة البغاء وتقديم الدعم لهن.

و إنّ اللجنة، إذ تقرّ بالتدبير المتخذة لمكافحة الاتجار ب النساء والفتيات، بما فيها مشروع قانون مكافحة الاتجار وإنشاء وحدة - 295 تحقيق خاصة ضمن إطار الشرطة الوطنية والفريق العامل المشترك بين الوزارات الذي ينسق الإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة ، تعرب عن قلقها المستمر إزاء نقص البيانات ذات الصلة بالاتجار ب النساء والفتيات بجلبهن إلى لكسمبرغ التي لم توفر للجنة صورة واضحة عن الوضع على أرض الواقع . و اللجنة قلقة أيضا إزاء ما أبلغ عنه من صعوبات يواجهها الكشف عن حالات الاتجار والتحقيق فيها.

و تشج ع اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن انتشار الاتجار بالنساء والفتيات من - 296 لكسمبرغ واليهما، و معلومات عن أثر التدابير المتخذة لمكافحته والنتائج المحرزة في هذا الصدد . وتناشد اللجنة الدولة الطرف التعجيل في اعتماد مشروع قانون مكافحة الاتجار وتطلب إليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الكشف عن حالات الاتجار والتحقيق فيها بشكل أفضل، وخصوصا عن طريق تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم من أجل زيادة م قدرتهم على التعرف على الأشخاص الذين يحتمل أن يقعوا ضحية الاتجار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة توثيق عرى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية لضحايا الاتجار ، من أجل الاستمرار في مكافحة هذه الظاهرة.

و تكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أبدته عندما نظرت في تقرير لكسمبرغ الدوري الرابع ، بشأن تأخر اعتماد مشروع قانون - 297 15 أيار/مايو 2003 لإصلاح أحكام الطلاق.

و تحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل في اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إصلاح أحكام الطلاق ، الذي يلغي فترة - 298 الانتظار المفروضة على النساء قبل الزواج مجددا ، و يُبطل الطلاق المستند إلى خطأ يُعزى إلى أحد الطرفين، و يعدل كذلك نظام النفقة لجعلها أكثر إنصافا للمرأة، ويصلح نظام التعويض عن أوجه التباين التي غالبا ما يؤدي إليها فسخ الزواج، ويوفر نظاما لرعاية الوالدين المطلّين أطفالهما بشكل مشترك.

و تشدد اللجنة أيضا على أنّ التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية أمر لا بد منه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدراج - 299 أحكام الاتفاقية بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الألفية الذكر ، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن هذه المسألة.

و تلاحظ اللجنة أنّ انضمام الدول إلى الصكوك الدولية التسعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع المرأة بحقوقها - 300 كإنسان وبحرياتها الأساسية في الحياة بجميع جوانبها . ولذلك، تشجع اللجنة حكومة لكسمبرغ على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي ال إعا قة .

وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على نطاق واسع في لكسمبرغ حتى يكون عامة الناس فيها ، ولا سيما - 301 المسؤولون الحكومي ون والساسة والبرلمانيون والنساء ومنظمات حقوق الإنسان ، على بيّنة من الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة و من الخطوات اللازم اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع ، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ، والتوصيات العامة للجنة ، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ، ونتاج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة “ المرأة ” . عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين .

و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن النتائج التي توصلت إليها البحوث - 302 والدراسات الاستقصائية التي أجرتها عن أثر القوانين والسياسات والخطط والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، و معلومات عن تقييم خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتدابير المتابعة ذات الصلة بها.

و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف العمل على مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة مشاركة واسعة النطاق في إعداد تقريرها - 303 الدوري التالي وعلى التشاور مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداده. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير المذكور قبل تقديمه إلى اللجنة.

و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج، في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية، الشواغل - 304 المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية والتوصيات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في عام 2014 تقريراً موحداً يجمع بين تقريرها الدوري السادس الذي يحين موعده في 4 آذار/مارس 2010 وتقريرها الدوري السابع الذي يحين موعده في 4 آذار/مارس 2014.

التقرير الدوري السادس - 6

فرنسا

في جلستها 817 و 818 المعقودتين في 18 كانون (CEDAW/C/FRA/6) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لفرنسا - 305 و(818). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في CEDAW/C/SR.817 الثاني/يناير 2008 (انظر CEDAW/C/FRA/Q/6/Add.1. وردود الحكومة الفرنسية عليها في الوثيقة CEDAW/C/FRA/Q/6، الوثيقة

مقدمة

تشيد اللجنة بالدولة الطرف على تقديمها تقريرها الدوري السادس، لكنها تأسف لعدم تضمنه معلومات كافية ومنظمة بطريقة - 306 منهجية عن مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار ولعدم تقديم معلومات يسهل الوصول إليها عن تنفيذ التعليقات الختامية لسنة 2003. وت عرب اللجنة عن تقديرها ل لدولة الطرف على ردودها المكتوبة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وإن لم تكن كاملة في أجزاء منها، وعلى العرض الشفوي والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى يرأسه وزير الدولة المكلف بالعمل وعلاقات العمل والتضامن، ضم - 307 ممثلين عن وزارة العمل وعلاقات العمل والتضامن، فضلا عن مندوب إقليمي من المارتينيكي، و م ن وزارات وإدارات حكومية أخرى مختلفة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبنّاء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالجهود المتواصلة للدولة الطرف لتحسين وضع المرأة في فرنسا قانونا وواقعاً. وترحب على وجه الخصوص - 308 بالقانون رقم 399-2006 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2006 الذي يهدف إلى تشديد منع العنف الأسري والعنف ضد الأطفال ومعاقبة مرتكبيه.

و ترحب اللجنة بإنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة ومنحها صلاحيات التحقيق في شكاوى التمييز ضد - 309 المرأة، وكذلك إجراء البحوث وتنظيم الدورات التدريبية وحملات التوعية.

وترحب اللجنة بسياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق ميثاق المساواة بين المرأة والرجل المؤرخ 8 آذار/مارس - 310 2004 وكذلك زيادة الميزة المراعية للمنظور الجنساني^{١٠} الورقة الصفراء المتعلقة بالميزانية^{١١} المتصلة بها، وهو ما أدى إلى تحسين مشاركة مختلف الوزارات في إجراءات النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

وت لاحظ اللجنة بتقدير السياسات الجنسانية للدولة الطرف إزاء التنمية الدولية وذلك بتقديمها الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم - 311 إلى جهات منها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف، وب تعاونها الثنائي مع البلدان النامية.

وترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لتحفظاتها على المادة 5 (ب) والفقرة 1 (د) من المادة 16 من الاتفاقية - 312.

المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

إن اللجنة إذ تذكر الدولة الطرف ب أن من واجبها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أن - 313 الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية التي أدرجت في قائمة مرتبة حسب أولويتها تقتضي من الدولة الطرف اهتماماً فورياً إلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف التركيز على هذه المجالات في الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية والإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عما اتخذ من إجراءات وما تحقّق من نتائج ملموسة. وتهيب أيضاً بالدولة الطرف إحالة هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وغيرها من الهياكل الحكومية من جميع المستويات، بما فيها مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وإلى البرلمان، بغية كفالة تنفيذها تنفيذاً تاماً.

و ترحب اللجنة بإشارة الدولة الطرف، خلال الحوار البناء مع اللجنة، إلى أنها قد تستعرض جميع تحفظاتها المتبقية وتسحبها، - 314 ولكنها تأسف لكون هذا السحب لم يتم بعد.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إجراء سحب تحفظها على الفقرة 2 (ج) من المادة 14 من - 315 الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تشرع في أسرع وقت ممكن في إجراء سحب تحفظها على الفقرة 2 (ح) من المادة

14. الذي ترى اللجنة أنه يكتسي طابع الإعلان التفسيري، و كذلك سحب تحفظها على الفقرة 1 (ز) من المادة 16.

و تلاحظ اللجنة أن للاتفاقية، وفقا للدستور الفرنسي، أسبقية على القانون الداخلي وأنه بذلت جهود للتوعية بالاتفاقية في أوساط - 316
القضاة، ولكنها تأسف لعدم إشارة أي حكم صادر عن المحاكم إلى الاتفاقية حتى الآن، خاصة وأن لفرنسا نظاما قانونيا واحدا يجوز فيه
من حيث المبدأ الاحتجاج بأحكام الاتفاقية بشكل مباشر أمام المحاكم المحلية.

وتكرر اللجنة تأكيد التعليقات التي أعربت عنها بعد النظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف وتحثها على - 317
اتخاذ مزيد من الخطوات للتوعية بالاتفاقية وبرتوكولها الاختياري ولتوفير تدريب من نظم للهيئة القضائية ووكلاء النيابة بشأن نطاق
و مدلولات الاتفاقية بغية تشجيعهم على الإفادة منها في المنازعات. وتوصي اللجنة أيضا بإدراج الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري و
سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكليات الحقوق.

. و تأسف اللجنة لكون الدولة الطرف قدمت معلومات منقوصة عن تنفيذ الاتفاقية في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها - 318

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات شاملة ومنظمة بشكل منهجي عن تنفيذ الاتفاقية في - 319
جميع مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها .

و ترحب اللجنة بإنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة ومنحها صلاحيات التحقيق في شكاوى التمييز ضد المرأة، - 320
وكذلك إجراء البحوث وتنظيم الدورات التدريبية وحملات التوعية، ولكن يساورها القلق لكون 3 في المائة فقط من الشكاوى التي تتلقاها
تأتي من نساء بدعوى التعرض إلى التمييز على أساس نوع الجنس. ويساورها القلق أيضا من أن الهيئة العليا قد لا تتوفر لها موارد
مالية وبشرية كافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بـ شن حملات لتشجيع النساء على تقديم شكاوى بـ دعوى التمييز على أساس الجنس، و كفالة - 321
تركيبية متوازنة جنسانيا للهيئة العليا ومنحها الموارد المالية والبشرية ال كافية لاضطلاعها بولايتها بشكل كامل

و ترحب اللجنة بالخطوات المتخذة للقضاء على القوالب النمطية عن أدوار الجنسين، بما في ذلك الإعلان المشترك الموقع في 27 - 322
تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بين الوزارة المعنية بالمساواة ومكتب المعايير الإعلامية بشأن احترام الفرد في الإنتاج الإعلامي؛ وإقامة
منتدى عام لمناقشة صورة المرأة في المنتجات الإعلامية؛ وإجراء دراسة عن القوالب النمطية في الكتب المدرسية. بيد أن اللجنة لا
يزال يساورها القلق ل أن التوجيه الأكاديمي لا يزال يتأثر بقوة بالقوالب النمطية، ونتيجة لذلك لا تزال النساء متركزات في عدد
صغير جدا من مجالات العمل. و تلاحظ اللجنة بقلق استمرار القوالب النمطية، بما في ذلك إزاء المهاجرات، التي تـ وثر على وضعه
ن. في سوق العمل الذي يطغى عليه ارتفاع نسبة البطالة والعمل لدوام جزئي والمشاركة المحدودة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تشجيع وسائط الإعلام الجماهيرية على الترويج لـ تغييرات فيما يتعلق بالأدوار - 323
والواجبات التي تعتبر مناسبة للمرأة والرجل، على النحو المطلوب في المادة 5 من الاتفاقية، وتقديم معلومات عن نتيجة الدراسة
المتعلقة بالقوالب النمطية في الكتب المدرسية في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة. و توصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تواصل
عملها لإيجاد أنسب الطرق لاتخاذ تدابير لتشجيع الفتيات على دراسة المواضيع غير التقليدية والشركات على تعيين النساء في
المناصب غير النمطية. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث ودراسات متعمقة بشأن أثر القوالب النمطية
المتصلة بأدوار الجنسين على التنفيذ الفعال لجميع أحكام الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق بإمكانية تمتع المهاجرات بحقوق الإنسان. وتهيب
بالدولة الطرف أن تقوم بحملات توعية تستهدف عامة الجمهور بشأن الأثر السلبي لـ هذه القوالب النمطية على المجتمع برمته

وإذ تلاحظ اللجنة تقييم الدولة الطرف لتنفيذ القانون المؤرخ 25 آذار/مارس 2004 بشأن حظر حمل، رموز أو ارتداء أزياء - 324
يعبر من خلالها التلاميذ تعبيراً جلياً عن انتمائهم الديني في المدارس العامة الابتدائية والإعدادية والثانوية، فإنها لا يزال يساورها
القلق من إمكانية أن يؤدي هذا الحظر إلى حرمان أي فتاة من حقها في التعليم والاندماج في جميع مظاهر المجتمع الفرنسي

و توصي اللجنة الدولة الطرف أن تواصل رصد تنفيذ القانون المؤرخ 25 آذار/مارس 2004 عن كـ ثب بغية تفادي أي تأثير - 325
سلبي على تعليم الفتيات وإدماجهن في جميع جوانب المجتمع الفرنسي. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم الدولة الطرف بيانات في
تقريرها المقبل عن الإنجازات التعليمية للفتيات النازحات والمهاجرات في جميع المراحل التعليمية

و يساور اللجنة القلق من استمرار معاناة المهاجرات القاطنات في فرنسا من تمييز مضاعف، بما في ذلك ما يتصل بالحصول على - 326
التعليم والعمل والرعاية الصحية، ومن العنف ضدهن. و يساورها ال قلق أيضا إزاء قوانين وسياسات الهجرة التمييزية الجديدة التي
جعلت العديد من المهاجرات غير مؤهلات للحصول على تصاريح الإقامة. واللجنة يساورها القلق على نحو خاص من الممارسات المقيـ
دة لجمع شمل العائلات، من قبيل اختبارات الحمض الصبغي الخلوي التي خلصت الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة إلى
أنها تتسم بالتمييز، واختبارات الكفاءة اللغوية والاختبارات المتصلة بمعرفة قيم الجمهورية

وتكرر اللجنة تأكيد التوصيات التي قدمتها بعد النظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف وتحث الحكومة على - 327
اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقييم القوانين والسياسات التي
تؤثر على المهاجرات وتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن هذا التقييم، بما يشمل البيانات والتحليلات. وتطلب اللجنة إلى
الدولة الطرف أيضا أن تقدم معلومات عن عدد المهاجرات اللاتي مـ نحن تصاريح الإقامة، بما في ذلك في سياق لم شمل الأسرة

وبينما ترحب اللجنة بتعزيز قانون المساواة في المجال السياسي وغيره من الجهود التي بُذلت لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب - 328
اتخاذ القرار، و في ديوان الرئيس، فإنها تكرر تأكيد قلقها بشأن نقص تمثيل المرأة في المناصب الرفيعة المستوى في القطاعات العامة،
بما في ذلك على الصعيد الدولي وفي الوسط الأكاديمي وفي القطاع الخاص وقطاع الأعمال. وهي قلقة على نحو خاص من تدني حضور
المرأة في المجالس المحلية وفي البرلمان

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى تسريع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع جوانب الحياة - 329

السياسية والعامة وفي هينات اتخاذ القرار، ولا سيما في المناصب العليا، بما في ذلك في الأوساط الأكاديمية، و ك رئيسات بلديات وقاضيات. وتحت أيضا الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ قانون المساواة في المجال السياسي وغيره من التشريعات ذات الصلة. وتشجع الدولة الطرف على كفالة أن يعكس تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامة تنوع السكان بشكل تام وأن يشمل المهاجرات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم بيانات ومعلومات عن تمثيل النساء، بم فيهن المهاجرات، في الحياة السياسية والعامة وفي الوسط الأكاديمي، في تقريرها الدوري المقبل.

ولا يزال يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الوضع غير المواتي الذي تعاني منه المرأة في سوق العمل حيث يظل عدد النساء - 330 في الشرائح العليا من سوق العمل منخفضا كما يتركز في بعض القطاعات المنخفضة الأجر. ويساور اللجنة قلق عميق إزاء استمرار الفجوة بين أجور الرجال و أجور النساء في القطاع الخاص، وشغل النساء في أغلب الأحوال وظائف بدوام جزئي، وبالتالي حصولهن بوجه عام على معاشات تقاعدية منخفضة. كما لا يزال يساورها القلق بسبب ارتفاع معدل البطالة نسبيا في حقوق المعوقات والمهاجرات، و بسبب الافتقار إلى بيانات إحصائية بشأن المسائل المذكورة أعلاه.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في سوق العمل حتى يتسنى تحقيق - 331 الامتثال الكامل للمادة 11 من الاتفاقية. وهي توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير استباقية وملموسة للقضاء على التمييز المهني على الصعيدين الأفقي والرأسي، وتضييق فجوة الأجور بين النساء والرجال ثم سدها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خططها للحد من فجوة الأجور، بما في ذلك عن طريق جزاءات مالية تطبق اعتبارا من عام 2010 على الشركات التي لم تضع خططا لتصحيح عدم التكافؤ في الأجور بين الجنسين. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على تهيئة المزيد من الفرص للمرأة كي تحصل على عمل بدوام كامل. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة الرجال والنساء على التوفيق بين أعبائهم الأسرية ومسؤولياتهم المهنية، وإلى تشجيع تقاسم الجنسين على نحو متساو الواجبات المنزلية والأسرية وذلك بوسائل منها زيادة عدد وجودة مرافق رعاية الطفل. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع الرجال على تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال مع النساء، بما في ذلك عن طريق أنشطة لتعزيز الوعي، وبالحصول على إجازة أبوة. وفيما يتصل بالمعاشات التقاعدية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتجسيد ما أعرب عنه الرئيس من رغبة في زيادة الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية، وتحسين المعاشات التقاعدية للعاملين في مجال الزراعة والحرفيين، وتقديم معاشات تقاعدية لربات البيوت اللاتي لم يدخلن سوق العمل. وتوصي أيضا الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لمساعدة المعوقات على دخول سوق العمل. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بجمع البيانات الإحصائية ذات الصلة لتحسين عملية صوغ السياسات.

وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة بوسائل منها وضع البرامج لإنهاء - 332 الوعي وإجراء البحوث واعتماد القانون رقم 2006-399 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2006 الرامي إلى تعزيز سبل الحماية دون وقوع العنف الأسري والعنف ضد الأطفال وتشديد عقوبتهما، فإن القلق لا يزال يساورها بسبب تفشي ظاهرة العنف، ولا سيما العنف الأسري، كما يتبين من جملة أمور منها البحث الذي أجرته مؤخرا وزارة الداخلية وخلص إلى أنه كل ثلاثة أيام تلقى امرأة مصرعها على يد قريبها.

وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقا لتوصيتها العامة رقم 19، على أن تتخذ تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة - 333 بما في ذلك العنف الأسري. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحليل جميع حالات العنف ضد النساء ولا سيما تلك التي تقضي إلى مقتلهن، وأن تكفل اعتماد تدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه. وتحت اللجنة الدولة الطرف على توثيق التعاون بين جهاز الشرطة ومكتب المدعي العام والمنظمات غير الحكومية في مجال منع العنف ضد المرأة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جمع بيانات إحصائية شاملة مصنفة حسب السن ونوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية.

وتعرب اللجنة عن انزعاجها من شيوع الاتجار بالأشخاص ومن احتمال أن تفضي زيادة الاتجار بالنساء والفتيات إلى زيادة - 334 تعرضهن للاستغلال لأغراض البغاء. ويساور اللجنة القلق إزاء ندرة الإحصاءات والبيانات والبحوث التي تتناول الاتجار بالنساء والفتيات، وضرورة تقديم النساء اللاتي تعرضن ل الاتجار بهن بشكوى حتى يتسنى لهن الحصول على تصاريح الإقامة. وفيما يتصل بالبغاء، تؤكد اللجنة من جديد انزعاجها من جراء حظر الإغواء السلبي. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار قانون العمل إلى تعريف قانوني واضح للتحرش الجنسي.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة. و - 335 تحت الدولة الطرف، في هذا الصدد، على القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب السن والأصل الاجتماعي وذلك لصقل رؤيتها لحالات الاتجار وما يتصل بها من اتجاهات وحتى يتسنى تحديد الأسباب الجذرية لتلك الظاهرة وصوغ وتنفيذ سياسات تنصدي لهذه الأسباب. ولكفالة عدم تعرض النساء والأطفال المتجر بهم والمحتاجين إلى الحماية الدولية للطرء، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في وجوب تقديم هم شكوى حتى يتمكنوا من الحصول على تصاريح للإقامة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاضطلاع بدراسة شاملة عن الأثر المترتب في مجال البغاء على القانون المؤرخ 18 آذار/مارس 2003 المتعلق بالأمن الداخلي، بما في ذلك حظر الإغواء السلبي، وإلى تنقيح تعريف التحرش الجنسي.

وبينما تحبب اللجنة علما مع التقدير بالمعلومات المتاحة عن وسائل منع الحمل وسهولة الحصول عليها، وتيسر إنهاء الحمل - 336 طواعية، فإنها يساورها القلق بشأن معدلات الإجهاض المرتفعة نسبيا.

وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تعزيز التنقيف الجنسي، بما في ذلك انقواء الحمل المبكر، على نطاق واسع واستهداف - 337 الفتيات والفتيات والنساء والرجال مع إيلاء عناية خاصة للمهاجرين منهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير معلومات عن الوفيات النفاسية والإجهاض في تقريرها الدوري المقبل.

وتحيط اللجنة علما بأن اشتراط حمل الأطفال المولودين في إطار العلاقة الزوجية لقب أسرة الأب قد بطل منذ أن دخل حيز - 338 النفاذ، في 1 كانون الثاني/يناير 2005، القانون رقم 2002-304 المؤرخ 4 آذار/مارس 2002 والمتعلق بلقب الأسرة بصيغته المعدلة بالقانون رقم 2003-516 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003. ومع ذلك يساور اللجنة القلق من أن يحمل هؤلاء الأطفال، رغم صدور التشريع المذكور، لقب أسرة الأب في حالة عدم وجود تصريح مشترك من الوالدين أو عدم توصلهما إلى اتفاق.

339 . وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعديل هذا التشريع حتى يتحقق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية -

وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لتحسين حالة المرأة الريفية ، ومن أمثلة ذلك القانون الذي ينص على زيادة - 340 المعاشات التقاعدية الأساسية للريفيات العاملات في قطاع الزراعة و إعلان الدولة الطرف في أثناء الحوار المعقود مع اللجنة اعترافها بذل المزيد من الجهود لتحسين ظروفهن المعيشية بسبل منها تحسين الوصول إلى وسائل النقل، فإن اللجنة يساورها القلق بسبب عدم وجود بيانات عن حالة هؤلاء النساء .

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية ، عن طريق التدابير التشريعية - 341 والعملية، على حد سواء، وجمع بيانات مصنفة تشمل النساء في المناطق الريفية .

وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المسنات بسبل منها مثلاً المشروع الحكومي لإعادة تقييم - 342 المعاشات التقاعدية الصغيرة فضلاً عن التدابير المحددة لرصد حالتهم الصحية وأوضاعهن المعيشية حتى تتسنى الاستجابة السريعة في الأزمات ، فإن القلق لا يزال يساورها بسبب عدم وجود تدابير محددة الأهداف لمكافحة تهميش المسنات بمن فيهن المهاجرات .

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة عامة شاملة ومتسقة لتحسين حالة المسنات ووضع برامج وسياسات شاملة - 343. تهدف على وجه الخصوص إلى القضاء على تهميش المسنات ، وتدعوها إلى إدراج النتائج المحرزة في تقريرها الدوري المقبل .

وبسبب القلق بسبب عدم تضمين الدولة الطرف تقريرها بيانات كافية مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك فيما يتعلق - 344 بـ ال ت - نفيذ في جميع الميادين التي تتناولها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن هذه البيانات كان من شأنها أن تلقي المزيد من الضوء على الحالة الفعلية للنساء من مختلف الفئات، فيما يتصل بكل أحكام الاتفاقية، وأن تبين الآثار المترتبة على السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الاتجاهات التي تنشأ على مر السنوات .

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية كافية مصنفة حسب نوع الجنس والسن - 345 وتحليلات ملائمة ، بما يعطي صورة كاملة عن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تجري بانتظام تقييمات للأثر المترتب على تشريعاتها وسياساتها وخططها وبرامجها وذلك لكفالة أن تحقق التدابير المتخذة أهدافها المرجوة ، وبأن تُعلم اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ الاتفاقية .

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذها التزاماتها بموجب الاتفاقية حيث - 346 . أنهما يعززان أحكامهما، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن .

وتشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى تعميم - 347 مراعاة المنظور الجنساني وإدماج أحكام الاتفاقية صراحة في جميع الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل .

وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (1) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 348 والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع ميادين الحياة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة فرنسا على أن تنظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في فرنسا، بما في ذلك مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، حتى - 349 يكون عامة الناس بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون ، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان ، على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات الأخرى اللازمة اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان .

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل - 350 المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السابع الذي يحين موعد تقديمه في كانون الثاني/يناير 2009 وتقريرها الدوري الثامن، الذي يحين موعد تقديمه في كانون الثاني/يناير 2013 في تقرير جامع للتقاريرين في كانون الثاني/يناير 2013 .

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع - 7

السويد

في جلستها 827 و 828 (CEDAW/C/SWE/7) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للسويد - 351 و 828). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في CEDAW/C/SR.827 المعقودتين في 25 كانون الثاني/يناير 2008 (انظر CEDAW/C/SWE/Q/7، الوثيقة CEDAW/C/SWE/Q/7/Add.1. وردود حكومة السويد عليها في الوثيقة

مقدمة

تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع الذي التزمت فيه بالمبادئ التوجيهية - 352 للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية وأخذت تعليقاتها الختامية السابقة في الاعتبار. كما تثني على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والردود التي قدمت على الأسئلة التي طرحتها اللجنة .

وتتني اللجنة على الدولة الطرف للوفد الذي أرسلته برئاسة وزير الدولة لوزارة شؤون الاندماج والمساواة بين الجنسين وضم - 353 ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات الحكومية. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء والصريح والمفتوح الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان - 354 والمنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد تقريرها.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في نيسان/أبريل 2003 - 355.

الجوانب الإيجابية

وترحب اللجنة بتأسيس وزارة شؤون الاندماج والمساواة بين الجنسين في 1 كانون الثاني/يناير 2007 وبتأسيس شعبة المساواة بين - 356 الجنسين التابعة لها والمكلفة، في جملة أمور، بتنسيق الإشراف على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية.

وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان للفترة 2006-2009 تركز على الحماية من التمييز، وبتعيين - 357 وفد معني بحقوق الإنسان ويساهم كلاهما في حماية حقوق الإنسان للمرأة. كما ترحب باعتماد أولويات جديدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين في أيار/مايو 2006.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة الميزانية المخصصة لسياسة تحقيق المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف عشرة أضعاف - 358 واعتماد خطة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية للفترة 2004-2009 ولتشجيع تعميم مراعاة هذا المنظور في الهيئات الحكومية كافة.

وتتني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها، في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، خطة عمل لمكافحة العنف الذي يمارسه الرجال على - 359 النساء والعنف والاضطهاد اللذين تتعرض لهما المرأة باسم الشرف والعنف الذي يمارس في العلاقات القائمة بين أفراد الجنس الواحد.

وترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل عام 2006 على قانون الأجانب السويدي فبات ينص على منح مركز اللاجئين للأشخاص الذين - 360 يزعمون خوفهم من التعرض للاضطهاد لأسباب متعلقة بنوع جنسهم أو بميولهم الجنسية، وهو أمر تستفيد منه اللاجئين.

وترحب اللجنة أيضا بالتعديل الذي أدخل في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 على قانون الإجهاض لإزالة الشرط المفروض على - 361 المرأة بأن تكون سويدية أو مقيمة في السويد لكي يكون لها الحق في الإجهاض.

وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على برامجها للتعاون الثنائي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة في إطار المساعدات الدولية - 362 التي تقدمها. وتلاحظ مع الارتياح أن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها الدولة الطرف للبلدان النامية تجاوزت الهدف الدولي المحدد بنسبة 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي وبلغت مؤخرًا نسبة 1.0 في المائة من هذا الناتج.

مجالات التشغيل الرئيسية والتوصيات

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها ملزمة بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بانتظام وعلى نحو مستمر، وتعتبر أن على الدولة الطرف أن - 363 تولي الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية أقصى اهتمامها من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بنشاط التنفيذ، وعلى الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل. وتطلب منها أن تحيل هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان والأجهزة القضائية لكفالة تنفيذها بالكامل.

ويساور اللجنة القلق إزاء استنتاج إحدى لجان تقصي الحقائق مؤخرًا أن الدستور السويدي يضرب صفحا عن الاعتبارات الجنسية - 364 بدلا من مراعاتها وعدم تماشي مفهوم المساواة المنصوص عليه في الدستور مع الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق عدم الرجوع إلى الاتفاقية على الصعيد القضائي.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء استعراض شامل، تراعي فيه الاعتبارات الجنسية، للقوانين الأربعة التي يتكون منها - 365 دستورها لكفالة تماشي هذا الدستور مع أحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في استخدام قانون مكافحة التمييز الذي ستعتمده مستقبلا كوسيلة تتيح، في جملة أمور، تحويل الاتفاقية إلى قانون وطني وتطبيق مفهوم المساواة الحقيقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إبلاغها بالتقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها الدوري المقبل، وخصوصا ما إذا كانت النساء تحكمن إلى الاتفاقية أمام المحاكم المحلية.

واللجنة، إذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة مؤخرًا لدمج تشريعات مكافحة التمييز الحالية ضمن قانون واحد لمكافحة - 366 التمييز يغطي سبعة مجالات تمييز، منها التمييز على أساس الجنس، وسيطبق على معظم مجالات المجتمع، وإذ ترحب أيضا بالمعلومات التي تفيد بأن التعويضات عن الأضرار الملحقه بسبب التمييز ستزاد بشكل ملموس في هذا القانون، يساورها القلق إزاء احتمال فقدان مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك طبيعتها الشاملة، لبعض ما تتمتع به من بروز، ومن ثم عدم إعلانها ما تستحقه من اهتمام.

وتعرب اللجنة عن أملها في أن يدعم قانون مكافحة التمييز الجديد الأطر التشريعية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في - 367 السويد وحمايتها وإعمالها، وتدعو الحكومة إلى ضمان إيلاء مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك طبيعتها الشاملة، الإبراز والاهتمام الكافيين.

واللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف أعدت كتيبًا عن الاتفاقية، يساورها القلق لنقص الوعي عموما بالاتفاقية وبروتوكولها - 368 الاختياري في السويد، ولا سيما في البلديات.

وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتوعية القضاة والمدعين العامين والمحامين بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري - 369 وبالتوصيات العامة للجنة، بما يكفل التعريف الجيد بروح الاتفاقية وأهدافها وأحكامها والعمل بها في الإجراءات القضائية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل الدولة الطرف على نشر الكتيب المتعلق بالاتفاقية على نطاق واسع.

واللجنة إذ تقر بالنظام المحكم الذي تطبقه الدولة الطرف في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق البلديات والمناطق، - 370 وعلى المستوى الحكومي، بما في ذلك في إطار خطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية للفترة 2004-2009، ويساورها القلق بأن هذه الخطة تفتقر إلى آلية فعالة للرصد والمساءلة، بما في ذلك فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استحداث آلية فعالة للرصد والمساءلة على جميع المستويات في سياق نظامها لتعميم مراعاة - 371 المنظور الجنساني، بما في ذلك في سياق خطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكاتب الحكومية للفترة 2004-2009، وتدعو إلى أن تنشأ مل هذه الآليات على فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال.

واللجنة إذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للاتجاهات وأشكال السلوك النمطية التي تنطوي على تمييز ضد - 372 المرأة والتي تديم عدم المساواة بين المرأة والرجل، لا يزال القلق يساورها إزاء استمرار الاتجاهات النمطية نحو المرأة، التي تهدد بتقويض حقوقها. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن هذه المواقف سائدة بشكل خاص في وسائط الإعلام التي كثيرا ما تصور النساء والرجال بشكل نمطي، وأن الدولة الطرف تشهد حاليا عملية تعميم المواد الإباحية، وتُعرف أيضا باسم "جنسنة المحيط العام

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير استباقية وعلى نحو مستدام للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار - 373 ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك حملات للتوعية والتثقيف موجهة إلى النساء والرجال وإلى وسائط الإعلام. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تشجيع وسائط الإعلام على الترويج لتغييرات ثقافية بشأن الأدوار والمسؤوليات التي تعتبر مناسبة للمرأة والرجل، حسبما تقتضي المادة 5 من الاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعزيز استراتيجياتها لمكافحة جنسنة المحيط العام، واتخاذ تدابير استباقية لكفالة عدم اتسام الإنتاج والتغطية الإعلامية بالتمييز، وزيادة التوعية بهذه القضايا في أوساط مالكي وسائط الإعلام وغيرهم من الأطراف الفاعلة المعنية في القطاع. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث ودراسات متعمقة بشأن أثر القوالب النمطية المتصلة بأدوار الجنسين على تنفيذ الاتفاقية. وتطلب من الدول الطرف إجراء تقييم للأثر الناجم عن التدابير الحالية في هذا السياق بهدف الوقوف على أوجه القصور وتعديل تلك التدابير وتحسينها وفقا لذلك.

ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا، ولا سيما في الدوائر الأكاديمية، - 374 حيث ما فتئ وجود المرأة يتراجع كلما ارتقى السلم الأكاديمي، وحيث لا تشغل النساء سوى نسبة 17 في المائة من مناصب أساتذة الجامعات. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن الحكومة ستضع استراتيجية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل وفي قطاع الأعمال التجارية، ولكن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في المناصب الإدارية العليا وفي مجالس الشركات الخاصة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأنه على الرغم من أن التشريعات تنص على تدابير خاصة مؤقتة، فإن هذه التدابير لا تستعمل بصورة منهجية باعتبارها وسيلة لتسريع وتيرة تحقيق مساواة فعلية ملموسة بين المرأة والرجل في كل مجالات الاتفاقية، ولا سيما في القطاع الخاص.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتشجيع زيادة عدد النساء في المناصب العليا، ولا سيما في الدوائر الأكاديمية. - 375 وتوصي اللجنة باعتماد تدابير استباقية لتشجيع المزيد من النساء على تقديم طلبات لشغل مناصب عليا، وتشجع الدولة الطرف على استعمال التدابير الخاصة المؤقتة وتنفيذها بفعالية وفقا للفترة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووفقا للتوصية العامة رقم 25 للجنة، وذلك لتسريع وتيرة تحقيق مساواة المرأة الفعلية مع الرجل في جميع المجالات. وتوصي أيضا بأن تدرج الدولة الطرف كذلك في تشريعاتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أحكاما تقتضي استخدام تدابير خاصة مؤقتة بما فيها الحصص/الأهداف تكون معززة بنظام للحوافز، في القطاعين العام والخاص. وتوصي اللجنة بأن تشمل الاستراتيجية المقبلة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل وقطاع الأعمال التجارية على آليات فعالة للرصد والمساءلة، بما في ذلك فرض جزاءات في حالة عدم امتثال أصحاب العمل وغيرهم من الفئات المعنية. وتطلب اللجنة أن ترصد الدولة الطرف التطورات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المناصب الإدارية العليا بغرض مواصلة دعم هذه المشاركة من خلال مبادرات تشريعية أو مبادرات تتصل بالسياسات، وأن تقدم معلومات عن النتائج المحققة، بما في ذلك البيانات الإحصائية المصنفة ذات الصلة.

وتلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف دعما لهذه المشاركة - 376 التي تمكن المرأة والرجل على السواء من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية من خلال توسيع نطاق برامج إجازة الأمومة وإجازة الأبوة. وإذ تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخرا، بما في ذلك بدء العمل في عام 2007 بإعفاء من ضريبة الدخل المكتسب، وإعفاء ضريبي خاص بشراء الخدمات المتصلة بالأسرة المعيشية وتضمنين مشروع الميزانية لعام 2008 منحة للمساواة بين الجنسين في نطاق تأمين الأبوين، فإنها تظل قلقة لأن الآباء لا يستفيدون إلا بأقل من 20 في المائة من إجازات الأبوين ولأن النساء يتركزن بأعداد كبيرة في الوظائف غير المتفرغة. ورغم تعديل قانون تساوي الفرص لتضمنه تعريفا لمصطلح "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة"، تظل اللجنة قلقة أيضا إزاء التمييز الوظيفي الكبير واستمرار وجود فجوة في الأجور بين النساء والرجال.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتحقيق مساواة المرأة من الناحية الفعلية مع الرجل في سوق العمل، وذلك - 377 بهدف بلوغ الامتثال التام للمادة 11 من الاتفاقية. وتطلب من الدولة الطرف رصد الاتجاهات، بطرائق جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والمهارات والقطاعات، وتحليلها في العمل غير المتفرغ مقابل العمل المتفرغ، وكذلك أثر ما أُخذ من تدابير وما تحقق من نتائج، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك بزيادة الحوافز للرجال على الاستفادة من حقهم في إجازة الأبوين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير استباقية ملموسة للقضاء على التمييز الوظيفي، على المستويين الأفقي والعمودي، وتقليص الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وسد هذه الفجوة.

وإذ تشيد اللجنة بالدولة الطرف على مجموعة الجهود التي بذلتها للقضاء على العنف ضد المرأة منذ تقديم تقريرها المرحلي - 378 السابق، بما في ذلك خطة عمل عام 2007 بشأن العنف، وسن تشريعات جديدة تتعلق بالجرائم الجنسية منذ عام 2005، وتوسيع نطاق

أحكام قانون الأوامر الزجرية، فإنها تظل قلقة إزاء استئراء العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف. واللجنة أيضا قلقة إزاء انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة فيما يتعلق بالجرائم العنيفة في ال س و يد ، وتأسف لعدم تصنيف إحصاءات الجرائم السويدية حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالضحايا. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استنتاجات الاستبيان المتعلقة بدعم الخدمات الاجتماعية التي تفيد أن هذه الخدمات تختلف من بلدية إلى أخرى، وأن بعض البلديات غير قادرة على توفير ملاجئ لجميع النساء ضحايا العنف، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة مثل المعوقات. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة للافتقار لمعلومات إحصائية عن عدد النساء والفتيات اللاتي يعشن في السويد واللاني تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية.

وتحث اللجنة، وفقا لتوصيتها العامة رقم 19، الدولة الطرف على كفالة اتخاذ تدابير شاملة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد - 379 المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لكفالة تنفيذ خطة عمل عام 2007 بشأن العنف تنفيذا فعالا، ودراسة جميع حالات العنف ضد المرأة وتحليلها، ولا سيما الحالات التي تسفر عن قتل نساء، وتنفيذ سياسات لمنع هذا العنف وتوفير الحماية والدعم والخدمات للضحايا ومعاقبة المخالفين وإعادة تأهيلهم. وتطلب اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية شاملة مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات إحصائية عن عدد النساء والفتيات اللاتي يعشن في السويد واللاني تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية. وتحت اللجنة الدول الطرف أيضا على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة زيادة التعاون بين الحكومة المركزية ومجالس إدارة المقاطعات الإقليمية والبلديات. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على رصد تقديم الخدمات الاجتماعية لكفالة توافر عدد كاف من الملاجئ تكون مجهزة لإيواء النساء المعوقات في جميع أرجاء إقليم الدولة الطرف وكفالة توفير ما يكفي من التمويل لها.

واللجنة، إذ تلاحظ اتخاذ الدولة الطرف لعدد من التدابير لمعالجة مسألة الاتجار، بما في ذلك التصديق في 1 تموز/يوليه 2004 - 380 على بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والقيام في عام 2002 بتعديل القانون الجنائي لإدراج حكم يجرم الاتجار بالبشر وإمكانية إصدار تراخيص إقامة محدودة الأجل لضحايا الاتجار أو الشهود عليه، فإنها تنتظر بقلق إلى وقوع حالات اتجار بالنساء والفتيات إلى داخل السويد، وتعرب عن قلقها إزاء تقديم بيانات غير كافية إلى اللجنة عن معدلات انتشار حالات الاتجار بالنساء والفتيات. واللجنة قلقة أيضا إزاء وقوع حالات الاتجار بالفتيات، والبغاء والمسائل ذات الصلة بذلك التي يرتكبها مواطنون سويديون في الخارج.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الملزمة لقمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف - 381 أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء والفتيات، ومعلومات عن تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة، بما في ذلك في إطار برنامج العمل الوطني المقبل لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشجع الدولة الطرف على أن تأخذ جيدا في الاعتبار (A/HRC/4/34/Add.3) الحسبان توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إثر زيارتها إلى السويد أثناء وضع البرنامج الوطني. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعزز التشريعات التي تتيح مقاضاة المواطنين السويديين الضالعين في الاستغلال الجنسي للفتيات في الخارج، بما في ذلك من خلال منع إعادة إصدار جوازات سفر الأشخاص الذين يطلق سراحهم بعد دفع كفالة. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك في سياق استراتيجية الدولة الطرف المتعلقة بالفقر والاتجار بالبشر.

واللجنة، إذ تلاحظ المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن هناك تقييما مقررا إجراؤه في عام 2008 لحظر البغاء، بما في ذلك - 382 الآثار المترتبة على قانون عام 1999 القاضي بحظر شراء الخدمات الجنسية، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات وبيانات بشأن انتشار ظاهرة البغاء في ال س و يد ، بما في ذلك البغاء السري.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات وبيانات كاملة عن استغلال المرأة والبغاء في تقريرها ال دور ي المقبل، بما - 383 في ذلك البغاء السري. وي نبغي لدولة الطرف أيضا أن تقدم معلومات عن نتائج التقييم المرتقب لسياساتها فيما يتعلق بالبغاء، بما في ذلك الآثار المترتبة للسياسات على النساء الممارسات للبغاء، وكذلك الجانب المتعلق بالطلب للخدمات الجنسية، وعلى ال تدابير المتخذة لمتابعة نتائج التقييم. وت هيب بالدولة الطرف أن تواصل وضع استرات ي جيات وبرامج للحيلولة دون انخراط النساء في مهنة البغاء، ووضع برامج إعادة التأهيل والدعم ل نساء والفتيات اللاتي يرغبن في الانقطاع عن ممارسة البغاء، بما في ذلك تقديم معلومات عن خيارات العيش البديلة والدعم المقدم في ذلك الصدد.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النتائج التي وردت في ال تقارير الصادرة حديثا عن المجلس الوطني للصحة وال ر عاية التي تشير - 384 إلى وجود أوجه نقص في المساواة بين الجنسين في الخدمات الصحية، وأن ذلك يمكن أن يشمل تباين إمكانيات الحصول على العلاج الطبي المتقدم للنساء والرجال، ووضع تشخيصات قياسية تستخدمها الم ر افق الصحية. ويساور اللجنة القلق أيضا من أن النساء يعانين ب درجة أك ب ر من الأمراض المتعلقة بالإجهاد، وي ذهبن إلى المرافق الصحية ، ويستهلكن الأدوية، ويأخذن إجازات مرضية بشكل أكبر مما يفعل الرجال. فضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء تدهور وضع الصحة ال عقل ية للشابات، بما في ذلك زيادة استهلاك الكحول والمخدرات، وتزايد حالات محاولات الانتحار ، وغير ذلك من ضروب الأذى ال ملحقة بالذات .

و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بالمزيد من الدراسات الاستقصائية والبحوث لتحديد نطاق المشكلة وفهم أسبابها، - 385 وأن تواصل بذل جهودها لتحسين ما تقدمه من خدمات صحية، ولإدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وخدمات وإصلاحات القطاع الصحي بما يتماشى مع توصيتها العامة رقم 24، بحيث يتمكن جميع الرجال والنساء، في كافة أنحاء البلد، من التمتع بفرص متكافئة في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة والكافية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة الوضع المتردي للصحة ال عقل ية للشابات، ومنع إساءة استعمال الكحول وتطاطي المخدرات، ومكافحة ذلك، ومنع محاولات الانتحار وتعزيز برامج الصحة ال عقل ية، سواء من الجانب الوقائي أو التدخل ، وتخصيص الموارد المالية الكافية للتنفيذ الفعال لهذه البرامج.

ويساور اللجنة القلق ل أن التشريع المعمول به حاليا لدى الدولة الطرف بشأن توزيع الملكية بعد الطلاق لا يعالج بشكل كاف أوجه - 386 عدم التكافؤ الاقتصادي القائمة على نوع الجنس بين ال زوج و ال زوجة ، الأمر الذي يعود إلى ما يوجد من تمييز مهني في سوق العمل قائم على نوع الجنس، وحصة المرأة الأكبر من الأعمال غير مدفوعة الأجر.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء بحوث عن الآثار الاقتصادية للطلاق على الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز - 387 رأس المال البشري وإمكانيات كسب الأموال للأزواج من الرجال استناداً إلى أنماط حياتهم الوظيفية على أساس متفرغ وغير متقطع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها الحالية في ضوء نتائج البحوث، وتضمن معلومات عن تأثير ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

واللجنة، إذ تلاحظ ال تدابير ال متخذة بغية تعزيز دمج المهاجرات واللجان ونساء الأقليات في المجتمع السويدي وإدخال - 388 هؤلاء النساء في سوق العمل، لا يزال القلق يساورها إزاء حالة حقوق الإنسان لهذه الفئات من النساء، وتواصل معاناتهن من أشكال متعددة من التمييز. وتلاحظ اللجنة أن خطة العمل لعام 2007 بشأن العنف تسلّم بأن المهاجرات، أو النساء المنحدرات من أصول أجنبية، يشكلن مجموعة ضعيفة بوجه خاص تحتاج إلى حماية خاصة، تظل قلقة إزاء ممارسة العنف والتمييز على أساس نوع الجنس الذي يواجهنه في مجتمعاتهن المحلية نفسها. ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً اللائحة ال صادرة في عام 2007 التي تنص على ضرورة اصطحاب المواطن الأجنبي ل قريب من الدرجة الأولى عن - الحصول على وثائق الهوية، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على الأجنيبيات الم ست غلات، ولكنها تلاحظ ما ورد في بيان الوفد بأن هذه اللائحة ستتم مراجعتها. واللجنة إذ تلاحظ تعيين وفد معني بمسائل طائفة الروما، ولكن لا يزال الانشغال يساورها إزاء أشكال التمييز المتبقية التي تعاني منها نساء طائفتي سامي والروما في سياقات مختلفة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المهاجرات واللجان والمنتديات - 389 للأقليات. كما تشجع الدولة الطرف على أن تبادر باتخاذ تدابير تستهدف منع التمييز ضد هؤلاء النساء، سواء داخل مجتمعاتهن المحلية أو في المجتمع ككل، وأن تكافح العنف ضدهن، وتزيد من وعيهن بتوافر الخدمات الاجتماعية ووسائل الانتصاف القانونية، وتعرفهن أيضاً بحقوقهن في المساواة مع الرجال وفي عدم التمييز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل دمجهن في سوق العمل السويدية. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إعادة النظر في لائحة عام 2007 التي تلزم ع لقة بوثائق الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز ضد المهاجرات واللجان والمنتديات للأقليات، وجمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، وعن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وتقديم هذه المعل ومات في تقريرها الدوري المقبل.

ورغم إنشاء وكالة عامة جديدة، في 1 كانون الثاني/يناير 2006، من أجل كفالة التنفيذ الفعال في الأجلين القصير والطويل للسياسة - 390 الوطنية التي تتبعها الدولة الطرف فيما يتعلق بالإعاقة، فإن اللجنة تعرب عن قلقها من أن المعوقات يعاني من أشكال متعددة من التمييز، من بينها ما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، والحماية من العنف، ومن عدم اعتبارهن فئة قائمة بذاتها ولها احتياجاتها الخاصة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات وبيانات كافية، بما فيها البيانات الإحصائية، عن أثر تشريعات الدولة الطرف وسياساتها في القطاع الاجتماعي على المعوقات، وكذلك لنقص البيانات عن العنف الممارس ضد أولئك النساء.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المعوقات، وعلى مكافحة العنف ضدهن، - 391 والاعتراف بهن كفئة قائمة بذاتها ولها احتياجاتها الخاصة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة من أجل دمجهن في سوق العمل السويدية، وإجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز ضدهن، وجمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، وعن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، في سياق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل - 392 بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

وتؤكد اللجنة أنه لا غنى عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج - 393 منظور جنسائي وإلى إبراز أحكام الاتفاقية بشكل جلي في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المذكورة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 394 والحريات الأساسية ال واجبة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة السويد على النظر في التصديق على المعاهدات التي هي ليست طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتطلب اللجنة نشر هذه ال ملاحظات الختامية على نطاق واسع في السويد حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون - 395 الحكوميون، والساسة، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، على دراية بالخطوات المتخذة من أجل ضمان المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين الرجل والمرأة، وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على تعزيز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على المشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل - 396 المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن الذي يحين موعد تقديمه في أيلول/سبتمبر 2010، وتقريرها الدوري التاسع الذي يحين موعد تقديمه في أيلول/سبتمبر 2014، في تقرير جامع بحلول أيلول/سبتمبر 2014.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري ل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري ل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في - 397 تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

قررت اللجنة وقف دراسة البلاغ رقم 9/2005 - 398

وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الحادية عشرة - 399 . (انظر المرفق الثامن بالجزء الثاني من هذا التقرير

وقامت اللجنة بمناقشة واعتماد مذكرة بشأن صياغة وشكل الآراء الفردية بشأن مقررات اللجنة (انظر المرفق التاسع بالجزء الثاني - 400 .) من هذا التقرير

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

لم تتخذ اللجنة أي إجراء وفقا للفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري - 401

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

الدورات المقبلة

في ضوء ما أذنت به الجمعية العامة في قرارها 62/218 من تمديد فترة اجتماع اللجنة في عامي 2008 و 2009، أكدت اللجنة - 402 :مواعيد انعقاد دورات هال عام 2008 على النحو التالي

(أ) الدورة الحادية والأربعون: من 30 حزيران/يونيه إلى 18 تموز/يوليه 2008، نيويورك؛

(ب) الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من 21 إلى 23 تموز/يوليه 2008، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والأربعين: من 21 إلى 25 تموز/يوليه 2008، نيويورك؛

(د) الدورة الثانية والأربعون: من 20 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، جنيف، في مجلسين متوازيين؛

(هـ) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من 14 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، جنيف؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين: من 10 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، جنيف

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

:أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها الحادية والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية - 403

أيسلندا

جمهورية تنزانيا المتحدة

سلوفاكيا

فنلندا

ليتوانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نيجيريا

اليمن

:وقررت اللجنة أن تنتظر، في دورتها الثانية والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية - 404

إكوادور

أوروغواي

البرتغال

بلجيكا

السلفادور

سلوفينيا

قيرغيزستان

الكاميرون

كندا

منغوليا

ميانمار

واتفقت اللجنة أيضا على النظر في تقريري البحرين ومدغشقر في تلك الدورة - 405

وقامت اللجنة باختيار أولي للدول الأطراف التالية التي ستدعى لتقديم تقاريرها في دورتها الثالثة والأربعين - 406

أرمينيا

إسرائيل

بوتان

الجمهورية العربية الليبية

دومينيكا

رواندا

غواتيمالا

غينيا - بيساو

ليبيريا

هايتي

تشكيل المجلسين المتوازيين في الدورة الثانية والأربعين للجنة التي ستعقد في الفترة من 20 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008

قررت اللجنة أن يكون تشكيل مجلسيها المتوازيين في الدورة الثانية والأربعين وتوزيع تقارير الدول الأطراف على المجلسين - 407
على النحو التالي:

□□□□ □□□□□□

ماغاليس أروشا دومينغيز

سايسوري تشوتيكول

دوركاس أما فريما كوكر - آبياه

كورنيليس فلينترمان

روث هالبيرين - كاداري

هيسو شين

غليندا سيمز

دوبرافكا سيمونوفيتش

أناماه تان

ماريا ريجينا تافاريس داسيلفا

كسيواوكياو زو

□□□□ □□□□□□

فردوس آرا بي غوم

مريم بلميهوب - زرداني

ماري شانثي ديريام

نانلة جبر محمد جبر علي

فرانسواز غاسبار

يوكو هياشي

تيزيانا مايولو

فيوليتا نيوباور

براميل باتن

سيلفيا بيمنتيل

هنا بيت شوب - شيلينغ

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها

□□□□ □□□□□□

(CEDAW/C/URY/7) أوروغواي

(CEDAW/C/BEL/6) بلجيكا

(CEDAW/C/SLV/7) السلفادور

(CEDAW/C/SVN/4) سلوفينيا

□□□□ □□□□□□

(CEDAW/C/ECU/7) إكوادور

(CEDAW/C/PRT/7) البرتغال

(CEDAW/C/KGZ/3) قيرغيزستان

(CEDAW/C/CMR/3) الكاميرون

في جلسات (CEDAW/C/BHR/1-2) وسينظر في التقرير الجامع ل لتقرير الأول ي و التقرير الدوري الثاني المقدم من البحرين - 408 عامة .

الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالبند 7 ، أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

قررت اللجنة وقف دراسة البلاغ رقم 9/2005 . وقامت بمناقشة واعتماد مذكرة بشأن صياغة وشكل الآراء الفردية عن مقررات - 409 اللجنة، وأقرت تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الحادية عشرة .

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

نظرت اللجنة في البند 7 من جدول الأعمال بشأن تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية في جلساتها 810 و830 المعقودتين في 14 كانون - 410 الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2008 وفي جلسات مغلقة .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن المهاجرات

وافقت اللجنة على التعاون مع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في وضع الصيغة النهائية للتوصية العامة بشأن المهاجرات - 411 وطلبت إلى الأمانة تنظيم اجتماع مشترك بين أعضاء الفريق العامل المعني بمشروع التوصية العامة و اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين في حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2008. ويتألف الفريق العامل من ماغليس أروشا دومينغيز، و فردوس آرا بيغوم، و ماري شانتني ديريام (الرئيسة)، و ناي لة جبر محمد جبر علي، وفرانسواز غاسبار، و سيلفيا بيمنتيل، و هائسو شين، و ماري ريجينا تافريس داسيلفا .

توصية عامة بشأن المادة 2 من الاتفاقية

وافق كورنيليس فلينترمان، رئيس الفريق العامل المعني بوضع توصية عامة بشأن المادة 2 من الاتفاقية، على إعداد مشروع - 412 توصية عامة بشأن المادة 2، بمساعدة أعضاء الفريق - ق الآخرين. وطلب إلى الأمانة العامة أن تستكشف إمكانية تنظيم اجتماع بين الدورات للفريق العامل لوضع صيغة نهائية للمشروع في ال ربع الثاني من عام 2008 قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة التي ستشهد انعقاد اجتماع يحضره جميع المعنيين بالمشروع بهدف التوصل إلى صيغة نهائية للتوصية العامة أثناء الدورة الثانية والأربعين. وبالإضافة إلى السيد فلينترمان، ي تألف الفريق العامل من مريم بلميهوب - زرداني، و دوركاس أما فريما كوك - أبياء، و ماري شانتني ديريام، و روث هالبيرين - كاداري، و سيلفيا بيمنتيل، و هانا بيت شوب - شيلينغ، و دوبرافكا سيمونوفيتش .

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين

نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين في جلساتها 830 المعقودة في 1 شباط/فبراير 2008، - 413 وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

1. افتتاح الدورة - 1.
2. إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال - 2.
3. تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين إلى الدورة الأربعين للجنة - 3.
4. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 4.
5. تنفيذ المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 5.
6. سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة - 6.
7. أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 7.
8. جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة - 8.
9. اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين - 9.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

والإضافات) في جلستها 830 (انظر CEDAW/C/2008/I/L.1) نظرت اللجنة في مشروع ال تقرير عن أعمال دورتها الأربعين - 414 واعتمدته بالصيغة المعدلة شفويا خلال المناقشة (CEDAW/C/SR.830).

المرفق الأول

المقرر 40/أولا

المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة ب تقديم () التقارير الخاصة بالاتفاقية

ألف - مقدمة

يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة و المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة - 1 بالاتفاقية جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثائق الأساسية الموحدة () . فهذه المبادئ تشكل معا المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تحل محل جميع المبادئ () التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الصادرة سابقا عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

و ع ل يه ، ي تألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف المتعلقة ب تنفيذ الاتفاقية من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتعلق - 2 بوجه خاص بتنفيذ الاتفاقية.

الوثيقة الأساسية الموحدة

تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة الجزء الأول من أي تقرير يُعد للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير () . وت - 3 تضم ن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات ذات طابع عام ووقائعي.

وعموما، ينبغي ألا تتكرر المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدمة إلى اللجنة. وتشدد - 4 اللجنة على أنه إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف وثيقة أساسية موحدة، أو إذا لم تكن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة مستكملة، فيجب أن ترد جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية. و بالإضافة إلى ذلك، تشجّع اللجنة الدول على استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة التي تقدّمها هذه الدول من حيث أبعادها الجنسية والجنسانية. وإذا تبين أن هذه المعلومات غير كافية، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية وفي التحديث المقبل للوثيقة الأساسية الموحدة.

الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك على التقارير الدورية اللاحقة - 5 . المقدمة إلى اللجنة. وينبغي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

وفي حين ينبغي أن تكون المعلومات الوقائية العامة المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مفصلة حسب نوع - 6 الجنس، حيث ما ينطبق الأمر، وأن تكون المع ل ومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة واردة في الوثيقة الأساسية الموحدة (هـ) ، ي ينبغي أن تشمل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة بالإضافة إلى معلومات يغلب عليها الطابع التحليلي بشأن ما تخلفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على ال مرأة . وي ينبغي أيضا توفير معلومات تحليلية بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة تمتع جميع فئات النساء اللواتي عشن على أراضي الدولة الطرف أو في إطار سلطاتها القضائية طوال حياتهن بأحكام الاتفاقية.

باء - الالتزام بتقديم التقارير

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، بموجب المادة 18، أن تقدم، في غضون سنة من - 7 بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريراً أولياً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، و أن تقدّم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

جيم - توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

1 توجيهات عامة - 1

() ينبغي أن يتماشى التقرير مع ما ورد في الفقرات من 24 إلى 26 والفقرة 29 من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع التقارير - 8 .

2 ال توصيات العامة للجنة - 2

ينبغي أن تراعى التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة أثناء إعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية - 9 .

3 ال تحفظات و ال إعلانات - 3

ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات، وذلك وفقا للفقرة 40 (ب) من المبادئ - 10

التوجيهية المنسقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي تقدم إلى اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية، معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية وبيانات اللجنة بشأن التحفظات ()، وملاحظات اللجنة الختامية حيث ما ينطبق الأمر. وينبغي شرح أي تحفظ أو إعلان تصدره الدولة الطرف بشأن أي مادة من الاتفاقية وينبغي توضيح أسباب بقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة لا تحيل إلى مادة بعينها، أو تحفظات تتصل بالمواد 2 و 7 و 9 و 16، أن تقدم تقريرا تشرح فيه هذه التحفظات وأثرها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات قد أبدتها أو إعلانات قد أصدرتها بشأن التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

4 - العوامل والمصاعب

ينبغي أن ترد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات بشأن العوامل والمصاعب التي تتصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية - 11 والتي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحدة، وفقا للفقرة 44 من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك تفاصيل الخطوات المتخذة لتجاوز هذه المصاعب.

5 - ال بيانات والإحصاءات

في حين ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات إحصائية ووقائعية عامة ()، فإن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ينبغي أن - 12 ت تضمن بيانات وإحصاءات محددة ومفصلة بحسب نوع الجنس () تتعلق بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

دال - التقرير الأولي

تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعد بمثابة الفرصة - 13 الأولى السانحة أمام الدولة الطرف لموافاة اللجنة بمدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية؛ وبالإضافة إلى - 14 المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، ينبغي أن يورد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية تحليل مفصل وشرح لما يترتب على المعايير القانونية من تأثيرات لحالة الوقائعية للمرأة ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حالة وقوع انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية بيانا للفرق أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على تمتع المرأة بكل - 15 حكم من أحكام الاتفاقية، على أساس الجنس ونوع الجنس، وإن كانت ذات طابع مؤقت، بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو بأي طريقة أخرى وذلك ما دامت هذه المعلومات غير واردة بالفعل في الوثيقة الأساسية المشتركة.

ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية ذات الصلة أو - 16 مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما إذا لم ترفق تلك النصوص بالتقرير أو لم تكن متاحة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة.

هاء - التقارير الدورية

ينبغي التركيز في الوثيقة الدورية اللاحقة الخاصة بالاتفاقية، التي تشكل إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة تقريرا دوريا لاحقا، - 17 على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وعرض التقرير الحالي.

ينبغي تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية بحسب المجموعات الرئيسية (الأجزاء من الأول إلى الرابع) من الاتفاقية. وفي - 18 حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير.

: ينبغي أن يكون هناك ثلاث نقاط للانطلاق على الأقل في مثل هذه الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية - 19

(أ) المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية (ولا سيما "الشواغل" و "التوصيات") على التقرير السابق والشرح الخاصة بعدم التنفيذ أو الصعوبات التي صودقت ()؛

(ب) قيام الدولة الطرف بدراسة تحليلية تركز على النتائج للخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من الخطوات والتدابير المناسبة المضطلع بها بغرض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بأية عقوبات متبقية أو ناشئة ت عترض ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان والحرية الأساسية وتمتعها بتلك الحقوق والحرية في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي مجال آخر على أساس المساواة مع الرجل، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتوخاة لتجاوز هذه العقوبات.

ينبغي للوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أن تتصدى على وجه الخصوص للأثر الناجم عن التدابير المتخذة، وأن تحلل الاتجاهات - 20 على مر الزمن فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتع المرأة تمتعا كاملا بما لها من حقوق الإنسان.

ينبغي أن تعالج الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بمختلف المجموعات النسائية، وبخاصة المجموعات - 21 الخاضعة لأشكال متعددة من التمييز.

عندما يطرأ تغيير أساسي في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو عندما تتخذ الدولة الطرف - 22 تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى، ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوثيقة التي تختص بها اللجنة.

واو - ال تقارير ال استثنائية

لا تؤثر المبادئ التوجيهية الحالية على إجراءات اللجنة فيما يتصل بأية تقارير استثنائية قد تكون مطلوبة والتي تنص عليها المادة - 23 48-5 من النظام الداخلي للجنة ومقرريها 21/أولا و 31/ثالثا (ح) بشأن التقارير الاستثنائية.

زاي - مرفقات التقارير

ينبغي، عند الاقتضاء، أن يرفق بالتقرير، بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة، عدد كاف من نسخ الوثائق التشريعية والقضائية - 24 والإدارية وغيرها من الوثائق الإضافية التي قد تود الدول المقدمة ل لتقارير تعميمها على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في تقا ريرها. ويمكن تقديم هذه النصوص وفقا للفقرة 20 من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير.

حاء - البروتوكول الاختياري

إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبب ل ل انتصاف - 25 أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل ب بلاغ ي رد في إطار ذلك البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف فضلا عن الخطوات الأخرى المتخذة لضمان ألا يتكرر أي ظرف يدفع إلى تقديم البلاغ .

إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملا بالمادة 8 من هذا - 26 البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن تفاصيل ال تدابير ال أخرى التي اتخذت استجابة لهذا التحقيق، وكفالة ألا تتكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

طاء - التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات

هناك تآزر ملموس بين المحتوى الموضوعي للاتفاقية ومنهاج عمل بيجين () ، ومن ثم يعزز كل منهما الآخر. وتشتمل الاتفاقية - 27 على التزامات ملزمة قانونا وتبين حق المرأة في المساواة في المجال ات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر. ويوفر منهاج العمل من خلال مجالات اهتمامه الحاسمة الإثني عشر سياسة عامة وجدول أعمال برنامجي يمكن استخدامها في تنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي أن تتضمن ا لوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن كيفية إدماج تنفيذ المجالات الحاسمة الإثني عشر لمنهاج العمل، باعتبارها تتصل بمواد محددة من الاتفاقية، في تنفيذ الدولة الطرف لإطار العمل الفني للمساواة في الاتفاقية.

ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن ت تضم ن أيضا معلومات عن تنفيذ العناصر الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية، وعن نتائج - 28 ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات أخرى ذات صلة بالموضوع.

ينبغي، حسب الحالة، أن تتضمن ا لوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2001) ونتائجه - 29.

باء - شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجما مع الفقرات م ن 19 إلى 23 من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير . - 30 وينبغي أن لا يتجاوز التقرير الأولي 60 صفحة، فيما ينبغي أن تنحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في 40 صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على نحو تسلسلي .

كاف - نظر اللجنة في التقارير

لمحة عامة - 1

ت عتزم اللجنة أن يتخذ نظرها في ال تقرير المقدم إلى اللجنة شكل مناقشة بناء مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين تنفيذ الدولة - 31 الطرف للاتفاقية.

قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية - 2

تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح وإكمال - 32 المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية . و يطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي س ي نظرف يها التقرير، بإعداد ردود تحريرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على ال أسئلة ال إضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

وفد الدولة الطرف - 3

ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يحتلونه أو المساهلة التي - 33 يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

الملاحظات الختامية - 4

بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشرها. وت درج هذه - 34 الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وت أمل اللجنة أن تنشر الدولة الطرف هذه الملاحظات

الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامين لغرض التنفيذ

المرفق الثاني

المقرر 40/ثانيا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع ال مؤسسات الوطنية ل حقوق الإنسان

تتقاسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع ال مؤسسات الوطنية المستقلة ل حقوق الإنسان الأهداف المشتركة المتمثلة - 1 في حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وتعزيزها وإعمالها. وترى اللجنة أن التعاون الوثيق بين الاثنين يعد أمرا حاسما. وعليه، فهي تبحث سبل إيجاد المزيد من التفاعل والروابط مع ال مؤسسات الوطنية ل حقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تنشأ امتثالاً للمبادئ المت علقة بمركز المؤسسات الوطنية ل - 2 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (" مبادئ باريس ") التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار 48/134، المرفق) عام 1993 وأن تعتمد حسب الأصول لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. و توفر مبادئ باريس التوجيه بشأن إنشاء هذه الهيئات الوطنية وأهليتها والمسؤوليات التي تضطلع بها وتك وينها ، بما في ذلك تعدديتها واستقلالها وأساليب عملها وأنشطتها شبه القضائية.

وترى اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بدور هام في الترويج لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد - 3 المرأة على الصعيد الوطني، وحماية حقوق الإنسان للمرأة فضلا عن إذكاء وعي الجمهور بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة في أنشطة الرصد التي تضطلع بها إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وال دور الذي تضطلع به .

وتتوقع اللجنة أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أعمالها المتعلقة بجملة أمور، منها النظر في الشكاوى الفردية - 4 وصياغة توصيات بشأن القوانين والسياسات وأنشطتها المتصلة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، قائمة على مبدأ المساواة الرسمية والموضوعية بين المرأة والرجل وعدم التمييز على النحو الوارد في الاتفاقية، و أن تتمكن ال مرأة بسهولة من الحصول على جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغرض حماية حقوقه ا . وتتوقع اللجنة أيضا أن ي تسم تكوين عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها بالتوازن بين الجنسين على كافة الأصعدة.

وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نشر وتعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وملاحظاتها الختامية، - 5 وتوصياتها العامة وقراراتها وآرائها المتعلقة بال بلاغات الفردية والتحقيقات التي تجرى في إطار البروتوكول الاختياري، وكذلك على رصد تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

وتقر اللجنة بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تسهم بطرق شتى في أعمال اللجنة في إطار إجراءات رصد الاتفاقية - 6 وبروتوكولها الاختياري. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تعليقات ومقترحات بشأن تقارير الدولة الطرف بأية طريقة تراها مناسبة. كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الضحايا التي يزعم تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية على موافاة اللجنة ب بلاغات فردية، أو القيام عند الاقتضاء بتقديم معلومات موثوقة فيما يتصل بولاية اللجنة لإجراء تحقيق.

وترحب اللجنة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معلومات تتعلق ببلدان بعينها عن تقارير الدول الأطراف المعروضة على - 7 الفريق العامل لما قبل الدورة أو اللجنة. ويمكن تقديم هذه المعلومات كتابة قبل أو أثناء انعقاد الاجتماع المعني للفريق العامل لما قبل الدورة أو انعقاد الدورة المعنية للجنة. ويمكن أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحضر فعليا وأن تقدم ال معلومات شفويا أثناء الاجتماعات المخصصة لها في الأفرقة العاملة لما قبل الدورة ودورات اللجنة. وستدرج اللجنة حيزا زمنيا لإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع أو الدورة المعنية للفريق العامل وذلك بغرض إبراز المدخلات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف

المقررات

المقرر 41/أولا

ناقشت اللجنة مسألة توافق التحفظات مع موضوع الاتفاقية وهدفها (انظر الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية). وقررت أن البت في هذه المسألة ومن ثم في مسألة جواز التحفظات، لا تدخل فقط في إطار وظيفتها فيما يتصل بإجراء الإبلاغ بموجب المادة 18 من الاتفاقية، بل أيضا فيما يتصل بالبلاغات الفردية وإجراءات التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري.

المقرر 41 /ثانيا

قررت اللجنة أن تأخذ بممارسة إدراج العناوين (عناوين موضوعية) في ملاحظاتها الختامية. وترد في المرفق الع اشر بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالعناوين التي اتفقت عليها اللجنة لأجل استعمالها بمرونة وحسب الحاجة فيما يخص الدولة الطرف المعنية .

المقرر 41/ثالثا

قررت اللجنة الأخذ بإجراء متابعة تقوم بموجبه بتضمين طلب إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية بشأن تقاريرها بتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في تلك الملاحظات الختامية. وتدعى الدول الأطراف في ذلك الطلب إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى اللجنة في غضون سنتين. وقررت اللجنة تقييم تجربة إجراء المتابعة هذا في عام 2011.

المقرر 41/رابعاً

قررت اللجنة أن تقدم طلبات الدول الأطراف استخدام التكنولوجيا، من قبيل الوصلات بالفيديو، خلال تقديم التقارير والحوار البناء مع اللجنة قبل ال موعد المقرر بفترة طويلة حتى تتاح للجنة ككل فرصة النظر والبت في تلك الطلبات.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري

بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 18 تموز /يوليه 2008، تاريخ اختتام الدورة - 1 الحادية والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 185 دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها 34/180 وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار /مارس 1980. ووفقاً للمادة 27 منها، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 أيلول /سبتمبر 1981. وقد قبلت 53 دولة من الدول الأطراف تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم أن توافق 71 دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية على التعديل لتكتمل موافقة ثلثي الدول الأطراف ويدخل بالاتفاقية. ويلزم أن توافق 71 دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية على التعديل لتكتمل موافقة ثلثي الدول الأطراف ويدخل بالاتفاقية. ويلزم أن توافق 71 دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية على التعديل لتكتمل موافقة ثلثي الدول الأطراف ويدخل بالاتفاقية. ويلزم أن توافق 71 دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية على التعديل لتكتمل موافقة ثلثي الدول الأطراف ويدخل بالاتفاقية.

وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 90 دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت - 2 البروتوكول في قرارها 54/4 وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999. ووفقاً للمادة 16 منه، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000.

وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير. وترد قائمة بالدول الأطراف التي قبلت - 3 تعديل الفقرة 1 من المادة 20 في المرفق الثاني. وترد قائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه في المرفق الثالث.

باء - افتتاح الدورة

عقدت اللجنة دورتها الحادية والأربعين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من 30 حزيران /يونيه إلى 18 تموز /يوليه 2008. وعقدت - 4 اللجنة 19 جلسة عامة (الجلسات 831 إلى 850). وعقدت اللجنة أيضاً 11 جلسة لمناقشة البنود 5 و 6 و 7 و 8 من جدول الأعمال. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير.

وافتحَت الدورة رئيسة اللجنة، دوبرافكا سيمونوفيتش. وأدلى بكلمات أمام اللجنة في جلستها 831 كل من راشيل ماينانجا، الأمين العام - 5 المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ونغونلارديجي مبايدجول، مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، وكارولين هانان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، وإينيس ألبيردي، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

6 (CEDAW/C/2008/II/1) أقرَّت اللجنة في جلستها 831 جدول الأعمال المؤقت -

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

عرضت السيدة هيسو شين، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، في الجلسة 810 من الدورة الأربعين للجنة، تقرير الفريق - 7 الذي اجتمع في الفترة من 16 إلى 20 تموز /يوليه 2007 (CEDAW/PSWG/2008/I/CRP.1).

هاء - تنظيم الأعمال

عرضت جين كورنرز، الموظفة الأقدم لشؤون حقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار البند 5 من جدول الأعمال "تنفيذ المادة 21 من - 8 و 3 و 4) والبند 6 من جدول الأعمال "سبل Add.1 و CEDAW/C/2008/II/3" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2008/II/4) ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

وفي 30 حزيران /يونيه 2008، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها - 9 ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات عن الجهود التي تبذلها هذه الهيئات دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

وفي 30 حزيران /يونيه و 7 تموز /يوليه، عقدت اللجنة جلسيتين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين - 10 قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الثمانية الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، وهي: أيسلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا وفنلندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا واليمن. وفي 7 تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسة علنية غير رسمية مع مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان قدمتا معلومات عن بلد محدد بشأن تنفيذ الاتفاقية. في المملكة المتحدة.

واو - عضوية اللجنة

حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الحادية والأربعين بأكملها، عدا السيدة نايله جبر محمد جبر علي التي حضرت في الفترة من 2 - 11 تموز/يوليه إلى 18 تموز/يوليه 2008، والسيدة تزيانا مايولو التي حضرت في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه، والسيدة هنا بيت شوب - شيلينغ التي حضرت في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 22 تموز/يوليه. ولاحظت اللجنة أن جنوب أفريقيا لم ترشح بعد عضوا ل ي حل محل السيدة هازل غوميدي شيلتون التي استقالت من اللجنة في عام 2007. وترد في المرفق الخامس للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين فترة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الأربعين إلى الدورة الحادية والأربعين

في الجلسة 831، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الأربعين للجنة - 12

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

ألف - مقدمة

نظرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في تقارير ثمانية دول أطراف قدمت بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وهي التقرير - 13 الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس لثلاث دول أطراف؛ والتقرير الدوري السادس لدولتين من الدول الأطراف.

وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها. وترد هذه الملاحظات الختامية - 14 أدناه.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع - 1

سلوفاكيا

في جلستها 784 و 48 CEDAW/C/SVK/4) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لسلوفاكيا - 15 و 848). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في CEDAW/C/SR.847 8 المعقودتين في 14 تموز/يوليه 2008 (انظر CEDAW/C/SVK/Q/4/Add.1. وردود حكومة سلوفاكيا عليها في الوثيقة CEDAW/C/SVK/Q/4.

مقدمة

تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والذي التزمت فيه بالمبادئ - 16 التوجيهية للجنة في ما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، لكنها تبدي أسفها للتأخر 10 سنوات في تقديمه. كما تثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف للوفد الذي أرسلته برئاسة وكيل وزارة الخارجية والذي ضم ممثلين عن مختلف الوزارات - 17 والإدارات الحكومية. وتعرب عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وتشجعها على التعجيل - 18 في قبول تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بفترة انعقاد اجتماع اللجنة، حسبما أعلنه الوفد خلال الحوار البناء.

وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف تدابير قانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك - 19

(أ) القيام، عام 2004، بسن قانون مكافحة التمييز والمساواة في المعاملة في بعض المجالات والحماية من التمييز، وتعديلاته اللاحقة؛

(ب) التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى بين عامي 1999 و 2002 والتي تجرم العنف ضد المرأة، وبشكل خاص العنف المنزلي، وتنص على أوامر زج رية لمرتكبي أعمال العنف؛

(ج) أحكام قانون العمل وتعديله عام 2003، التي تيسر التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل ما بين النساء والرجال.

وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الحكومي المعني بالمساواة بين الجنسين في كانون الثاني/يناير 2008، وهو هيئة خبراء للتنسيق - 20 وتقديم المشورة للحكومة من أجل تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وترحب اللجنة أيضا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف المنزلي المرتكب ضد النساء ومنعه في عام 2004، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2006. وتحيط علما مع التقدير بإدراج البُعد المتعلق باحتياجات المرأة في خطط استراتيجية أخرى، بما فيها خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد

الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية لتوفير فرص العمل

مجالات العمل الرئيسية والتوصيات

تذكر اللجنة بواجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بانتظام وعلى نحو مستمر وتعتبر أنّ على الدولة الطرف أن تولى - 21 مجالات التشغيل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية أقصى اهتمامها من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذا، تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وعلى الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل. كما تدعوها إلى أن تحيل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى الجمعية الوطنية و الجهاز القضائي لكفالة تنفيذها بدقة.

محدودية نطاق قوانين مكافحة التمييز

إنّ اللجنة، إذ تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، تعرب عن قلقها إزاء محدودية - 22 نطاق القوانين الحالية الرامية إلى القضاء على التمييز لأسباب مختلفة بما فيها الجنس، والتي تقتصر على المساواة في المعاملة بين الأفراد ولا تعكس تماماً مبدأ المساواة الجوهرية المنصوص عليه في الاتفاقية.

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ من نطاق الاتفاقية الشامل قاعدة لما تبذله من جهود لتحقيق المساواة بين الجنسين - 23 والنهوض بالمرأة. وتشجع الدولة الطرف على تجسيد أحكام الاتفاقية في جميع القوانين ذات الصلة بالموضوع وفي جميع الخطط والسياسات الحكومية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات.

التوعية والتدريب

الذي ينص على إمكانية الاعتماد مباشرة بالصكوك Coll.إن اللجنة، إذ ترحب باعتماد القانون الدستوري الجديد رقم 90/2001 - 24 الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف أمام المحاكم الوطنية، تعرب عن قلقها إزاء الوعي المحدود بأحكام الاتفاقية وبالإجراءات المتاحة بموجب بروتوكولها الاختياري، بما في ذلك في أوساط ممارسي المهن القانونية. كما يساور اللجنة القلق من أنّ قدرة المرأة عملياً على ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء، مع أنّ القانون ينص على ذلك، وقدرتها على رفع قضايا التمييز أمام المحاكم، تعوقها عوامل مثل محدودية معلومات المرأة عن حقوقها، وعدم حصولها على المساعدة لممارسة هذه الحقوق، والتكاليف القانونية، ونزعة ظاهرة لدى الدولة الطرف إلى تشجيع النساء على اختيار الوساطة بدلاً من المقاضاة.

وتوصي اللجنة بتنفيذ برامج تثقيف بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وحقوق المرأة، موجهة خصيصاً إلى جميع - 25 ممارسي المهن القانونية بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون وكذلك الجمهور عموماً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إزالة العوائق التي يمكن أن تواجهها المرأة عند لجوئها إلى القضاء. وتحت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة، بما فيها التعريف بالقانون، لتعزيز توعية المرأة بحقوقها حتى تتمكن من ممارستها، وتشجيعها على اختيار المقاضاة بدلاً من الوساطة كلما كان ذلك ما يبرره.

التدابير الخاصة المؤقتة

إنّ اللجنة، إذ ترحب ببيان الوفد عن غياب أي معوقات قانونية أمام تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة في سلوفاكيا، يساورها القلق لعدم - 26 فهم نطاق وأغراض الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، التي ينبغي أن تشكل القاعدة لاتخاذ مثل هذه التدابير.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باللجوء إلى تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم - 27 25، وذلك كجزء من الاستراتيجية اللازمة للتعبيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع الميادين و حيث يكون ذلك ضرورياً، ولا سيما في أعلى مستويات صنع القرار. وتوصي اللجنة أيضاً الحكومة بتوعية الأحزاب السياسية والجمهور عامة بأهمية هذه التدابير.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

في حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين تنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الحكومي - 28 عن طريق إنشاء مجلس الحكومة للمساواة بين الجنسين، إلا أنّ القلق لا يزال يساورها إزاء الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بالولايات والمسؤوليات المنوطة بمختلف عناصر أجهزتها الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، وكذلك إزاء إعادة المتكررة ل هيكلتها في السنوات الأخيرة، مما قد يؤدي إلى عدم الاستمرارية في سياسات المساواة بين الجنسين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية قدرة الأجهزة الوطنية في الدولة الطرف على كفالة تنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كافٍ، في جميع المجالات وعلى جميع الصعد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز أجهزتها الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، عن طريق تحديد الولايات - 29 والمسؤوليات المنوطة بمختلف عناصرها تحديداً واضحاً، وتعزيز التنسيق فيما بينها. كما تدعو الدولة الطرف إلى كفالة حصول الأجهزة الوطنية على السلطة الكافية لصنع القرارات وعلى الموارد البشرية والمالية الكافية للعمل على نحو فعال من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة على جميع الصُعد. وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن تضع أجهزتها الوطنية سياسات وبرامج تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على نحو شامل وفعال وضمن إطار لحقوق الإنسان.

خطة العمل الوطنية

في حين تحيط اللجنة علماً بمختلف البرامج التي ترصدها إدارة سياسات الأسرة والسياسات الجنسانية لتعزيز المساواة بين المرأة - 30 والرجل، إلا أنّ القلق يساورها إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية، في الوقت الحالي، بشأن المساواة بين الجنسين، محددة الأولويات ومستندة إلى تقييم خطة العمل الوطنية السابقة بشأن المرأة التي انتهت أجلها في عام 2007.

وت شجّع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل ب المضي قدما في صياغة الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة - 31 2009-2013، بمشاركة جميع قطاعات الحكومة وبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية واعتمادها لاحقا. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة أن تنسم الاستراتيجية الوطنية الجديدة بالشمولية وأن تتناول المسؤوليات المحددة المنوطة بجميع مجالات الحكم.

الممارسات الثقافية السلبية والتعليم

في حين ترخّب اللجنة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف للقضاء على التفرقة بين الجنسين في سوق العمل، بما في ذلك عن - 32 طريق برامج التدريب في مجال تساوي الفرص، إلا أن القلق يساورها إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بالأدوار والمهام المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع بصورة عامة، بما في ذلك في مجالات محددة تتأثر بشدة بالأراء التقليدية، مثل سوق العمل وقطاع الصحة والأوساط الأكاديمية والسياسة. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار سيطرة القوالب النمطية الجنسانية في الكتب المدرسية مما يعدّ سبباً جديراً للخيارات الأكاديمية التقليدية التي يتخذها الفتيان والفتيات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية إمكانيات الحصول على التنقيف الجنسي في المدارس، الأمر الذي يبدو أنه لا يلبي احتياجات الفتيات والفتيان ولا يسهم في الوفاء بمسؤوليات الدولة الطرف في ذلك الصدد.

وت حتّ اللجنة الدولة الطرف على تصميم وتنفيذ برامج شاملة في النظام التعليمي وعلى تشجيع وسائط الاعلام على الترويج - 33 للتغيرات الثقافية فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، حسبما تقتضي المادة 5 من الاتفاقية. وتوصي بوضع سياسات وتنفيذ برامج تكفل القضاء على تمييز الأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة وسوق العمل وقطاع الصحة والأوساط الأكاديمية والسياسة والمجتمع بصورة عامة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إكمال استعراض الكتب المدرسية بغية إزالة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز الأراء التي تنادي بالمساواة فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وتوصي الدولة الطرف بكفالة تعزيز التنقيف الجنسي على نطاق واسع في المدارس وتوجيهه للفتيات والفتيان على حد سواء.

العنف ضد المرأة والاتجار بها

في حين تقر اللجنة التدابير القانونية الحالية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للقضاء على العنف ضد المرأة، إلا أن - 34 القلق يساورها لأن التشريعات الحالية بشأن العنف قد لا تكون شاملة ولا محددة تماماً بحيث تتصدى بشكل مناسب لجميع أشكال العنف ضد المرأة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدل العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حوادث القتل التي يسفر عنها العنف الأسري. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم توافر معلومات، في تقرير الدولة الطرف، عن الدعم المقدم إلى النساء من ضحايا العنف، ولا عن تخصيص موارد مالية للبرامج الرامية إلى محاربة العنف ضد المرأة. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر البرامج والحملات الوقائية التي تستهدف فئات مختلفة من السكان تشمل الرجال والنساء والمجتمعات المحلية الضعيفة، وخصوصاً إذا أخذ في الحسبان عدم اعتراف عدة قطاعات من السكان بظاهرة العنف ضد المرأة. وتعرب اللجنة عن القلق لأن العقاب البدني في البيت يعدّ قانونياً ويشكل شكلاً من أشكال العنف ضد الأطفال، بمن فيهم الإناث. وتلاحظ اللجنة أن التقرير، ورغم اعتماد الدولة الطرف تشريعات تجرم الاتجار بالمرأة وخطة عمل وآليات تتصدى لهذه الظاهرة، لا يقدم صورة كاملة لحالة النساء والفتيات المتجرّ بهن في سلوفاكيا.

وت حتّ اللجنة الدولة الطرف على إبلاء الأولوية القصوى ل اتخاذ تدابير شاملة وكلية ل ل ت صدي ل جميع أشكال العنف ضد - 35 المرأة في الأسرة والمجتمع. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة مقاضاة ومعاقبة هذا العنف بالجدية والسرعة اللازمين، وإتاحة الوسائل الفورية لحماية والانتصاف للنساء من ضحايا العنف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل جعل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة محددة وشاملة فيما يتعلق بالمرأة، بحيث تشمل جميع أشكال العنف وتتمشى مع التوصية العامة رقم 19 للجنة. وتوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف بأعداد كافية ومستويات لائقة، وضمان توفير النوعية التامة بجميع أشكال العنف ضد المرأة لموظفي القطاع العام، وخاصة موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي ومقدمي الرعاية الصحية والمرشدين الاجتماعيين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير للتوعية عبر وسائط الاعلام وبرامج التعليم العام، بما في ذلك تنظيم حملة تدعو إلى عدم التسامح، جعل هذا العنف غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً وإعداد دراسة عن الأسباب الكامنة وراء جرائم القتل الناجمة عن العنف المنزلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تشريعاتها حظر فرض عقوبة جسدية على الأطفال في المنزل. وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية عن حالة النساء والفتيات المتاجرّ بهن في سلوفاكيا، وكذلك عن نتائج التدابير المتخذة.

نساء الروما

في حين تسلّم اللجنة بالتدابير المتخذة من الدولة الطرف في إطار عقد إدماج الروما 2005-2015، تعرب عن القلق إزاء ضعف - 36 وتهميش نساء وفتيات الروما، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة في الحياة العامة، ولأنهن ضحايا أشكال تمييز متعددة.

وت حتّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة، ومنها تدابير خاصة مؤقتة وفقاً لفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية ول - 37 لتوصية العامة رقم 25 للجنة، للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز ضد نساء وفتيات الروما ولتعزيز احترام حقوق الإنسان الخاصة بهن، وتدعو الدولة الطرف إلى الإسراع في تحقيق المساواة في الواقع بين نساء ورجال الروما عن طريق زيادة التنسيق فيما بين جميع الوكالات المعنية ب قضايا الروما المتعلقة بمنع التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة في الحياة العامة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذه تدابير تهدف إلى القضاء على التمييز ضد نساء الروما في جميع المجالات وضمن إطار جداول زمنية محددة، وعلى رصد تنفيذ هذه التدابير وتحقيق الأهداف المعتمدة، بما فيها عقد إدماج الروما 2005-2015، وعلى اتخاذ إجراءات تصحيحية عند اللزوم. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعّالة لتغيير المفهوم التقليدي عن الروما لدى غالبية السكان، بما في ذلك عن طريق برامج ل إكفاء الوعي والتوعية تستهدف بوجه خاص قطاعات المجتمع التي يلاحظ لها مثل هذه المواقف. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم صورة شاملة عن حالة نساء وفتيات الروما في تقريرها الدوري القادم، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس تتعلق بفرص تعليمهن وتحصيلهن العلمي، وإمكانية حصولهن على العمل وعلى خدمات الرعاية الصحية ومشاركتهم في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة

تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية ما ورد من معلومات في تقرير الدولة الطرف عن مشاركة المرأة في مختلف مستويات - 38 وقطاعات الحياة السياسية والعامّة. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق لأن الأرقام التي يقدمها التقرير تدل على أن انخفاض تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار والهيئات السياسية والحياة العامّة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفسير الوفد لانخفاض الشدّيد في معدل تمثيل المرأة في الأوساط السياسية وهيئات صنع القرار بالقول إنه يعزى إلى نقص طلب المجتمع في مجال المشاركة السياسية، مما يشير على ما يبدو إلى عدم إدراك الدولة الطرف أهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة وعلى جميع مستويات صنع القرار ومسؤوليات الدولة في تعزيز تلك المشاركة ودعمها.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مستدامة تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفقاً لفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية و - 39 لتوصية العامّة رقم 25 للجنة وعلى تحديد أهداف وجدول زمنية فعلية للإسراع في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي تُشغل بالانتخاب وبالتعيين في جميع مجالات الحياة السياسية والعامّة. وعلى رصد تحقيقها. وتوصي اللجنة ببذل الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار التي تُشغل بالتعيين في الإدارة العامّة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير وضع أهداف محددة بأطر زمنية؛ وتنفيذ حملات للتوعية؛ وتوفير الحوافز المالية للأطراف السياسية؛ ووضع برامج محددة الهدف لتدريب وتوجيه المرشحات والمنتخبات للوظائف العامّة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد بدقة فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري القادم.

العمل

في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير أحكام قانون العمل، وتعديلاته لعام 2003، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على - 40 أساس الجنس والحالة المدنية والأسرية، لا تزال تشعر بالقلق بشأن وضع المرأة المجحف في العمل. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص فيما يتعلق بسوق العمل الذي يميز إلى حد كبير بين الجنسين والفجوة الضخمة في الأجور بين المرأة والرجل، إضافة إلى الصعوبات التي تعاني منها المرأة في التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، نتيجة الأنماط المتصلة المتعلقة بأدوار المرأة في الأسرة والمجتمع.

وتوصي اللجنة بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الوظيفي، الرأسي والأفقي على السواء، وباتخاذ - 41 تدابير لتضييق سد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل بسن تشريعات تكفل أجراً متساوياً عن العمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك بتطبيق مشروع لتقييم الوظائف في القطاعين العام والخاص يتصل بزيادة الأجر في القطاعات التي تَغلب فيها الإنث، وبمواصل تسيسر التوفيق بين مسؤوليات المرأة الأسرية والمهنية وتوعية الرجال توعية أمة بمشاركتهم على قدم المساواة في المهام والمسؤوليات الأسرية.

الصحة

تلاحظ اللجنة ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لتسهيل حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية، لكنها - 42 تشعر بقلق بالغ حيال عدم كفاية الأنظمة المتعلقة بالاستكشاف الضميري للعاملين في حقل الصحة عن تقديم الخدمات في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع نسبة الإجهاض نتيجة عدم توفر المعلومات عن تنظيم الأسرة وتعز حصول النساء على الخدمات في هذا المجال. وينتاب اللجنة القلق لصعوبة حصول النساء في المجتمعات المحلية الضعيفة على خدمات الرعاية الصحية نظراً لارتفاع كلفتها. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتباع نهج شمولي في ميدان الصحة النسائية، يواكب المرأة في فترات حياتها المتعاقبة.

وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة أنظمة تحكم على نحو ملائم لجوء العاملين في حقل الصحة إلى الاستكشاف الضميري، بما - 43 يكفل عدم الحد من وصول النساء إلى الخدمات الصحية وخدمات الصحة الإنجابية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامّة رقم 24 التي تعتبر أن رفض دولة طرف توفير إطار قانوني لحصول النساء على بعض الخدمات في مجال الصحة الإنجابية يشكل ضرباً من ضروب التمييز. وتوصي بالأخذ بتدابير تضمن إحالة النساء إلى جهات صحية بديلة في حال رفض العاملون في مجال الصحة أداء مثل هذه الخدمات متذرعين بالاستكشاف الضميري. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل زيادة وصول النساء والمراهقات إلى خدمات الرعاية الصحية ذات الكلفة المعقولة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، وزيادة وصول النساء والرجال إلى المعلومات ووسائل تنظيم الأسرة المعقولة الثمن. وتدعو الدولة الطرف إلى بذل مزيد من الجهود لتنفيذ حملات تستهدف النساء والرجال لتوعية بأهمية تنظيم الأسرة وما يتصل به من جوانب تتعلق بصحة المرأة وبحقوقها الإنجابية. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الحكومة على نحو تام نهجاً يواكب دورة حياة المرأة في ميدان الصحة النسوية.

وعلى الرغم من قبول اللجنة للتفسيرات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن ما تدعيه نساء الروما من تعرضهن للتعقيم القسري، وإذ - 44 تحيط علماً بالقانون الذي أقر مؤخراً بشأن التعقيم، فما زال القلق يساورها لما تلقته من معلومات تتعلق بنساء الروما اللاتي أبلغن أنهن قد عمّن بدون موافقة مسبقة، عن علم تام بالأمر.

واللجنة، إذ تشير إلى آرائها بشأن البلاغ رقم 4/2004 ()، توصي الدولة الطرف - 45 بمراقبة المراكز الصحية العامّة والخاصة التي تجري عمليات التعقيم، بما فيها المستشفيات والمستوصفات، وذلك لكفالة تعبير المريض عن موافقته عن علم تام بالأمر، وذلك قبل إجراء أي عملية تعقيم، وتطبيق الجزاءات الملزمة عند حدوث مخالفة. وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية تكفل إمام جميع الموظفين العاملين في مراكز الصحة العامّة والخاصة، بما فيها المستشفيات والمستوصفات، بالأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والفقرات المتعلقة بالتوصيتين العامين للجنة رقمي 19 و 24 المتصلة بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة، وتقيدهم بها. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة القيام على النحو الواجب بتسجيل الشكاوى التي تتقدم بها نساء الروما بدعوى تعرضهن للتعقيم القسري، ومنح ضحايا تلك الممارسات سبل انتصاف فعلية.

العلاقات الأسرية

تشعر اللجنة بالقلق من أن ارتفاع عدد حالات الطلاق قد أدى إلى زيادة ك بيرة في عدد الأمهات العازبات في سلوفاكيا . كما تأسف - 46 لعدم تضمن تقرير الدولة الطرف معلومات عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية المحتمل أن تترتب على طلاق النساء، لا سيما الأمهات العازبات، ومعلومات عن وضع النساء اللائي ي عشن في أوضاع عائلية غير تقليدية. وأبدت اللجنة قلقها أيضا من أن الإطار التشريعي الحالي لا ينص بصورة وافية على التوزيع المتساوي للممتلكات الزوجية بعد الطلاق.

وت وصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات مفصلة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية - 47 السلبية المحتمل أن تترتب على طلاق النساء، لا سيما الأمهات العازبات، وتدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير تشريعية تضمن تقاسما عادلا بين الزوجين لجميع الأصول التي اقتناها أحد الشريكين أو كلاهما أثناء فترة الزواج. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن وضع النساء اللائي ت عشن في أوضاع عائلية غير تقليدية .

المنظمات غير الحكومية

تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية مستوى التعاون والاتصال بين الدولة الطرف والمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما تجلى - 48 بوضوح خلال الحوار البناء.

و توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف ت عاونها مع المنظمات النسائية غير الحكومية من خلال اتخاذ خطوات عدة، منها - 49 تعزيز مشاركة هذه المنظمات في صياغة السياسات والبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها فيما بعد .

البرلمان

تعيد اللجنة التأكيد على أن مسؤولية تنفيذ الالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية تنفيذا كاملا تقع في المقام على - 50 عاتق الحكومة التي ستخضع بوجه خاص للمساءلة بهذا الصدد، وتشدّد في الوقت نفسه على أن الاتفاقية ملزمة للحكومة بجميع فروعها، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني على أن يتخذ، عند الاقتضاء، وبما يتماشى مع الإجراءات التي يتبناها، ما يلزم من خطوات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية إعداد تقرير الحكومة المقبل في إطار الاتفاقية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل ، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ، ا لاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين - 51 اللذين يعرزان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

الأهداف الإنمائية للألفية

تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل و الفعلي للاتفاق خطوة لا غنى عنها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج - 52 منظور جنساني وانعكاس صريح لأحكام الاتفاقية في جميع ما يبذل من جهود لإنجاز الأهداف المذكورة، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

التصديق على المعاهدات الأخرى

تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان () يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 53 والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة سلوفاكيا على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النشر

تطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في سلوفاكيا حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، - 54 والساسة، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، على دراية بالخطوات المتخذة من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة قانونا وواقعا، وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: “المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”.

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد ، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة - 55 في الفقرة 45 أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تنتظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى كان ذلك ضروريا ومناسبا ، لتنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير الدوري المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي - 56

سيقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس الذي يحين موعد تقديمه في حزيران/يونيه 2010، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحين موعد تقديمه في حزيران/يونيه 2014، في تقرير جامع للتقاريرين بحلول 1 حزيران/يونيه 2014.

التقريران الدوريان الثالث والرابع - 2

ليتوانيا

(4) في جلستها 834 و 835 المعقودتين في 2 CEDAW/C/LTU/3 نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لليتوانيا - 57 CEDAW/C/LTU/Q/4 (و 835). وترد قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها في الوثيقة CEDAW/C/SR.834 تموز/يوليه 2008 (انظر 1. CEDAW/C/LTU/Q/4/Add.1 وردود حكومة ليتوانيا عليها في الوثيقة

مقدمة

تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوريين الثالث والرابع، اللذين اتبعا المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد - 58 التقارير الدورية وأخذت في الاعتبار الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وتأسف اللجنة مع ذلك لأن المعلومات الواردة في التقريرين كانت أحيانا ذات طبيعة شديدة العمومية بحيث لا تمكن اللجنة من تقييم الوضع الخاص بالمرأة. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف للردود الكتابية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وعلى العرض الشفوي والردود على الأسئلة المطروحة من اللجنة. وتأسف اللجنة مع ذلك لأن هذه الردود لم تكن مرضية على الدوام وكان ينقصها في بعض الأحيان تفهما لطبيعة الاتفاقية وأحكامها المحددة.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها برئاسة وكيل وزارة الضمان الاجتماعي والعمل الذي ضم ممثلين لمختلف وزارات - 59 وإدارات الحكومة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء المفتوح الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدّقت في عام 2004 على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبلت تعديل الفقرة 1 من - 60 المادة 20 من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

تثني اللجنة على الدولة الطرف على إصلاحاتها القانونية التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين - 61 الجنسين. وترحب بصفة خاصة بتعديلات القانون المتعلق بتوفير فرص متكافئة للنساء والرجال وحظر التمييز غير المباشر، والسماح بتطبيق تدابير خاصة مؤقتة، بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل، ونقل عبء إقامة الدليل من على عاتق الضحية المزعومة إلى عاتق الشخص أو المؤسسة الذي قُمت الشكوى ضده. وتثني أيضا على الدولة الطرف لإصدار قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المعاملة المتساوية التي تحظر أي تمييز مباشر أو غير مباشر قائم على أساس السن، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة، أو الأصل السلافي أو العرقي، أو الدين، أو المعتقدات وينص على طرق تنفيذ المعاملة المتساوية.

وترحب اللجنة باعتماد وتنفيذ برنامجين وطنيين بالفرص المتكافئة للنساء والرجال (2003-2004 و 2005-2009) واللذين - 62 يحتويان على عدد من التدابير التي ترمي إلى كفاءة الفرص المتكافئة للنساء والرجال في جميع مناحي الحياة.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتماد استراتيجية وطنية طويلة الأجل لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة للتدابير التنفيذية 2007 - 63 2009. ت هدفان إلى خفض العنف المنزلي ضد المرأة بطريقة ثابتة ومعقدة ومنهجية.

وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ برنامج منع - 64 ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2005-2008، وإمكانية إصدار تصاريح إقامة لضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع السلطات المختصة، والتصديق في عام 2003 على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعلاوة على ذلك، تثني اللجنة على الدولة الطرف لتعاونها الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد.

مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية، وترى أن الشواغل والتوصيات التي - 65 وردت في الملاحظات الختامية الحالية تتطلب اهتماما ذي أولوية من جانب الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي. وبناء على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج التي تحققت في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المختصة، وإلى البرلمان (سيماس) وإلى الهيئة القضائية، حتى يمكن كفاءة تنفيذها التام.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

في حين تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تطبق بصورة مباشرة ولها الأسبقية على التشريعات الوطنية المتضاربة معها، فإنها تشعر - 66 بالقلق لأن أحكام الاتفاقية ومفهومها عن المساواة الموضوعية بين الجنسين، وبروتوكولها الاختياري وكذلك التوصيات العامة للجنة غير معروفة ومطبقة بصورة كافية من قبل جميع أفرع الدولة الطرف. وفي حين تسلم بأن القانون الدولي يُعتبر الآن جزءا إلزاميا بالمنهج القانوني بالجامعات، فإن اللجنة تشعر أيضا بالقلق لأن أحكام الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة غير معروفة بصورة كافية لدى أغلبية القضاة والمحامين والمدعين العامين وكذلك لدى النساء أنفسهن، كما دلّ على ذلك عدم وجود أي قرارات للمحاكم تشير إلى الاتفاقية. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق بشأن قلة استخدام المرأة، ولا سيما من المناطق الريفية، لسبل الانتصاف إزاء انتهاك حقوقها، بما في ذلك الإجراءات القضائية وحق اللجوء إلى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص.

و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية لكفالة أن الاتفاقية معروفة وتطبق بصورة كافية بواسطة جميع أفرع - 67 الحكومة باعتبارها إطارا لجميع القوانين، وأحكام المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك إقرار نظام جديد لسرية قضايا المحاكم. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى أن تتخذ، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة 24 من الاتفاقية والمادة 13 من بروتوكولها الاختياري، تدابير ملموسة ل تعريف ب المعاهدتين وب التوصيات العامة للجنة على نطاق واسع . وتحث الدولة الطرف على إقامة برامج تدريب أثناء العمل في مركز التدريب القضائي للمدعين العامين والقضاة والمحامين بشأن هذه المعاهدات وتطبيقها باعتبار ذلك التزاما إجباريا. وتوصي بالقيام بحملات مستمرة للتوعية ومحو الأمية القانونية والتي تستهدف النساء، بما في ذلك النساء الريفيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا المرأة. وتدعو الدولة الطرف إلى إنشاء فروع إقليمية ومحلية لمكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص بغية تسهيل وصول المرأة إلى هذه الإجراءات وسبل الانتصاف من انتهاكات حقوقها.

التدابير الخاصة المؤقتة

في حين لاحظت اللجنة أن المادة 2 (الفقرتان 4 و 6) من قانون الفرص المتكافئة للنساء والرجال تنص على أن اتخاذ تدابير خاصة - 68 مؤقتة لا ينبغي اعتباره تمييزا وأنه يمكن تطبيقها إذا ما أقر البرلمان (سيماس) تشريعا محددا، فإنها تأسف لأنه لم يتم إقرار مثل هذه القوانين، بما في ذلك في مجالات مثل السياسة، والحياة العامة، والتعليم، والتوظيف في القطاع العام أو الخاص.

وتشجع اللجنة، وفقا لتوصيتها العامة رقم 25 بشأن الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، الدولة الطرف على أن تعتمد بصورة - 69 منهجية مثل هذه القوانين بشأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بما في ذلك الأهداف والجدول الزمني أو الحصص، على أن يدعمها نظام للحوافز، وأن تنفذها بفعالية بغية التعجيل بتحقيق المساواة الحالية للمرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والعامة، والتعليم والتوظيف في القطاعين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، تشجع الدولة الطرف على النظر في تعديل القانون المتعلق بالفرص المتكافئة للنساء والرجال بهدف تبسيط إجراء التطبيق المؤقت للتدابير الخاصة بصورة عملية وبالتالي كفالة الاستخدام الفعال لهذه التدابير في مجالات ومستويات، حسب الاقتضاء. وتشجع الدولة الطرف أيضا على تنظيم حلقات تدريبية خاصة بشأن تطبيع وملاءمة التدابير الخاصة المؤقتة بهدف تيسير تطبيق مثل هذه التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

القولب النمطية

لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقولب النمطية المتأصلة بشأن الأدوار - 70 والمسؤوليات المنأطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع في ليتوانيا، والتي تهدد بتقويض ممارسة المرأة لحقوق الإنسان واستمتاعها بها، وتتجلى في عدة أمور منها الإطار المفاهيمي المعتمد أخيرا للسياسة الوطنية المتعلقة بالأسرة و وسائل الإعلام والكتب المدرسية والمواد الأساسية، التي تؤثر جميعها في الخيارات التعليمية التقليدية المتاحة للمرأة، ووضعها غير المواتي في سوق العمل، وتدني مستوى مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة ومواقع اتخاذ القرار، لا سيما على الصعيد المحلي.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز جهودها وتتخذ تدابير شاملة ودائمة للقضاء على القولب الجنسانية النمطية. وتوصي بتوجيه - 71 حملات التوعية والحملات التعليمية إلى كل من المرأة والرجل لتعزيز التغيير الثقافي فيما يتعلق بدورهما ومهامهما بما يتفق مع المادة 5 من الاتفاقية، وتشجيع وسائل الإعلام على عرض صور إيجابية للمرأة لا تنصف بالتحيز الجنساني. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضا تعزيز التعليم والتدريب أثناء الخدمة لموظفي التعليم والإرشاد في جميع المؤسسات التعليمية وعلى كافة الأصعدة فيما يتعلق بمسائل المساواة الجنسانية، والتعجيل باستكمال تنقيح كافة الكتب المدرسية والمواد الدراسية للقضاء على القولب الجنسانية النمطية، وتطبيق تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية لتشجيع النساء على تقلد مناصب اتخاذ القرارات في المؤسسات التعليمية، وزيادة عدد الأساتذة من النساء في الهيئات التدريسية الأكاديمية. وحثت الدولة الطرف أيضا على وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى إرشاد الفتيات والنساء بشأن الخيارات التعليمية والمهنية غير التقليدية.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

في حين تشير اللجنة إلى أن قانون المساواة في المعاملة قد أسفر عن توسيع ولاية أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ليدمج أسبابا - 72 لتمييز أخرى إلى جانب التمييز الجنسي والجنساني، فيساورها القلق، في إطار هذه الولاية الجديدة، من احتمال فقدان مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك هيمنتها الكمية وطبيعتها النوعية الشاملة، لبعض ما تتمتع به من بروز، ومن ثم إعلانها قدر أقل من الاهتمام. وبالقدر نفسه، بينما ترحب اللجنة بإقامة شعبة مستقلة داخل وزارة الضمان الاجتماعي والعمل للمساواة بين الجنسين يعهد إليها بتنسيق أنشطة المساواة بين الجنسين بالوزارة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للنساء والرجال، فإنها يساورها القلق من أن الشعبة لا تضم سوى أربعة موظفين. ويساورها القلق أيضا من أن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية التي جرى تعيينها في كل وزارة تضطلع بمهمتها إلى جانب مهامها الاعتيادية. وعلى الصعيد المحلي، يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن بعض البلديات قد عينت مسؤولين عن المساواة الجنسانية على أساس طوعي، فإنه ليس هناك التزاما قانونيا بتعيين هؤلاء المسؤولين على مستوى البلديات، وأن الروابط بين المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية غير كافية فيما يتعلق بأنشطة المساواة الجنسانية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة تعزيز آلية المساواة الجنسانية على الصعيد الوطني فيما يتصل - 73 بكل من الموارد البشرية والمالية. وفيما يتعلق بالتوسع في ولاية أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، على الدولة الطرف ضمان إيلاء مسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك طبيعتها الشاملة، الإبراز والاهتمام الكافيين. وفي هذا الخصوص، ينبغي تخصيص الأموال الكافية في ميزانية الدولة الطرف لتزويد مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بما يكفي من الموارد البشرية والمادية لتنفيذ مهامه على نحو فعال. وتوصي اللجنة بإعفاء مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات على الصعيد الوطني من بعض مهامها الأصلية كي يتوفر لها المزيد من وقت العمل للاضطلاع بولايتها الموجهة نحو تحقيق المساواة. والدولة الطرف مدعوة لتعديل قانونها بشأن الفرص المتكافئة للنساء والرجال ليتضمن التزاما إجباريا بتعيين خبير معني بالمساواة الجنسانية في كل إدارة مقاطعة أو بلدية، وتعزيز الروابط بين المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بأنشطة المساواة الجنسانية، بما في ذلك توفير التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني. وتهيب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تعتمد برنامجا وطنيا ثالثا لتكافؤ الفرص ل نساء والرجال للفترة 2010 - 2014 على أساس التقييم الذي سيتم للبرنامج الثاني.

العنف ضد المرأة

تحيط اللجنة علماً بشتى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، منذ تقديم - 74 تقريرها الدوري السابق، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وإدخال عدد من التعديلات الأخيرة على القانون الجنائي، وإنشاء شبكة من مراكز الأزمات التي تقدم الدعم لضحايا العنف والتوسع في توفير خدمة المساعدة المتخصصة بواسطة الهاتف بصورة متواصلة (24 ساعة يومياً) في عام 2008 للنساء اللاتي يتعرضن للضرب في كل أنحاء البلد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإنشاء فريق عامل لصياغة الإطار المفاهيمي للحماية من العنف العائلي كأساس لصياغة قانون خاص معني بالحماية من العنف العائلي. غير أنها ما زالت يساورها القلق إزاء ارتفاع نسبة انتشار العنف ضد المرأة في ليتوانيا، لا سيما العنف العائلي، وإزاء عدم وجود قانون خاص بشأن العنف العائلي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن ذلك قد يؤدي إلى اعتبار العنف مسألة خاصة لا يتم فيها إدراك تداعيات العلاقة بين الضحية والمذنب على نحو كامل من جانب مسؤولي الشرطة والصحة والسلطات المختصة والمجتمع بأسره. ويساور اللجنة القلق كذلك من أن الدولة الطرف لم تحدد بعد إطاراً زمنياً لاعتماد الإطار المفاهيمي أو القانون الخاص التالي، وتعرب عن أسفها من عدم كفاية عدد مراكز الأزمات، التي أقيم العديد منها ويتم تشغيله بمبادرة من المنظمات غير الحكومية، نتيجة لغياب الدعم المالي الحكومي.

وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لتوصيتها العامة 19، على كفالة اتخاذ تدابير قانونية وتدابير أخرى شاملة للتصدي لكافة أشكال - 75 العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لكفالة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة تنفيذاً فعالاً، ورصد نتائجها عن كثب. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى كفالة تمكن جميع النساء من ضحايا العنف العائلي، بمن فيهن النساء الريفيات، من اللجوء إلى وسائل فورية للانتصاف والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية، وتوفير عدد كاف من أماكن الإيواء الآمنة والممولة تمويلًا كاف، وتوفير المساعدة القانونية عند الضرورة. وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف دون تأخير على وضع وعرض قانون محدد للعنف العائلي الموجه ضد المرأة ينص على كفالة سبل الانتصاف والحماية، وعلى وضع إطار زمني لاعتماده. وتحث الدولة الطرف على تحسين أعمال البحث وجمع البيانات التي تقوم بها بشأن انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك المعلومات عن العلاقة بين المذنب والضحية في حالات العنف.

العمل

تحيط اللجنة علماً بارتفاع مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، والانخفاض الكبير في معدل بطالتها من نسبة 13.9 في المائة في - 76 عام 2000 إلى نسبة 5.1 في المائة في عام 2008. وفي حين تحيط اللجنة علماً بعدد من المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم تلك المشاركة ولتيسير التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، بما في ذلك قانون العمل الجديد الذي ينص على مرونة فرص إجازة رعاية الأطفال، والفرصة التي توفرت للرجال أخيراً للحصول على إجازة أبوة، وفرص ترتيبات العمل المرنة، والتشجيع على السياسات المراعية للأسرة في أماكن العمل، فإنها ما زالت يساورها القلق إزاء التمييز الوظيفي الراسي والأقوي الكبير بين النساء والرجال في سوق العمل، واستمرار وجود فجوة في الأجور بين الجنسين، فضلاً عن انخفاض نسبة الرجال الحاصلين على إجازة أبوة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتحقيق المساواة من الناحية الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، بما يكفل - 77 الامتثال التام للمادة 11 من الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عملية، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، للقضاء على كل من العزل المهني الراسي والأقوي، وسد الفجوة بين الجنسين في الأجور. وتشجع الدولة الطرف بهذا الصدد على النظر في تعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بحيث ينص على قيام أصحاب العمل من القطاعين العام والخاص بوضع خطط إلزامية للمساواة تشمل أيضاً مسائل الأجور، وسياسات مراعية للأسرة، يقوم برصدها أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص. وفضلاً عن ذلك توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك زيادة الحوافز للرجال على الاستفادة من حقهم في إجازة الأبوة.

العلاقات الأسرية

في حين تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لدعم الأسر، يساورها القلق إزاء اعتماد الإطار المفاهيمي للسياسات الأسرية - 78 الوطنية مؤخراً باعتباره مصدراً جوهرياً للقوانين والسياسات المتعلقة بالأسرة، نظراً لأن الإطار المفاهيمي يستند إلى مفهوم ضيق للأسرة، قد يؤثر سلباً على ممارسة المرأة حقوق الإنسان الخاصة بها وتمتعها بها في إطار الزواج والعلاقات الأسرية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن ترصد بصورة فعالة أثر الإطار المفاهيمي للسياسات الأسرية الوطنية على الأسر غير التقليدية، - 79 على نحو ما اعترفت به اللجنة في توصيتها رقم 21، بما في ذلك الأسر التي يرعاها أحد الوالدين، والآباء/الأمهات غير المتزوجين لأطفال مولودين خارج إطار رابطة الزواج، وشرابات الأزواج من السحاقيات اللاتي لهن أطفال، والأسر المكونة من الأجداد والأحفاد.

الصحة

في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بذلت بعض الجهود في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك نشر وتوزيع كتيبات عن - 80 التبرية الجنسية والحقوق الإنجابية، يظل القلق يساورها إزاء استمرار معدل الإجهاض العالي وصعوبة حصول الفتيات والنساء، ولا سيما نساء المناطق الريفية، على وسائل تنظيم الأسرة بما فيها موانع الحمل. وبهذا الخصوص تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن ما يزيد على نصف الشباب بين سن 15 و 25 عاماً لا يستخدمون أية وسائل لمنع الحمل وأن التبرية الجنسية ليست إلزامية في المدارس. وتشعر اللجنة بقلق عميق تجاه مشروع القانون المتعلق بحماية الحياة البشرية في طور ما قبل الولادة، الذي ينص على ثلاث حالات فقط يجوز فيها الإجهاض قانوناً، ضمن حدود زمنية صارمة. ونظراً لكون مشروع القانون ينص على أن الإجهاض فيما عدا هذه الحالات الثلاث قد يعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون اللیتواني، يساور اللجنة القلق من أن اعتماد هذا القانون قد يُجئ النساء إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة وغير القانونية، مع ما يترتب عن ذلك من أخطار على صحتهم وحياتهم، ويسهم في ارتفاع معدل الوفيات النفاسية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير عملية لتحسين استفادة المرأة من الرعاية الصحية، وخاصة الخدمات الصحية الجنسية - 81 والإنجابية، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 24 الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالمرأة والصحة. وتطلب من الدولة الطرف تعزيز التدابير الهادفة إلى منع وقوع حالات الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك عن طريق إتاحة مجموعة شاملة من موانع الحمل.

ووسائل تنظيم الأسرة على نطاق أوسع، وبكلفة مقبولة، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، وعن طريق توفير التربية الجنسية الإلزامية في المدارس وزيادة المعرفة والوعي بشأن تنظيم الأسرة في أوساط النساء والرجال على حد سواء. وكذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعميق الوعي بما سينتج مشروعات القانون المتعلق بحماية الحياة البشرية في طور ما قبل الولادة من أثر على المرأة إذا ما اعتمد، وبالتالي كفالة عدم لجوء النساء إلى إجراءات طبية غير مأمونة مثل عمليات الإجهاض غير القانونية، التي قد تعرض صحتهن وحياتهن لأخطار جسيمة.

المنظمات غير الحكومية

في حين تلاحظ اللجنة أن المادة 3 من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تلزم مؤسسات الدولة بتقديم المساعدة لبرامج - 82 المنظمات الهادفة إلى المساعدة على تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، وكذلك إنشاء لجنة خاصة تُعنى بإعداد استراتيجية تمويل المنظمات غير الحكومية، فإنها تظل قلقة إزاء التمويل غير الكافي للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات غير الحكومية النسائية، وتلاحظ مع القلق أن هذا التمويل مشنت ويقوم على التنافس ويفتقر إلى الثبات والاستمرارية.

وتكرر اللجنة توصيتها بأن تضع الدولة الطرف معايير واضحة لتقديم وكفالة دعم مالي حكومي مستدام وكافٍ على الصعيدين - 83 الوطني والمحلي لعمل المنظمات غير الحكومية النسائية، من أجل زيادة قدرتها على دعم حقوق الإنسان للمرأة. وقد تنظر الدولة الطرف في إصدار تقرير سنوي عام عن الدعم الذي تقدمه لهذه المنظمات. وكذلك توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعميق الوعي في صفوف الأفراد والشركات بشأن إمكانية التبرع للمنظمات النسائية، ووضع برامج لتدريب ممثلي المنظمات غير الحكومية على كيفية المشاركة مشاركة فعالة في البرامج الأوروبية للمساواة بين الجنسين.

الفئات الضعيفة من النساء

في حين تراقب اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها برنامج إدماج الروما في المجتمع الليتواني (2000- - 84 2004 و 2008-2010) وبرنامج التنمية الريفية الليتواني للفترة 2007-2012، فإنها تلاحظ مع القلق أن فئات مستضعفة من النساء، مثل النساء الريفيات، وذوات الإعاقة، ونساء الأقليات العرقية، ومنهن نساء الروما، والمهاجرات، والمسنات، لا يزلن يعانين من التمييز في التعليم وفي العمالة والصحة والإسكان وغير ذلك من المجالات بسبب جنسهن ولأسباب أخرى، وبذلك يتعرضن لأنواع متعددة من التمييز. وتعرّب اللجنة عن أسفها بهذا الخصوص لكون المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقاريرها لم تركز على المرأة بالفقر الكافي ولم تُعبر الاهتمام الكافي لأوضاع جميع هذه الفئات من النساء.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفئات المستضعفة من النساء، مثل فئات - 85 النساء الريفيات والمعوقات ونساء الأقليات العرقية، ومنهن نساء الروما، والمهاجرات، والمسنات، داخل المجتمعات المحلية اللاتي يعشن فيها أو في المجتمع الليتواني عموماً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة وعي المرأة بتوافر الخدمات الاجتماعية ووسائل الانتصاف القانونية، وكذلك إطلاعها على حقوقها فيما يتصل بالمساواة الجوهرية بين الجنسين وعدم التمييز. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لإدماج هؤلاء النساء، عند الاقتضاء، في برامج التعلم مدى الحياة وفي سوق العمل في ليتوانيا، بما في ذلك عن طريق إنشاء مراكز الموارد المخصصة للنساء في المناطق الريفية. وتكرر اللجنة توصيتها التي دعت فيها الدولة الطرف إلى أن ترصد البرامج القائمة وأن تضع سياسات وبرامج إضافية تهدف إلى تمكين النساء الريفيات اقتصادياً بما يكفل حصولهن على الموارد الإنتاجية وروؤوس الأموال، فضلاً عن الخدمات الصحية والفرص الاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز المتعدد الأشكال ضد هذه الفئات المستضعفة من النساء، وإلى جمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، فضلاً عن وصولهن إلى مناصب اتخاذ القرار في الحياة السياسية، وعن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وتقديم هذه المعلومات في تقاريرها الدوري المقبل.

الآثار الاقتصادية للطلاق

يساور اللجنة القلق من كون التشريعات السارية المفعول في الدولة الطرف فيما يتعلق بتوزيع الأصول، بما فيها الأصول غير - 86 المادية، والإيرادات المستقبلية المحتملة، وكذلك تقاسم الأملاك عند الطلاق، قد لا تعالج بصورة لائقة الفروق الاقتصادية الجنسانية بين الزوجين الناجمة عن التمييز القائم بين الجنسين في سوق العمل، وحصة المرأة الأكبر من الأعمال غير مدفوعة الأجر، واحتمال انقطاع مسارهن المهني بسبب المسؤوليات الأسرية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء بحوث عن الآثار الاقتصادية للطلاق على الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص لما يحظى به - 87 الأزواج الذكور من رأس مال بشري معزز وإمكانات لكسب بسبب أنماط حياتهم الوظيفية المتفردة وغير المتقطعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها الحالية في ضوء نتائج هذه البحوث، وتضمين معلومات عن تأثير ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

البرلمان

إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية - 88 وتخضع للمساءلة عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانياتها الوطني (سيماس)، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وعملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان مشاركة واسعة النطاق لكافة الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري المقبل، - 89 فضلاً عن استشارة المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاستفاد من إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، إذ أ - 90
نهما يُعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

تؤكد اللجنة أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني - 91
وإبراز أحكام الاتفاقية بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن
ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في ليتوانيا حتى يكون عامة الناس، بمن فيهم المسؤولون - 92
الحكوميون والساسة والبرلمانيون وال منظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان على بينة ب الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان
المساواة القانونية والفعالية بين الرجل والمرأة والإجراءات الإضافية اللازمة اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن
تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين و نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة
والعشرين للجمعية العامة المعنونة " المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما في
أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان،

التصديق على المعاهدات الأخرى

تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التسعة الرئيسية (1) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 93
والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي تشجع اللجنة حكومة ليتوانيا على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تنضم
إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من
الاعتداء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين معلومات خطية عن التدابير المتخذة ل تنفيذ التوصيات الواردة في - 94
الفقرتين 57 و 81 أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، متى لزم
ذلك وكان مناسباً، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل - 95
المقرر تقديمه بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس في موعده في شباط/فبراير
2011.

التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس - 3

جمهورية تنزانيا المتحدة

وذلك،(CEDAW/C/TZA/6) نظرت اللجنة في تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الجامع لتقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس - 96
و (846). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي CEDAW/C/SR.845 في جلستها 845 و 846 المعقودتين في 11 تموز/يوليه 2008 (انظر
و ردود حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة عليها في الوثيقة CEDAW/C/TZA/Q/6 أثارها للجنة في الوثيقة
CEDAW/C/TZA/Q/6/Add.1.

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس، الذي اهتدى - 97
بالمبادئ التوجيهية التي قررتها اللجنة لإعداد التقارير وراعى ملاحظات اللجنة الختامية السابقة؛ ولكن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتناول
مواد الاتفاقية كافة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لعرضها الشفوي وردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها
فريقها العامل لما قبل الدورة، وعن تقديرها للإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإبفادها وفدا رفيع المستوى، رأسه وزير التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل في - 98
البر التنزاني ووزير العمل والشباب والعمالة ونماء المرأة والطفلة في زنجبار بوصفه رئيسا منابا للوفد. وتلاحظ اللجنة أن الوفد ضم
ممثلين من مختلف الإدارات الحكومية يتمتعون بخبرة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح البناء الذي
جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير قد أعد في عملية تشاركية ساهمت فيها وزارات الحكومة وإداراتها وهيئاتها والمنظمات غير - 99
الحكومية والشركاء الإنمائيون، بوسائل عدة شملت تنظيم حلقات عمل تشاورية مختلفة.

و تلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير أن الدولة الطرف قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في كانون الثاني/يناير 2006 - 100

الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في عام 2000، ما سُمي “الرؤيا الإنمائية الوطنية حتى عام 2025”، وهي تهدف إلى تحقيق - 101 المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية وميدان الثقافة بحلول عام 2025، فضلا عن اعتمادها السياسة المتعلقة بالنماء النسائي والجنساني في عام 2000.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها في عام 2001 لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد التي تضمن اختصاصها جملة أمور، - 102 من بينها التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وتعميم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تم في عام 2004 إنشاء مكتب خاص للشؤون الجنسانية، داخل اللجنة السالفة الذكر، يُعنى بتعليم الجمهور وبحقوق المرأة.

وترحب اللجنة بعدد من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال التعليم، بما فيها اعتماد برنامج تنمية قطاع التعليم (2000- - 103 2015) الذي يتضمن العمل على توفير التعليم لكافة الرجال والنساء بحلول عام 2015 فضلا عن عدد من البرامج الخاصة الأخرى الرامية إلى تشجيع تعليم الفتيات، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمنظمات غير الحكومية. وهذه البرامج تشمل صندوق تدريب النساء التزانيات، والتعليم المجتمعي للفتيات (بناء بيوت لاستضافة الدراسات، ومدارس داخلية، وإنشاء صندوق ائتماني للتعليم)، وبرنامج التعليم الابتدائي والبرنامج الخاص للتعليم الثانوي الذي أقر العمل بنظام المنح الفردية، وبرنامج التعليم الأساسي التكميلي في البر التزاني، وبرنامج زنجبار التعليمي، فضلا عن برامج التعليم العالي.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف، تقديرا منها للتعديل الدستوري الرابع عشر الذي ينص على ألا تقل نسبة النساء في البرلمان عن - 104 30 في المائة من العدد الإجمالي للأعضاء، وعلى حق رئيس الجمهورية في ترشيح 10 أعضاء للبرلمان نصفهم من النساء بالضرورة. كما تثني اللجنة على المعلومات المقدمة في الوفد، التي تفيد بأن الدولة الطرف تسعى جاهدة إلى تحقيق الاتحاد الأفريقي مبدأ المناصفة في الانتخابات المقبلة في عام 2010، وقد تكرر الإعراب عن هذا الهدف في بيان الحزب الحاكم الصادر عام 2005، كما تفيد بإنشاء لجنة لهذا الغرض مشتركة بين الوزارات مكلفة بمهمة وضع استراتيجيات للمساواة بين الجنسين.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإدخالها إصلاحات قانونية هادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها قانون الأراضي - 105 رقم 4 لعام 1999، بصيغته المعدلة في عام 2004، الذي ينشئ قيمة للأراضي ويسمح برهن الأراضي دون موافقة الأزواج وقانون الأراضي رقم 5 الذي يعطي النساء حق احتياز الأراضي وامتلاكها واستعمالها شأنهن في ذلك شأن الرجال. كما تحيط اللجنة علما بالاقترحات التي طرحتها لجنة إصلاح القوانين، وهي اقتراحات تدعو إلى تعديل قوانين الوراثة الحالية، وقانون الزواج لعام 1971، وقانون حضانة الأطفال.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتعاونها المنتظم مع المنظمات غير الحكومية ولشراكتها مع تلك المنظمات في تعزيز - 106 حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل اعتمادها في عام 2000 سياسة بشأن المنظمات غير الحكومية وسنها قانون المنظمات غير الحكومية رقم 24 لعام 2002 الهادف إلى تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة. وتشجع اللجنة الحكومة على مواءمة تعزيز هذا النوع من التعاون.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في - 107 أفريقيا وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

بينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ كافة أحكام الاتفاقية تنفيذا منهجيا مستمرا، ترى أن الشواغل والتوصيات - 108 المحددة في هذه الملاحظات الختامية تقتضي اهتمامها على سبيل الأولوية في المرحلة الممتدة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وإلى الإبلاغ في تقريره الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات وإلى البرلمان لضمان تنفيذها تنفيذا تاما.

تعريف التمييز ضد المرأة

تلاحظ اللجنة أن التعديل الدستوري الثالث عشر الذي جرى عام 2000 قد توسع في أسباب التمييز الواردة في الفقرة 13 (5) من - 109 الدستور لتشمل أيضا التمييز على أساس جنس المرء وأن المادة 12 في الباب الخامس من دستور زنجبار بصيغته المعدلة عام 2002 تشمل أيضا إشارة إلى التمييز الجنساني. إلا أن اللجنة يساورها القلق لأنه رغم تعديل جمهورية تنزانيا المتحدة دستورها ليشمل الاعتبارات الجنسية كسبب للتمييز لا يزال تعريف التمييز غير متفق مع تعريف التمييز الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تعديل تعريف التمييز القائم، لكي يشمل التمييز المباشر والتمييز غير المباشر على - 110 السواء وفقا لأحكام المادة 1 من الاتفاقية.

القوانين التمييزية

يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من تصديق جمهورية تنزانيا المتحدة على الاتفاقية في عام 1985 دون أية تحفظات لا تزال - 111 الاتفاقية غير مستوعبة في قانون جمهورية تنزانيا المتحدة كجزء منه. وهي تلاحظ بقلق أنه دون حدوث هذا الاستيعاب بشكل تام، لا تُعتبر الاتفاقية جزءا من الإطار القانوني الوطني ولا يعتد بأحكامها أمام المحاكم وهي غير قابلة للإنفاذ فيها. وبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحقيق الإصلاح التشريعي، لا سيما في سياق أعمال لجنة إصلاح القوانين، فإن القلق يساورها إزاء عدم إيلاء الأولوية لإصلاح قانوني شامل يهدف إلى القضاء على الأحكام التي تميز بين البشر حسب الجنس، وإلى سد الفجوات التشريعية لجعل الإطار القانوني للبلد مطابقا لأحكام الاتفاقية تماما، وإلى تحقيق مساواة المرأة من الناحية القانونية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التأخر في التصديق على التعديلات المقترحة لقانون الزواج لعام 1971، وقوانين الميراث، فضلا عن قانون حضانة الأطفال. كما يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الأخرى والقوانين العرفية التي تميز ضد النساء ولا تتماشى مع الاتفاقية لا تزال نافذة المفعول، سواء في البر

التنزاني أو في زنجبار.

و تحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عليا لإكمال عملية إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين المحلية. و هي تهيب - 112 بالدولة الطرف أن تعجل بعملية استعراض قوانينها وأن تتعاون تعاوناً فعالاً مع البرلمان من أجل كفالة تعديل أو إلغاء كافة التشريعات التي تنطوي على التمييز حتى تتماشى مع الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة وعي المشرعين بضرورة الاهتمام على سبيل الأولوية بمثل هذه الإصلاحات من أجل تحقيق المساواة القانونية للمرأة وكفالة الامتثال للالتزامات التعاقدية الدولية للدولة الطرف. و هي تشجع الدولة الطرف على وضع جدول زمني واضح لهذه الإصلاحات، بما في ذلك إقرار التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج لعام 1971 وقوانين الميراث وقانون حضنة الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تلتزم الدولة الطرف الدعم التقني من المجتمع الدولي في هذا الصدد.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

بينما تلاحظ اللجنة مع ال تقدير أن الاتفاقية قد تُرجمت إلى اللغة السواحيلية، فإنها قلقة إزاء نقص ال معرفة بحقوق المرأة المقررة - 113 بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في أوساط المجتمع عموماً، بما في ذلك أعضاء الهيئة القضائية على جميع المستويات. وتلاحظ اللجنة اعتماد برنامج إصلاح القطاع القانوني، لكنها قلقة إزاء قلة عدد المحامين في البلد، ولا سيما في الأرياف والمناطق النائية، وعدم وجود نظام شامل يوفر المساعدة القانونية. واللجنة قلقة ل أن النساء أنفسهن غير واعيات بحقوقهن المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، ويفتقرن بالتالي إلى القدرة على المطالبة بهذه الحقوق.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة جعل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وما يتصل بهما من تشريعات محلية جزءاً أساسياً - 114 من تثقيف وتدريب العاملين في المهنة القانونية وأعضاء الهيئة القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تدريب القضاة، على جميع المستويات، تدريباً كافياً في مجال حقوق الإنسان وأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتمكين المرأة من اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجل. و هي تحت الدولة الطرف على كفالة توفير المعلومات المتعلقة بالاتفاقية للنساء وقادة المجتمعات المحلية، باستخدام وسائل الإعلام المناسبة، وتقديم المساعدة القانونية لجميع النساء اللائي يحتجن إليها لضمان وصولهن إلى العدالة. وتوصي اللجنة بترجمة البروتوكول الاختياري إلى السواحيلية.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز أجهزتها الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية، ولا سيما وزارة ال تنمية - 115 المجتمعية والشؤون الجنسانية والطفل في البر ال تنزاني ووزارة العمل والشباب والعمالة و نماء المرأة والطفل في زنجبار، وإنشاء مكاتب لتنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات والإدارات والهيئات المستقلة والأمانات الإقليمية والسلطات المحلية، يساورها القلق إزاء ضعف القدرة المؤسسية للوزارتين، بما في ذلك نقص الموارد البشرية والمالية والتقنية. وتخشى أن تحول أوجه النقص تلك بين الوزارتين وبين القيام بمهامهما بشكل فعال فيما يخص تعزيز برامج محددة للنهوض بالمرأة، وتنسيق الجهود بشكل فعال بين مختلف مؤسسات الأجهزة الوطنية، على مختلف المستويات، وضمان تعميم المنظور الجنساني تعميماً شاملاً في جميع مجالات السياسة الحكومية.

وتوصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بتعزيز أجهزتها الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية، ولا سيما وزارة ال تنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية والطفل في البر ال تنزاني ووزارة العمل والشباب والعمالة و نماء المرأة والطفل في زنجبار، من أجل كفالة وجود آليات مؤسسية قوية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وبصفة خاصة، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن توفر للأجهزة الوطنية السلطة اللازمة والموارد البشرية والمالية الكافية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والعمل بفعالية على تعزيز المساواة بين الجنسين. و هي تهيب بالدولة الطرف أن تعزز الروابط بين المستوى الوطني والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي فيما يتصل بأنشطة المساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل توفير التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

الممارسات الثقافية السلبية

يساور اللجنة ال قلق إزاء استمرار السنن والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية، فضلاً عن المواقف الأبوية المتسلطة والقوالب - 117 النمطية المتجذرة فيما يخص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما وهويتهما في جميع مناحي الحياة. و مما يقلق اللجنة أيضاً هذه العادات والممارسات تكرر التمييز ضد المرأة، وتتجسد في حالة الحرمان وعدم المساواة التي تعاني منها المرأة في كثير من المجالات، بما في ذلك الحياة العامة وصنع القرار والزواج والعلاقات الأسرية، واستمرار العنف ضد المرأة والعادات والممارسات التقليدية المؤذية، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) وتعدد الزوجات وتحديد ثمن ل لعروس، وأن الدولة الطرف لم تتخذ حتى الآن إجراءات مستدامة ومنهجية لتغيير أو إزالة القوالب النمطية والقيم والممارسات الثقافية السلبية.

وت طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر إلى ثقافتها باعتبارها جوانب دينامية في حياة البلد ونسيجه الاجتماعي، وخاضعة - 118 بالتالي للتغيير. و هي تحت الدولة الطرف على أن تنفذ دون تأخير استراتيجية شاملة، بما في ذلك سن تشريعات، لتغيير أو إزالة الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة، وذلك طبقاً للمادتين 2 (و) و 5 (أ) من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود للتوعية بهذا الموضوع، تستهدف المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، بمن فيهم الزعماء التقليديون، وينبغي أن تنفذ بالتعاون مع المجتمع المدني. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التصدي بقوة أكبر للعادات والممارسات الثقافية والتقليدية الضارة، مثل التي من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات وتحديد ثمن ل لعروس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستخدام الفعال لتدابير مبتكرة من أجل تعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائل الإعلام لتعزيز عرض صورة إيجابية غير نمطية للمرأة.

العنف ضد المرأة

بينما تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الوطنية في سنة 2001 لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (2001-2015) في البر - 119 التنزاني القاري وزنجبار معاً، وقيام رئيس الجمهورية في أيار/مايو 2008 بإطلاق وتأييد حملة وطنية تحت شعار “أرفض العنف ضد المرأة”، تعرب اللجنة عن قلقها من ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، مثل الانتشار الواسع للعنف العائلي والعنف

الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن هذا العنف يكتسب على ما يبدو صفة الشرعية الاجتماعية، وترافقه ثقافة السكوت والإفلات من العقاب، وأنه لا يتم لذلك الإبلاغ عن حالات العنف، بينما تسوى الحالات التي يتم الإبلاغ عنها خارج المحاكم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك تجاه عدم كفاية التمويل الموجه لتنفيذ الخطة الوطنية، وتجاه عدم وجود نظام شامل للمساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الاغتصاب الزوجي لا يعترف به كجريمة جنائية فضلا عن تصريح الدولة الطرف بأن توفير ملاجئ لضحايا العنف ليس خيارا ممكنا للبلد، وهي تعرب عن أسفها لعدم وجود بيانات أو معلومات عن العنف ضد المرأة مقسمة حسب فئات العمر.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على الاهتمام، على سبيل الأولوية، بمكافحة العنف ضد المرأة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع - 120 أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفقا لتوصيتها العامة رقم 19. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تزيد من الوعي العام، من خلال وسائل الإعلام وبرامج التربية، بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة هي أحد أشكال التمييز بموجب الاتفاقية، وتمثل لذلك انتهاكا لحقوق المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التأكد من أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والاغتصاب الزوجي، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، يشكل جريمة جنائية؛ وأن يقدم الجناة للمحاكمة ويتم عقابهم وتأهيلهم، وأن تحصل النساء والفتيات ممن وقعن ضحية للعنف على سبل الجبر التعويضي والحماية الفورية. وتطلب للجنة من الدولة الطرف أن تزيل أي عقبات تحول دون وصول النساء إلى العدالة، وتوصي بإتاحة المساعدة القانونية لجميع ضحايا العنف، بوسائل تشمل إنشاء مراكز المساعدة القانونية في المناطق الريفية أو النائية. وتوصي اللجنة بتنظيم التدريب لمسؤولي السلطة القضائية والمسؤولين العموميين، وخصوصا أفراد إنفاذ القانون، ومسؤولي الخدمة الصحية ومسؤولي التنمية المجتمعية من أجل التأكد من توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة، ومن قدرتهم على تزويد الضحايا بالدعم الملئم مع مراعاة الفوارق بين الجنسين. وهي توصي أيضا بإنشاء خدمات تقديم المشورة لضحايا العنف، وتحث الدولة الطرف على أن تعيد النظر في إمكانية إنشاء ملاجئ لمثل هؤلاء الضحايا. وتطلب للجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن القوانين والسياسات السارية لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات وعن تأثير مثل هذه التدابير، بالإضافة إلى البيانات والاتجاهات المتعلقة بانتشار مختلف أشكال هذا العنف، مقسمة حسب فئات العمر.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

بينما ترحب اللجنة بسن قانون الأحكام الخاصة، للجرائم الجنسية (1998)، الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اللواتي - 121 تقل أعمارهن عن 18 سنة، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (2001-2015)، تشعر بالقلق إزاء الانتشار المستمر لهذه الممارسة في بعض مناطق البلد، وإزاء النسبة التقديرية المذكورة في التقرير التي تفيد بتشويه الأعضاء التناسلية لنحو 18 في المائة من النساء التنزانيات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء ضعف إنفاذ الحظر على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعدم اهتمام السلطات المختصة بالممارسة التي طرأت مؤخرا والتي يرتكب في إطارها تشويه الأعضاء التناسلية للرضيعات سرا في بيوتهن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء استمرار تقنين هذه الممارسة بالنسبة لمن تزيد أعمارهن عن 18 سنة، اللواتي يتعرضن عادة للضغط أو الإكراه للخضوع لهذه الممارسة. وتشدد اللجنة على أن هذه الممارسة الضارة تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان المقررة للفتيات والنساء، ولالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التشريع القائم الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى اعتماد - 122 تشريع جديد، عند الضرورة، للقضاء على هذه الممارسة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بجميع النساء. وينبغي أن تحظر الدولة الطرف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع الحالات، بما في ذلك حالة النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 18 سنة، والتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للرضيعات التي طرأت مؤخرا، وتعزيز إنفاذ قانون سنة 1998 للتأكد من تقديم الجناة للمحاكمة ومعاقبتهم بالعقوبة الملزمة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لزيادة التوعية وجهودها التربوية، الموجهة للنساء والرجال على السواء، بدعم من المجتمع المدني، وذلك للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء على المبررات الثقافية التي تقوم عليها هذه الممارسة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تصميم البرامج الرامية إلى إيجاد مصادر دخل بديلة لمن يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث كوسيلة لكسب الرزق.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

بينما تلاحظ اللجنة تصديق الدولة الطرف في أيار/مايو 2006 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود - 123 الوطنية، ولا سيما البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل للاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسيا في البلد. وتعرب اللجنة بصفة خاصة عن قلقها إزاء الاتجار بالفتيات والاستغلال الجنسي للفتيات بسبب الفقر أو حاجتهن إلى الإنفاق على أسرهن. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات عن الاتجار بالأشخاص والبغاء، ولأن الدولة الطرف ليست لديها خطة عمل وطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتفيد بأن الاتجار بالأشخاص يمارس في السر، ويقترب من بعض الحالات بالهجرة العادية من الريف إلى المدن.

وتحت اللجنة على التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يجب أن يشمل تدابير وقائية، ومحاكمة المتجرين - 124 بالأشخاص ومعاقبتهم في الوقت المناسب، وتوفير الحماية والدعم للضحايا. وتوصي اللجنة بتقديم المعلومات والتدريب بشأن القانون الجديد لسلطة القضائية، ومسؤولي إنفاذ القانون بمن فيهم شرطة الحدود، والموظفين العموميين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمسؤولين عن التنمية المجتمعية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل شاملة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وكفالة تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها الفعال، بما في ذلك جمع البيانات المفصلة. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن الاتجار بالأشخاص وبال تصدى لأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بهدف القضاء على ضعف الفتيات والنساء إزاء الاستغلال الجنسي والمتجرين بهن، وببذل جهود ترمي إلى تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاستغلال والاتجار بهن وإلى إدماجهن في المجتمع.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

بينما تقر اللجنة بالزيادة المشهودة في عدد أعضاء البرلمان من النساء، فإنها تلاحظ أن نفس القدر من التقدم لم يُحرز وأن - 125 العقبات أمام تقدم المرأة لا تزال موجودة، في مجالات أخرى من الحياة العامة والحياة المهنية، بما في ذلك مجالات العمل في الحكومة

. والسلك الدبلوماسي والقضاء والإدارة العامة، وذلك في المستويات العليا أساسا

وتوصي اللجنة بأن تتبع الدولة الطرف سياسات مطردة ترمي إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في صنع القرارات - 126 باعتبار ذلك مطلباً ديمقراطياً في جميع ميادين الحياة العامة والحياة المهنية. وتوصي أيضاً بأن تأخذ الدولة الطرف بالكامل بالتوصية العامة رقم 23 للجنة بشأن المرأة في الحياة العامة، وتدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم 25 للجنة، متى كان ذلك ضرورياً، من أجل التعجيل بالمشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، ولا سيما في مستويات صنع القرار العليا. وتوصي اللجنة كذلك بتنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرارات للمجتمع ككل، وباستحداث برامج موجهة لتدريب وإرشاد المرشحات للمناصب العامة والمنتخبات له. وتوصي أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف برامج تدريبية عن مهارات القيادة والتفاوض للقيادات النسائية الحالية والمقبلة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد بدقة فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحققة، وأن تقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الجنسية

بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الوفد بشأن كتاب أبيض ومشروع قانون للجنسية المزدوجة يُنظر فيها حالياً، يساور - 127 اللجنة القلق من التمييز المستمر ضد النساء في إطار قانون الجنسية الحالي (1995) فيما يتعلق بالحصول على الجنسية استناداً إلى حالتهن الاجتماعية، ومنح الجنسية لأبنائهن المولودين خارج البلد، ومن كون هذا التمييز انتهاكاً للمادة 9 من الاتفاقية.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالعملية وعلى التعديل الفوري لقانون الجنسية (1995) ليكون متوافقاً تماماً مع - 128 المادة 9 من الاتفاقية.

التعليم

بينما ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في مجال التعليم، بما في ذلك العدد الكبير من البرامج التعليمية على النحو المشار إليه في الفقرة - 129 8 أعلاه، وبما تحقق مؤخراً من تكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية، فإنها تعرب عن قلقها من نقص المعلومات عن مخصصات الميزانية المحددة لتنفيذ هذه البرامج. كما يساور اللجنة القلق من عدم كفاية الهياكل الأساسية التعليمية ومواد التدريس، ومن محدودية عدد المعلمين المؤهلين، والفرق الملحوظ في جودة التعليم وفي إمكانية الحصول عليه في المناطق الحضرية والمناطق الريفية أو النائية، ونقص المعلومات المفصلة عن معدلات محو الأمية، وانخفاض معدل انتقال الفتيات من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية مقارنة بالفتيان، وتفاوت معدلات الالتحاق بين الشابات والشبان في الجامعات العامة وفي التعليم المهني والتقني. كما يساور اللجنة القلق من المواقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام تعليم الفتيات، وكذلك معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة بسبب حالات الزواج المبكر، والحمل، والتغيب عن المدرسة بدون إذن، والمشاركة في الأعمال المنزلية، ورعاية المرضى والأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء المعلومات التي تفيد بأن الفتيات ضحايا الحمل المبكر يُطردن من المدارس التنزانية. كما تشير اللجنة أن التعليم يشكل عنصراً أساسياً في نهوض المرأة وأن انخفاض مستوى تعليم النساء والفتيات لا يزال أحد أخطر العقبات التي تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان المقررة لهن.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تحسن امتثالها لأحكام الفقرة 10 من الاتفاقية وأن تعمل على زيادة الوعي في المجتمع - 130 بأهمية التعليم باعتباره أحد حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات تستهدف التغلب على المواقف التقليدية التي تشكل في بعض المناطق عقبات أمام تعليم الفتيات والنساء. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل المساواة في إمكانية حصول الفتيات والنساء على التعليم بجميع مراحله، والإبقاء على الفتيات في المدارس، وتعزيز تنفيذ سياسات إعادة القيد في المدارس حتى تتمكن الفتيات من العودة إلى المدارس التنزانية بعد الولادة. ويتعين أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لزيادة عدد المعلمين المؤهلين، بطرائق تشمل توفير التدريب الملائم والمستمر، ولكفالة توفير الهياكل الأساسية التعليمية الكافية، لا سيما في المناطق الريفية، وتوفير مواد التدريس. وتحت اللجنة الدولة الطرف على رصد المخصصات اللازمة في الميزانية لتنفيذ مختلف المشاريع والبرامج، كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة وعن آثارها.

العمالة

تحت اللجنة علماً بتدابير متنوعة اتخذتها الدولة الطرف، من بينها تبني معايير العمل الدولية في النظام القانوني المحلي - 131 بسنها قانون خدمات التوظيف الوطنية (1999) الذي ينص على تكافؤ فرص الرجل والمرأة في الحصول على عمل، وسن قانون العمالة وعلاقات العمل (2004) ال من طبق على جميع أرباب العمل، واعتماد سياسة الإجراءات الإيجابية في التوظيف بسلوك الخدمة العامة. وتحيط علماً أيضاً بمنح المستخدمات في القطاع العام الحق في الحصول على أجر مساوٍ لأجور الرجال يتناسب والعمل الذي تقيمن به. بيد أن القلق يساور اللجنة بسبب هيمنة الذكور على سلوك الخدمة العامة، ولأن غالبية النساء اللائي يعملن في القطاع العام تشغلن مناصب من الفئة الدنيا أو الوسطى. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه في حين تنص الأوامر الدائمة للخدمة العامة (1984) وقانون العمالة وعلاقات العمل (2004) على منح النساء إجازة أمومة مدفوعة الأجر، تتاح هذه الإجازة مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات، ولأن أرباب العمل في القطاع الخاص غير ملزمين بالامتثال لهذه الأوامر الدائمة. ويساور اللجنة القلق كذلك أن التحرش الجنسي يمثل مشكلة خطيرة تواجه العاملات. كما يساور اللجنة القلق نظراً لحالة عدم الاستقرار التي يعاني منها عدد كبير من النساء العاملات في القطاع غير النظامي، لا سيما القطاع الزراعي وغيره من الأنشطة التي من قبيل المشاريع التجارية الصغيرة، وتجهيز الأغذية والصناعات اليدوية، حيث تقل إمكانية حصول النساء على الأراضي وينعدم الأمن الوظيفي وإمكانية الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لمحدودية البيانات عن وضع المرأة في إطار القوة العاملة، مما حال دون تكوينها صورة واضحة - 132 عن مشاركة النساء في القوة العاملة في المناطق الحضرية والريفية، وعن الفجوة في الأجور، والتمييز الرأسي والأفقي في صفوف القوة العاملة، وقدرة المرأة على الاستفادة من الفرص الاقتصادية الجديدة.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تكافؤ الفرص للنساء في سوق العمل، وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية. وتدعو الدولة - 133 الطرف إلى ضمان تطبيق وإنفاذ تشريعات العمالة في القطاعين العام والخاص. وتدعو أيضاً اللجنة الدولة الطرف إلى توفير إطار تنظيمي للقطاع غير النظامي، بهدف توفير منفذات حصل منه النساء على الحماية والاستحقاقات. وتدعو كذلك الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم معلومات مفصلة تشمل بيانات موزعة حسب الجنس، وتحليل لحالة المرأة في ميدان العمالة بقطاعين النظامي وغير النظامي، والاتجاهات القائمة على مدى الزمن، ومعلومات عما اتخذ من تدابير وعن أثرها على تحقيق تكافؤ الفرص المتاحة للنساء في قطاعات العمل العامة، بما في ذلك المجالات الجديدة في ميدان العمالة ومباشرة الأعمال الحرة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري القادم عن الأحكام القانونية ورصدها وإنفاذها؛ والمساواة في الأجر لقاء العمل المتبادل القيمة؛ وآليات الشكاوى ومعلومات إحصائية عن استخدام النساء لها والنتائج المتولدة عن ذلك.

المنافع الاقتصادية والاجتماعية

إذ تلاحظ اللجنة اعتماد تنزانيا في عام 2000 السياسة الوطنية للتمويل البالغ الصغر التي تتضمن مبادئ توجيهية لتحقيق المساواة - 134 والعدالة بين الجنسين فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات المالية، ووجود الصندوق الإنمائي للمرأة، وتحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها من وفد الدولة الطرف التي تشير إلى أن الحكومة تسهل إنشاء مصرف للنساء، فإن القلق يساورها لمنح القروض للنساء بأسعار فائدة مرتفعة ولأن الشروط المرفقة التي ترفض إمكانات تطور المرأة ما زالت سائدة. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من أن النساء يشكلن 43 في المائة من جميع أصحاب الأعمال الحرة، وفقاً للتقديرات، لا يزال تواجههن مقتصراً في الغالب على مجالات النمو الضعيف، وعائدتهم المالية أقل من عائدت نظرائهن الذكور، كما تواجهن عقبات اجتماعية - ثقافية، وعوائق قانونية وتنظيمية وإدارية.

ووفقاً للمادة 13 من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لكفالة منح القروض بأسعار فائدة دنيا - 135 كي يستفيد منها المزيد من النساء، وبأن تزال جميع الشروط المرفقة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إزالة الحواجز التي تعيق صاحبات الأعمال الحرة، باستحداث برامج معينة وتطوير آليات التقييم لتحديد ما إذا كانت هذه البرامج التعليمية المتعلقة بإقامة الأعمال الحرة وإدارتها تساعد هؤلاء النسوة بحق. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان بدء اشتغال مصرف النساء في أقرب وقت ممكن.

الصحة

ترحب اللجنة بعدد من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين مجال صحة المرأة، منذ دراسة التقرير الدوري السابق، ومن - 136 بينها البدء عام 1998 في تنفيذ برنامج لتقاسم تكاليف الخدمات الطبية، ووضع خطة استراتيجية لخارطة طريق وطنية تهدف إلى التعجيل بتقليل الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد في تنزانيا (2006-2010)، ومبادرة الشريط الأبيض، إضافة إلى استراتيجية الصحة الإنجابية وصحة الطفل (2004-2008) التي توفر خدمات صحية مجانية للأمهات والأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن نسبة الوفيات النفاسية، بما فيها الوفيات الناجمة عن فقر الدم، وكذلك نسبة وفيات الأطفال، ما زالت مرتفعة، ولأن عمر النساء المتوقع قد انخفض. وتحيي اللجنة علماء البدء بتعليم مبادئ الحياة الأسرية في عام 1998، لكنها تعرب عن قلقها لعدم حصول النساء على خدمات صحية جنسية وإنجابية جيدة، وعدم كفاية برامج التربية الجنسية القائمة، ولأنها قد لا تعبر اهتماماً كافياً لتجنب الحمل المبكر والسيطرة على الإصابات بالأمراض المنقولة جنسياً. كما يساورها القلق لأن المواقف السلبية للعاملين في مجال الصحة قد تشكل عائقاً يحول دون حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية. كذلك، يساور القلق اللجنة حيال عدم تلبية الطلب على خدمات تنظيم الأسرة وانخفاض مستوى استخدام وسائل منع الحمل.

وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وإلى زيادة عمر - 137 النساء المتوقع. وهي تحث الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من أجل توعية النساء وكفالة استفادتهن من مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية على أيدي أفراد مدربين، لا سيما في المناطق الريفية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان اتخاذ العاملين في قطاع الصحة مواقف ودية تجاه المستفيدين من الخدمات الصحية، مما يفضي إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة. وتوصي باعتماد تدابير تهدف إلى زيادة المعرفة بأساليب منع الحمل المعقولة الثمن وإمكانية الحصول عليها، بحيث يتمكن المرأة والرجل من الاختيار المستنير بشأن عدد المواليد والمباعدة بينهم. وتوصي بالترويج على نطاق واسع للتثقيف الجنسي وتوجيه هؤلاء المراهقات والمراهقين، مع إيلاء عناية خاصة لمنع الحمل المبكر والسيطرة على الإصابات بالأمراض المنقولة جنسياً. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف سعيها للحصول على الدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي لتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين صحة المرأة.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

تحيط اللجنة علماً بالانخفاض الطفيف الذي طرأ مؤخراً على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية إلى ما يقدر بـ 6.5 في المائة - 138 بين البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 سنة ومصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام 2005، وبوضع إطار استراتيجية وطنية متعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2003-2007)، وسياسة وطنية تحت رعاية لجنة تنزانيا للإيدز ولجنة زنجبار للإيدز، وسن قانون اتقاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته (عام 2008) لأغراض منع وضم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضدهم، وتجريم ذلك قانوناً. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا زالت تواجه وباء خطيراً، لا سيما بين الشابات اللاتي في سن الإنجاب. ويساورها القلق أيضاً لأن السياسات والتشريعات الحالية لا تراعي على نحو سليم أوجه الضعف الجنسانية، ولا تحمي على نحو ملائم حقوق النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واللجنة يساورها القلق بوجه خاص لأن استمرار اختلال موازين القوة في العلاقات بين المرأة والرجل وتدني وضع الفتيات والنساء يعرق لأن قدرتهن على التفاوض بشأن الممارسات الجنسية الآمنة، وي زيد من إمكانية تعرضهن للإصابة.

وتوصي اللجنة بمواصلة الجهود واستدامتها من أجل التصدي لأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، - 139 ولعواقبها الاجتماعية والأسرية. وهي تحث الدولة الطرف على تعزيز تركيزها على تمكين المرأة، وعلى القيام على نحو واضح ومرني بتضمين سياساتها وبرامجها الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منظوراً يراعي الفوارق بين الجنسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن والنتائج التي تحقّقها.

المرأة الريفية

ت عرّب اللجنة عن قلقها إزاء الوضع غير المواتي للنساء في المناطق الريفية والناحية اللاني شكل ن أغلبية النساء في - 140 جمهورية تنزانيا المتحدة ، التي تتسم حياتها بالفقر والامية وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية وعدم المشاركة في عمليات صنع القرار على الصعيد المجتمعي. واللجنة يساورها القلق أيضا لأن القوالب النمطية التقليدية للمرأة تنتشر على أوسع نطاق في المجتمعات الريفية، ولأن المرأة الريفية كثيرا ما تفتقر فرص العمل والتدريب على ما يتصل بالزراعة وتربية الأطفال، دون أن تتوافر لها فرصة العمل بأجر. وبينما تحيط اللجنة علما باعتماد قانون الأراضي رقم 4 لعام 1999، بصيغته المعدلة عام 2004، وقانون أراضي القرى رقم 5 لعام 1999، اللذين يضعان حدا للممارسة العرفية التي يزيه إزاء حق المرأة في حيازة الأراضي، وأن قانون المحاكم (تسويات النزاعات على الأراضي) رقم 2 لعام 2002 ينص على تشكيل محاكم للأراضي لا تقل نسبة عضوية النساء فيها عن 43 في المائة، فإن القلق يساورها لأن المرأة الريفية لا تتوافر لها في أحيان كثيرة سبل الحصول بفعالية على ملكية الأراضي، رغم وجود أحكام قانونية تنص على ذلك، كما يتضح من تدني النسبة المئوية للنساء مالكات الأراضي. واللجنة يساورها القلق أيضا لأن قوانين الأراضي بصيغتها المعدلة لا تعالج مسألة حقوق الميراث التي تميز ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، يساورها القلق من محدودية معرفة المرأة بحقوقها في الملكية، وعدم قدرتها على المطالبة بتلك الحقوق.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الضرورية لزيادة مشاركة النساء في وضع وتنفيذ خطط للتنمية المحلية - 141 وتعزيز تلك المشاركة، وإلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية، لا سيما ربات الأسر المعيشية، على نحو يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار ويحسن إمكانيات حصولهن على خدمات الصحة، والتعليم، والمياه النظيفة والمرافق الصحية، والأراضي الخصبة، والمشاريع المدرة للدخل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير الملائمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بملكية الأراضي. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات للقضاء على ممارسات الميراث التمييزية. وهي تحت الدولة الطرف كذلك على إيلاء أولوية عليا لتنفيذ الإصلاحات التشريعية، وتدعو الدولة الطرف إلى إنكاء وعي المرأة، لا سيما المرأة الريفية، بحقوقها في مجال الأراضي والملكيات من خلال برامج محو الأمية القانونية والخدمات الإرشادية. وهي تشجع الدولة الطرف على توسيع نطاق المساعدة القانونية المقدمة إلى الريفيات الراغبات في رفع دعاوى بسبب التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات شاملة عن حالة المرأة الريفية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك أسباب انخفاض النسبة المئوية للنساء اللواتي يملكن الأراضي، مقارنة بالرجال، وعن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة هذه النسبة.

الفئات الضعيفة من النساء

بين ما تحيط اللجنة بالجهود المبذولة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ضعف حالة بعض فئات النساء، بما في ذلك المسنات. وبوجه - 142 خاص، يساور اللجنة القلق الشديد إزاء الحالة الاجتماعية لهؤلاء النساء، بما في ذلك فقرهن، فضلا عن التقارير التي تفيد بتخويفهن وعزلهن وإذائهن وقتلهن، نتيجة لمزاعم ممارستهن السحر في جملة أمور أخرى. واللجنة يساورها القلق الشديد أيضا بسبب التقارير التي تفيد بأن الأمهات، بمن فيهن النساء والفتيات، يستهدفون في حالات القتل الطقوسية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر المعلومات عن حالة النساء من ذوات الإعاقة.

وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا للوضع الخطير للمسنات، وذوات الإعاقة، لضمان تمتعهن الكامل، حسب - 143 الاقتضاء، بالخدمات الصحية والاجتماعية وبالمشاركة في عمليات صنع القرار، وتوفير الوظائف المناسبة لهن في سوق العمل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد برامج خاصة للتخفيف من وطأة الفقر في صفوف هذه الفئات من النساء، ومحاربة جميع أشكال التمييز ضدهن. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على التصدي لآراء التقليدية المتعلقة بالمسنات، لا سيما اتهامهن بممارسة السحر، وعلى توفير الحماية للنساء والفتيات المهقوات من عمليات القتل الطقوسية. وتطلب اللجنة تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك البيانات المصنفة، في التقرير المقبل عن حالة المسنات وذوات الإعاقة.

اللاجئات

بينما تشيد اللجنة بالدولة الطرف تقديرها لجهودها المبذولة لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة وتحيط علما بسن قانون - 144 اللاجئين لعام 1998، فإنها لا تزال قلقة بشأن محدودية المعلومات التي تقدمتها الدولة الطرف بشأن اللاجئين في مخيمات جمهورية تنزانيا المتحدة. ويساورها القلق بوجه خاص من التقارير القائلة بعدم كفاية حماية المرأة من جميع أشكال العنف والانتصاف منه في مجتمعات اللاجئين المحلية والإفلات الجلي من العقاب الذي يحظى به مرتكبو هذا العنف.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن حالة اللاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة، - 145 ولا سيما فيما يتعلق بالسبل المستخدمة لحماية هؤلاء النساء من جميع أشكال العنف وبآليات الانتصاف والتأهيل المتاحة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لتحقيق في العنف الموجه ضد اللاجئين ومعالجة جميع مرتكبيه. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة التعاون في هذه الجهود مع المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

العلاقات الأسرية

يساور اللجنة القلق بشأن تعدد نظم الزواج في الدولة الطرف. وهي قلقة بوجه خاص لأن القانون العرفي والباب 10 من قانون - 146 الزواج لعام 1971 يسمحان بتعدد الزوجات في حين يحظر الباب 15 من القانون على النساء تحديد اتخاذ أكثر من زوج، ولأن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج لن تجرم تعدد الزوجات. وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج يفهم منها ضمنا أنها تحدد السن الأدنى القانوني لزوجات الفتيات والفتيان على السواء بـ 18 سنة عوضا عن 15 سنة للفتيات و 18 سنة للفتيان كما يرد في الباب 13 من قانون الزواج، فإن القلق يساورها لتأخير في اعتماد هذا التعديل. كما أن قلقها لأن قانون الأحوال الشخصية يسمح بإمكانية أداء ثمن العروس ولأن الممارسات العرفية المتسمة بالتمييز لا تزال مستمرة فيما يتصل بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك توارث الزوجة وتطهير الأرملة.

و تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة القوانين المدنية والدينية والعرفية مع المادة 16 من الاتفاقية وعلى إتمام إصلاحها - 147 القانوني في مجال الزواج والعلاقات الأسرية بحيث ي صبح إطارها التشريعي مطابقاً للمادتين 15 و 16 من الاتفاقية، في إطار زمني محدد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إعطاء الأسبقية لأحكام القانون ال وضعي عند وجود تعارض بين هذه الأخيرة والقانون العرفي. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير ت رمي إلى القضاء على تعدد الزوجات، كما دعت توصيتها العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسن بأسرع وقت ممكن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج لكفالة تحديده لسن أدنى ق انوني موحد للزواج، هو 18 سنة للفتيات والفتيان على السواء، تماشياً مع المعايير المقبولة دولياً.

جمع البيانات وتحليلها

بينما ت لاحظ اللجنة إشارة التقرير إلى وجود قاعدة بيانات حاسوبية ب وزارة ال تنمية المجتمع ية و ال شؤون الجنسانية والطفل - 148 تتعلق بنظام رصد يراعي الفروق بين الجنسين، يساورها القلق ل أن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية كافية عن حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق ل نقص المعلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في مختلف مجالات الاتفاقية.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز نظامها الخاص بجمع البيانات، بما في ذلك استخدام مؤشرات قابلة للقياس تستخدم لتقييم - 149 الاتجاهات في حالة المرأة والتقدم نحو تحقيق مساواة الفعلية بالرجل و ب تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية لهذا الغرض. و هي تدعو الدولة الطرف إلى أن تلتزم، حسب الاقتضاء، مساعدة دولية من أجل تطوير هذه الجهود الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها. و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية وتحليلات ، مفصلة حسب الجنس وحسب المناطق، ال ريفية منها و ال حضرية، وتبين آثار ال تدابير السياسية والبرنامجية والنتائج المحققة.

الفقرة 1 من المادة 20

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية ب شأن وقت اجتماع - 150 اللجنة.

البرلمان

في حين تجدد اللجنة ال تأكيد أن المسؤولية عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة - 151 أساساً وأنها محل مساءلة عنه على نحو خاص، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أ فرع الحكومة وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني على أن يتخذ، بما يتماشى مع إجراءاته، و حسب الاقتضاء، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. و ب عملية الإبلاغ المقبلة التي تضطلع بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان مشاركة واسعة النطاق لكافة الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري - 152 المقبل، فضلاً عن استشارة المنظمات غير الحكومية خلال تلك ال م رحلة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

تحث اللجنة الدولة الطرف على الإفادة بشكل تام، في تنفيذها لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين - 153 ، مما يعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج المعلومات المتعلقة بذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

تشدد اللجنة على أن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. و هي تدعو إلى دمج المنظور - 154 الجنساني و إلى عكس أحكام الاتفاقية عكسا واضحا في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف ، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بشأن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جمهورية تنزانيا المتحدة حتى يكون الناس، بمن فيهم ال - 155 مسؤولون الحكومي ون والساسة والبرلمانيون و المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة، وكذا الإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ت عمم باستمرار على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، توصياتها العامة ، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “ المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين ، والتنمية ، والسلام في القرن الحادي والعشرين .

التصديق على المعاهدات الأخرى

تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع المرأة ب ما لها من حقوق - 156 الإنسان وحرريات أساسية في جميع نواحي الحياة وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على ال نظر في التصديق على ال صكوك التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، و هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص اللائقين من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في - 157 الفقرتين 112 و 122 أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تنظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم الأمر وكان مناسباً من أجل تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.

تاريخ ال تقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد، في تقريرها القادم المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية، على الشواغل المعرب عنها - 158 في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع المطلوب في أيلول/سبتمبر 2010، وتقريرها الدوري الثامن المطلوب في أيلول/سبتمبر 2014، في تقرير جامع في عام 2014.

التقرير الدوري الخامس والسادس - 4

فنلندا

و(6) في جلستها 841 و 842 المعفودتين في CEDAW/C/FIN/5 نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لفنلندا - 159 و (842). وترد قائمة بالقضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SR.841 9 تموز/يوليه 2008 (انظر CEDAW/C/FIN/Q/6/Add.1 وردود من حكومة فنلندا على ها في الوثيقة CEDAW/C/FIN/Q/6).

مقدمة

تنثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوري بين الخامس والسادس اللذين التزما بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها - 160 اللجنة بشأن إعداد التقارير وروعت فيهما ملاحظاتها الختامية السابقة. كما تنثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمتها رداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويا .

وتنثني اللجنة على الدولة الطرف لوفد الذي أرسلته برئاسة مدير وزارة الخارجية وضم ممثلين عن وزارات وإدارات شتى وأحد - 161 أعضاء البرلمان. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح المفتوح البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

تنثني اللجنة على الدولة الطرف للإصلاحات القانونية التي أجرتها بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين - 162 الجنسين. وهي ترحب، بشكل خاص، بإصلاحها في عام 2005 قانون المساواة بين الرجل والمرأة الذي يحظر التمييز غير المباشر ويوسع نطاق مبدأ تخصيص الحصص ليشمل هيئات التعاون المشتركة بين البلديات ويلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم. كما تنثني الدولة الطرف على سنّها في عام 2004 قانوناً عدم التمييز الذي يضع إطاراً عاماً للمساواة بين الجميع في فرص العمل ونوع المهنة، بغض النظر عن أصولهم العرقية أو الإثنية.

وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، ولا سيما خطة العمل الوطنية المنقحة حديثاً - 163 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبإمكانية منح ضحايا الاتجار تصاريح إقامة، وبالتصديق في عام 2006 على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خص وصا النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن نسبة البرلمانيات في فنلندا تبلغ 42 في المائة ونسبة النساء اللاتي يتبوأن مناصب وزارية تبلغ 60 - 164 في المائة، وهاتان النسبتان من أعلى النسب في العالم.

وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على برامجها الخاصة بالمساعدة الدولية والتعاون الثنائي، والمخصصة لتفعيل حقوق المرأة وحمايتها. - 165 كما تهنئها على ما تبذله من جهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز عملية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلم والأمن.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

إن اللجنة تذكر الدولة الطرف بأنها ملزمة بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بانتظام وعلى نحو مستمر، وترى أن على الدولة الطرف - 166 إيلاء الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية أقصى اهتمامها من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على تركيزها على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وعلى الإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد. وهي تطلب منها إحالة هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان والأجهزة القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذاً تاماً.

المساواة بين الجنسين على صعيد الإصلاح التشريعي

بينما تلاحظ اللجنة المبادرة التي اتخذتها الحكومة مؤخراً لإصلاح قانوني المساواة وعدم التمييز وتشكيل لجنة المساواة التي أسندت - 167 إليها مهمة وضع الخيارات ذات الصلة بإصلاحهما هذا، فإنها قلقة لأن دمج قانون المساواة بين المرأة والرجل مع قانون عدم التمييز قد يؤدي إلى تهميش مسألة التمييز ضد المرأة، لا سيما طابعها الشامل لعدة قطاعات، وبالتالي إلى تقليص مستوى الحماية الممنوحة للمرأة. كما أن اللجنة قلقة لأن دمج هذين القانونين قد يؤدي إلى تقليل الموارد المتوفرة للعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى ضرورة

ترتيب مختلف أسباب التمييز بحسب أهميتها.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل على منح مسألة التمييز ضد المرأة، ولا سيما طابعها الشامل لعدة قطاعات، ما يلزم من - 168 أهمية واهتمام في الأعمال التي تضطلع بها لإصلاح قانون المساواة وعدم التمييز وفي نتائجها النهائية. وتوصي اللجنة بتزويد الهيئات المعنية بالإشراف والرصد، ولا سيما أمين المظالم المعني بالأقليات وأمين المظالم المعني بالمساواة، بالمزيد من الموارد للاضطلاع بأي مهام إضافية.

تعميم المنظور الجنساني

بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكفالة تعميم المنظور الجنساني في جميع القوانين التي تُسن وفي إجراءات - 169 الميزانية والمشاريع الكبرى الأخرى منذ البداية، وبإعداد الدولة الطرف ميزانيات مراعية للاعتبارات الجنسانية، فإنها قلقة لأن عملية تطبيق استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج ببعض الوزارات على جميع المستويات لا تتسق ولا تتابع ولا تُرصد بشكل فعال.

وتوصي اللجنة بـ اختيار آلية على مستوى حكومي رفيع تزود بالموارد الكافية وتتولى مسؤولية تنسيق عملية تطبيق - 170 استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج في سائر الوزارات على جميع مستويات الحكم، وتؤدي الدور الريادي في هذا المجال، وبكفالة رصد نتائج هذه الاستراتيجية وتقييمها بشكل فعال. كما تشجع الدولة الطرف على العمل لتكفل الآلية المذكورة التعريف بالاتفاقية على نحو فاعل على مستويات الحكومة وفي قطاعاتها كافة بغرض تحقيق المساواة قانوناً وواقعاً بين المرأة والرجل.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

بينما تلاحظ اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الإضافي الملحق بها متوافرة على موقع وزارة الخارجية - 171 الإلكتروني، فإنها تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي العام بماهية الاتفاقية، وبالإجراءات الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق المرأة بفضل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وبالتوصيات العامة للجنة التي تفسر الاتفاقية بشكل يعول عليه وبأراء اللجنة بشأن حالات تتعلق ببلاغات وتحقيقات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، بما يتفق مع واجبها بمقتضى المادة 13 من البروتوكول الاختياري الملحق - 172 بالاتفاقية، تدابير ملموسة لنشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها على نطاق واسع والتعريف بهما لتيسير الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتوصيات العامة للجنة وأرائها بشأن البلاغات والتحقيقات.

العنف ضد المرأة

تلاحظ اللجنة مختلف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ومن بينها الأوامر التقييدية التي - 173 تصدر بشأن الأشخاص المقيمين في المنزل نفسه. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء المعدلات المرتفعة للعنف ضد المرأة، لا سيما العدد المرتفع للنساء اللاتي يُقتلن بسبب العنف المنزلي، وإزاء التحرش الجنسي وعدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وآلية مؤسسية فعالة لتنسيق الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الحكومي ورصدها وتقييمها للحيلولة دون هذه الآفة ووضع حد لها. كما أن اللجنة تشعر بالقلق لأن السياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة مصاغة بلغة لا تشير إلى نوع الجنس، فلا تأخذ في الاعتبار أن هذا العنف هو أحد المظاهر الواضحة للتمييز ضد المرأة. واللجنة قلقة كذلك لأن إجراء الوساطة الجديد يجوز أن يلحق الظلم بالنساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف. وتأسف اللجنة لأن الملاجئ، التي أنشئ العديد منها ويعمل بمبادرة من منظمات غير حكومية، غير كافية لتلبية احتياجات النساء، من حيث أعدادها وطريقة تشغيلها.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لمنع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والتصدي له، بما في ذلك العنف - 174 المنزلي، وذلك وفقاً للتوصية العامة رقم 19 للجنة وتمشياً مع تأكيد الدولة الطرف من جديد التزامها خلال استعراض مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/1/FIN/4) للإنسان الدوري الشامل شاملة والقيام بحملة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، وإنشاء آلية مؤسسية فعالة على مستوى مجلس الوزراء لتتولى تنسيق التدابير المتخذة في هذا الشأن ورصدها وتقييم فعاليتها. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات وأن ترصد عن كثب القانون الجديد المتعلق بإجراء الوساطة لأجل كفالة تنفيذ هذا الإجراء بطريقة تحترم حقوق الإنسان المقررة للمرأة وتعززها ولا تقضي إلى إفلات الجناة من الملاحقة القضائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافر العدد الكافي من المأوى المفتوحة أمام النساء ضحايا العنف، على أن يكون موظفوها من الخبراء وأن تكون مزودة بالموارد المالية الكافية. وتوصي اللجنة بأن تتقيد تلك المأوى بسياسة السرية التامة لحماية هوية الضحية وموقع المأوى. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير بهدف سن تشريع يجرم التحرش الجنسي.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

بينما تلاحظ اللجنة القيام في عام 2005 بإصدار قانون يجرم شراء خدمات جنسية من ضحايا الاتجار بالبشر و يجرم القوادة، فإنها - 175 تأسف لعدم توافر معلومات وبيانات بشأن مدى انتشار البغاء في فنلندا، بما في ذلك البغاء السري في دور التذليل. وتشعر اللجنة بالقلق نظراً لـ كثرة خطط العمل لمكافحة الاتجار و لـ غياب التنسيق فيما بينها.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات وبيانات وإفية عن دراسة جارية بشأن استغلال - 176 المرأة في البغاء، بما في ذلك معلومات عن البغاء السري في دور التذليل، وكذلك نتائج هذه الدراسة وتقييم التنفيذ القانون حتى تاريخه. وهي تهيب بالدولة الطرف أن تواصل وضع استراتيجيات وبرامج للحيلولة دون انخراط النساء في ممارسة البغاء، ووضع برامج لتأهيل ودعم النساء والفتيات اللاتي يرغبن في الانقطاع عن ممارسة البغاء، بما في ذلك تقديم معلومات لهن عن خيارات سبل كسب العيش البديلة وتقديم الدعم لهن في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعزيز التعاون فيما بين الكيانات المسؤولة عن

رصد خطط العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك التنسيق مع بلدان المنشأ والعبور.

القوالب النمطية في وسائط الإعلام والدعاية

يساور اللجنة القلق إزاء الطابع الإيجابي المتزايد الذي أصبحت تتسم به وسائط الإعلام والدعاية في الدولة الطرف، وإزاء ترسيخ - 177 القوالب النمطية السائدة عن المرأة بوصفها أداة جنسية وتدني مستوى احترام الذات لدى الفتيات بسبب الجنسية المفرطة في تصوير المرأة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز استراتيجياتها لمكافحة المواد الإباحية والجنسنة في وسائط الإعلام والدعاية، والإبلاغ - 178 عن نتائج التنفيذ في تقريرها الدوري المقبل. و هي تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير استباقية لكفالة خلو الإنتاج والتغطية الإعلاميين من التمييز، و كفالة ترويجهما لصور إيجابية للفتاة والمرأة، وزيادة التوعية بهذه القضايا في أوساط مالي وسائط الإعلام وغيرهم من الجهات الفاعلة في هذا القطاع.

المساواة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

بينما ترحب اللجنة بزيادة عدد رئيسات مجالس إدارة المؤسسات المملوكة للدولة، سواء كلياً أو جزئياً، نتيجة التدابير الواردة في - 179 خطة العمل الوطنية لإعمال المساواة، فإنها تظل قلقة بشأن تدني النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا، ولا سيما في القطاع الخاص والوسط الأكاديمي والسلك الدبلوماسي. و هي تلاحظ عدم توافر إحصاءات بشأن مشاركة المهاجرات ونساء الأقليات في الحياة السياسية والحياة العامة والوسط الأكاديمي.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتشجيع زيادة عدد النساء شاغلات المناصب العليا، ولا سيما في الوسط - 180 الأكاديمي والقطاع الخاص. واللجنة توصي باعتماد تدابير استباقية لتشجيع المزيد من النساء على تقديم طلبات لشغل مناصب عليا، وتشجع الدولة الطرف على استعمال التدابير الخاصة المؤقتة وتنفيذها بفعالية وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووفقاً للتوصية العامة 25 من توصيات اللجنة، وذلك لتسريع وتيرة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على كفالة تعبير تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامّة عن تنوع السكان بشكل تام و كفالة شموله المهاجرات ونساء الأقليات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات ومعلومات عن تمثيل النساء، بمن فيهن المهاجرات ونساء الأقليات، في الحياة السياسية والحياة العامة والوسط الأكاديمي والسلك الدبلوماسي.

التعليم

تلاحظ اللجنة بقلق غياب المنظور الجنساني في التعليم خلال مرحلة الطفولة المبكرة وطابع الحياد الجنساني العام الذي تتسم به - 181 المناهج التعليمية ومواد التدريس. وتلاحظ بقلق، أيضاً، ارتفاع معدل الفتيات اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي في المدرسة واقتدار المدرسين إلى التدريب المناسب لتصدي لهذه الظاهرة.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري استعراضاً شاملاً للمناهج وأن تبدأ العمل بمناهج وطرائق تدريس تراعي المنظور - 182 الجنساني وتعالج الأسباب الهيكلية والثقافية للتمييز ضد المرأة. و هي تطلب أيضاً إدراج المسائل الجنسانية والتدريب على مراعاة هذه المسائل كعنصر جوهري وجزء لا يتجزأ من جميع دورات تدريب المدرسين.

العمالة

لا تزال اللجنة قلقة بشأن حالة المرأة غير المواطنة في سوق العمل، على نحو ما يتبين من العزل المهني الملحوظ، على المستويين - 183 الرأسي والأفقي، بين المرأة والرجل في سوق العمل. ويقلقها أيضاً استمرار ال فجوة ال جنسانية في الأجور بنسبة 20 في المائة، وارتفاع عدد النساء، مقابل الرجال، في الوظائف المحددة المدة وفصل النساء بشكل غير قانوني بسبب الحمل والولادة وتدني معدل الرجال الذين يأخذون إجازة الوالدية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، وذلك بهدف - 184 بلوغ الامتثال التام للمادة 11 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات ملموسة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذ وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 من توصيات اللجنة، من أجل القضاء على التمييز الوظيفي، على المستويين الرأسي والأفقي، وسد فجوة الأجور الجنسانية بين المرأة والرجل، إضافة إلى تدابير لمنع ممارسة الفصل غير القانوني للنساء في حالات الحمل والولادة. و علاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل، بما في ذلك إنشاء حوافز لتشجيع المزيد من الرجال على الاستفادة من حقهم في إجازة الوالدية.

صحة الفتيات

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدهور حالة الصحة العقلية للفتيات، بما في ذلك إصابتهن بالاكتئاب واضطرابات الأكل وزيادة - 185 استهلاك الكحول والمخدرات. ويقلقها بوجه خاص ارتفاع معدل الانتحار بين الفتيات.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تدهور حالة الصحة العقلية ل لشابات من أجل منع إساءة - 186 استعمال الكحول وتعاطي المخدرات ومكافحته، ومنع انتحار الفتيات. كما توصي اللجنة بتنظيم حملات للتوعية والتثقيف تستهدف المراهقات، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام.

المهاجرات

تعرب اللجنة عن قلقها لأن النساء المهاجرات ما زلن يعانين من أشكال متعددة من التمييز، منها التمييز فيما يتعلق بالحصول - 187 على التعليم والعمل والخدمات الصحية. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء المهاجرات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء تعرض المرأة المهاجرة بوجه خاص للفقر، ومختلف أشكال العنف بما في ذلك العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وصعوبة الحصول على فرص عمل في الوظائف التي تتناسب مع مستوى تعليمها وخبرتها ومؤهلاتها.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبقى قيد الاستعراض أثر القوانين والسياسات المتعلقة بالمرأة المهاجرة وترصده بعناية، - 188 بهدف اتخاذ تدابير علاجية تستجيب بفعالية لاحتياجات تلك المرأة، بما في ذلك إدراج المنظور الجنساني على نحو واضح في خطة العمل المتعلقة بالمهاجرين. وإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسات منتظمة وشاملة بشأن التمييز ضد النساء المهاجرات، من أجل جمع إحصاءات عن أوضاعهن في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية وعن أشكال العنف التي قد تتعرضن له، وإلى تقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

نساء طائفة الروما

في حين تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز وعي نساء الروما بحقوقهن واندماجهن في المجتمع الفنلندي، - 189 فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنهن ما زلن يواجهن أشكالا متعددة من التمييز القائم على نوع جنسهن وأصلهن الإثني، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة وصعوبة الحصول على الخدمات والتعرض للتمييز داخل مجتمعاتهن المحلية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد نساء الروما وإلى تعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان. و - 190 هي تشجع الدولة الطرف على أن تكون سباقة في تدابيرها الرامية إلى منع التمييز ضد نساء الروما، سواء ضمن مجتمعاتهن المحلية أو في المجتمع عموما، وتكافح العنف الموجه ضدهن، وتزيد وعيهن بتوافر الخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانوني، وتعزيز التدابير الرامية إلى إطلاعهن على حقوقهن في المساواة وعدم التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن حالة المرأة المنتمية إلى مجموعات الأقليات الإثنية، بما في ذلك معلومات عن إمكانية حصولها على التعليم والعمل والرعاية الصحية، وعن أثر التدابير المتخذة لتعزيز حصولها على هذه الخدمات، والنتائج المحرزة، وكذلك الاتجاهات القائمة على مر الزمن.

النساء الصاميات

في حين تقرر اللجنة بزيادة التدابير الداعمة للنساء الصاميات فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية والصحية وبرنامج التنفيذ الذي - 191 وضعت البلديات بالاشتراك مع المجلس الصامي، فإنها تشعر بالقلق لأن المرأة الصامية لا تزال تواجه أنواعا متعددة من التمييز، بما في ذلك صعوبة الحصول على الرعاية الصحية الكافية بسبب الافتقار إلى أطباء في الجزء الشمالي من فنلندا. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة افتقار السياسات المتعلقة بالصاميين إلى منظور جنساني، وعدم كفاية التمثيل السياسي للنساء الصاميات في مجتمعاتهن المحلية وعلى الصعيد الوطني.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل تزويد المرأة الصامية بالخدمات الاجتماعية والصحية الكافية، بما فيها خدمات الصحة - 192 الإنجابية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالشعب الصامي. وهي تشجع الدولة الطرف على وضع تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة الصامية، بما في ذلك العمل بصورة استباقية مع المجتمع الصامي ووضع خطط لزيادة تمثيل المرأة في مجتمعاتها المحلية وفي المجتمع الفنلندي ككل.

النساء المعوقات

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن النساء المعوقات يعانين من أشكال متعددة من التمييز، بما فيها التمييز فيما يتعلق بالحصول على - 193 التعليم والعمل والرعاية الصحية والحماية من العنف، ولأنهن لا يعترين فئة معينة لها احتياجاتها الخاصة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات أو بيانات كافية، بما فيها البيانات الإحصائية، عن أثر التشريعات والسياسات في القطاع الاجتماعي على النساء المعوقات، وكذلك لنقص البيانات عن العنف الممارس ضدهن.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء المعوقات، وإلى مكافحة العنف - 194 ضدهن، والاعتراف بأنهن يمتلن فئة معينة ذات احتياجات خاصة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل دمجهن في سوق العمل الفنلندية، وإلى إجراء دراسات منتظمة شاملة بشأن التمييز ضدهن، وجمع إحصاءات عن حالتهم في مجالات العمالة والتعليم والصحة، وبشأن جميع أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وإلى تقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

البرلمان

إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية الطرف بموجب الاتفاقية - 195 وتخضع للمساءلة بشكل خاص عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية

تحدث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، في سياق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين - 196 الذي يعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

وتؤكد اللجنة أنه لا غنى عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما فعالا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج المنظور - 197 الجنساني وتجسيد أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق - 198 الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة فنلندا على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النشر

تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في فنلندا حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون - 199 والسيسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على دراية بالخطوات المتخذة من أجل كفالة المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تعمل على تعزيز تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن ال لجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “ المرأة عام 2000 : المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام . في القرن الحادي والعشرين ” ، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان .

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية تفصيلية عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة 174 - 200 أعلاه. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم ذلك وكان مناسباً، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل - 201 المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في ال موعد المقرر ل ه في تشرين الأول/أكتوبر 2011.

أيسلندا

و(6) في جلستها 839 و 840 المعقودتين CEDAW/C/ICE/5 نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس ل أيسلندا - 202 و(840). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SR. 839 في 8 تموز/يوليه 2008 (انظر CEDAW/C/ICE/Q/6/Add.1. وردود حكومة أيسلندا عليها في الوثيقة CEDAW/C/ICE/Q/6).

مقدمة

تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوريين الخامس والسادس اللذين التزما عامة بالمبادئ التوجيهية للجنة - 203 ولكنها تأسف ل عدم تضمينهما معلومات عن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية والتوصيات المقدمة في ، (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2) الملاحظات الختامية السابقة للجنة . وتثني اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة ولعرضها الشفوي والردود بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف ل إرسالها وفد يرأسه رئيس إدارة شؤون المساواة والعمل في وزارة الشؤون - 204 الاجتماعية ضم ممثلين لمركز المساواة بين الجنسين ومجلس المساواة بين الجنسين. وتثني اللجنة على الدولة الطرف للحوار البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، مما أتاح مزيداً من المعلومات عن وضع المرأة في أيسلندا وعن تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتماد برلمان ها (ألثينغي) للقانون المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الوضع وفي الحقوق - 205 (القانون رقم 10/2008)، والقوانين المعدلة لأحكام القانون الجنائي العام (رقم م 19/1940) المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر ((القانون رقم 40/2003)، و ب العنف المنزلي (القانون رقم 27/2006)، و ب الجرائم الجنسية (القانون رقم 61/2007).

وترحب اللجنة باعتماد البرلمان خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة 2004 - 2008 بسترشد فيها بمبدأ تعميم - 206 مراعاة المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة، بما في ذلك فيما يتعلق ب التمييز في الأجور القائم على ال نوع الجنس اني . وتلاحظ اللجنة بارتياح قيام الحكومة في عام 2007 بإعادة تعيين اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة، وإعادة إطلاق مشروع “مسؤولية الذكور” بشأن العنف المنزلي في عام 2006 وخطة العمل المتعلقة بالعنف المنزلي والجنسي.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المرأة تشكل حالياً 35.9 في المائة من أعضاء الحكومات المحلية - 40 في المائة في المناطق - 207 . الحضرية - وتشكل 31.8 في المائة من أعضاء البرلمان و 36.5 في المائة من الوزراء .

وتلاحظ اللجنة اعتماد تدابير ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين، مثل إنشاء صفحة الاستقبال الشبكية “مستقبل - 208 واحد للفتيات والفتيات” وتعيين لجنة تتولى تقديم اقتراحات عن سبل زيادة عدد النساء في دوائر الإدارة العليا في الشركات ال أيسلندية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعم الذي تقدمه الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق ببرامجه الرامية - 209 إلى مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في الهياكل الحكومية في عدة بلدان.

وتتني اللجنة على الدولة الطرف لقبولها تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية في أيار / مايو 2002 - 210

الشواغل الرئيسية والتوصيات

تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، وتعتبر أن الشواغل والتوصيات - 211 الواردة في هذه الملاحظات الختامية تقتضي من الدولة الطرف الاهتمام بها على سبيل الأولوية من الآن حتى تقديم التقرير الدوري المقبل. لذا تحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية والإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد. وتدعو الدولة الطرف إلى إحالة هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان والسلطة القضائية لكفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

تعريف التمييز ضد المرأة وإدماج أحكام الاتفاقية

في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف استكملت الأحكام المتعلقة بـ حظر العمل لتمييز على أساس النوع الجنس اني - 212 المنصوص عليها في قانون المساواة بين المرأة والرجل في الوضع والحقوق تعريفي التمييز المباشر وغير المباشر الواردين في اللوائح رقم 47/2003 المتعلقة بمهام مركز المساواة بين الجنسين، لا يزال القلق يساورها لأن أحكام المادة 1 من الاتفاقية التي تعرف "التمييز ضد المرأة" ليست مضمنة بالشكل الكامل في اللوائح المذكورة. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لأنه على الرغم من إدراج العديد من أحكام الاتفاقية في قانون المساواة بين الجنسين، لم تدرج فيه أحكام الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية.

وسعى إلى تنفيذ الاتفاقية على النحو الكامل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة النظر في إدراج تعريف التمييز ضد المرأة - 213 الوارد في المادة 1 من الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية. وتوصيها بأن تتيح وضْع السند القانوني لاستخدام وتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية.

بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

يساور اللجنة القلق كذلك لغياب الوعي بشكل عام بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وآراء اللجنة بشأن البلاغات التي نظر فيها في - 214 الدولة الطرف، وخاصة على صعيد السلطة القضائية. وتلاحظ أن قرارات المحكمة العليا بشأن التمييز ضد المرأة لا تشير إلى الاتفاقية أو إلى المادة 15 من اللائحة 47/2003 التي صيغت، حسبما أفيد، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية. وهي قلقة أيضا لعدم نشر التوصيات العامة للجنة والملاحظات الختامية السابقة المتعلقة بـ آيسلندا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها من أجل توعية القضاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من الأخصائيين - 215 القانونيين بأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وآراء اللجنة بشأن البلاغات التي نظرت فيها وتوصياتها العامة، ضمانا لـ تعريف بمعايير وأهداف وأحكام الاتفاقية تعريفا جيدا واستخدامها بشكل منتظم في الإجراءات القضائية.

الصور النمطية

إذ ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة من أجل التصدي للمواقف والتصرفات النمطية التي تميز ضد المرأة وتديم عدم - 216 المساواة بين المرأة والرجل، ينتابها القلق لاستمرار المواقف النمطية تجاه المرأة، مما يهدد بالنيل من تمتعها بحقوقها بشكل تام على قدم المساواة مع الرجل. واللجنة قلقة بشكل خاص للمعلومات التي تشير إلى أن المرأة والرجل يعتبران على حد سواء أن وجود فجوة في الأجور بين الجنسين أمر مقبول.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير استباقية ومطرودة للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة - 217 والرجل، بما في ذلك بتنظيم حملات للتوعية والتثقيف تستهدف النساء والرجال معا ووسائل الإعلام. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تشجيع وسائل الإعلام على الترويج للتغيير الثقافي فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات التي تعتبر حسب التقاليد مناسبة للمرأة والرجل، كما تقتضي ذلك المادة 5 من الاتفاقية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث ودراسات متعمقة بشأن أثر الصور النمطية المتصلة بأدوار الجنسين على تنفيذ الاتفاقية. وتطلب إليها إجراء تقييم لأثر التدابير الحالية المتخذة في هذا السياق بهدف الوقوف على أوجه القصور المحتملة وتعديل تلك التدابير وفقا لذلك.

العنف ضد المرأة

إذ تلاحظ اللجنة اعتماد مدير الادعاء العام في أيلول/سبتمبر 2007 لمبادئ توجيهية جديدة بشأن التحقيق في قضايا الاغتصاب، - 218 يظل القلق يساورها، كما أعربت عن ذلك في ملاحظاتها الختامية السابقة، للعقوبات الخفيفة المخصصة لـ جرائم العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، ولعدم تقديم معلومات مفصلة وافية، تشمل إحصاءات، بشأن الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم العنف الجنسي. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لوجود تفاوت كبير بين عدد قضايا الجرائم الجنسية المحقق فيها وعدد المحاكمات والإدانات بشأنها.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، وفقا لتوصيها العامة 19، وضع تدابير شاملة قانونية وتدابير من نوع آخر لـ تصدي - 219 لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي. وتوصي أيضا الدولة الطرف بأن تحسن ما تقوم به من أبحاث وجمع وتحليل لبيانات بشأن انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بما في ذلك المعلومات عن العلاقة بين مرتكب الفعل والضحية في حالات العنف والأسباب المحتملة لعدم رغبة الضحايا في مباشرة إجراءات الاتهام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء بحث شامل بشأن سير النظام القضائي فيما يخص العنف ضد المرأة، وإلى النظر في ضوء نتائجها في مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لـ ضمان محاكمة وإدانة مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة دوما بالشكل المناسب ووفقا لجسامة أفعالهم. وينبغي أن تتضمن هذه المراجعة، عند اللزوم، فرض عقوبات أشد على ارتكاب هذه الجرائم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمادتين 45 و112 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 19/1991 فيما يتعلق بالاختصاص الواسع لمدير الادعاء العام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حصول جميع النساء ضحايا العنف على وسائل الحماية المناسبة على الفور.

ويساور اللجنة القلق لعدم تقديم معلومات مفصلة وافية عن توجيه أوامر الحماية وفعاليتها في حالات العنف المنزلي والجنسي في - 220

الدولة الطرف، وإمكانية التضارب بين اختصاصات كل من الشرطة والسلطات القضائية، ولعدم التوعية الكافية، وخاصة على صعيد السلطة القضائية والشرطة، بالمبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالتنفيذ المنصوص عليها في القانون 94/2000 الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية، وذلك فيما يتصل بأوامر الحماية

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين أساليبها في جمع البيانات عن استخدام أوامر الحماية وفعاليتها منذ اعتماد القانون رقم - 221 94/2000، ولا سيما فيما يتصل بالعنف المنزلي والجنسي. وتوصي أيضا الدولة الطرف بتوعية السلطة القضائية والشرطة باستخدام هذه الأوامر. وتوصي كذلك أن ينظر البرلمان في المضي في مناقشة اعتماد القانون الخاص المتعلق بأوامر الحماية الذي عرض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

وإذ تحيط اللجنة علما بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي وبعمل مركز الطوارئ لاستقبال ضحايا - 222 الاعتصاب، تشعر اللجنة بالقلق للعوائق التي تعترض النساء ضحايا العنف المنزلي والجنسي لدى تقديم الشكاوى والتماس الحماية. وينتابها القلق بشكل خاص لوضع المهاجرات ونساء الفئات الضعيفة المتسم بهشاشة أكبر في هذا الصدد، مما يمكن أن يحول دون إبلاغهن عن حالات العنف المنزلي والجنسي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص موارد مالية كافية لضمان حصول جميع النساء ضحايا العنف على وسائل الحماية - 223 المناسبة على الفور، بما في ذلك أوامر الحماية والإيواء في ملاجئ آمنة ممولة تمويلا كافيا في شتى أنحاء البلد، فضلا عن الاستفادة من المساعدة القانونية، عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف ضمان تقديم خدمات دعم جيدة إلى المهاجرات اللاتي تشكلن 40 في المائة من نزيلات الملجأ الوحيد التابع لل دولة الطرف، وإلى نساء الفئات الضعيفة، من أجل تمكينهن من تقديم الشكاوى، والتماس الحماية والإنصاف، حتى لا تضطر المرأة إلى الاستمرار في علاقات تعرض فيها للعنف أو لسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إبلاغ هؤلاء النساء عن العنف المنزلي والجنسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج شاملة للتوعية في شتى أنحاء البلد تستهدف تلك الفئات من النساء الضعيفات.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

إذ تقر اللجنة بالوضع الجغرافي الخاص ل آيسلندا وبإعداد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تعرب اللجنة عن قلقها - 224 لقلة المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر التي أتاحتها الدولة الطرف، وخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وبتنفيذ القانون المتعلق بالاتجار بالبشر لعام 2003. وينتاب اللجنة القلق أيضا لأن إنهاء تجريم البغاء في عام 2007 دون أن يشفع ذلك بتدابير تنظيمية ووجود "نواد العري" غير القانونية، أمران من شأنهما زيادة حجم الاتجار بالبشر واستغلال البغاء. وتشعر كذلك بالقلق لعدم وجود أي برنامج للضحايا والشهود مخصص ل ضحايا الاتجار بالبشر، رغم تقديم عدة مقترحات في هذا الصدد إلى البرلمان، بتأييد من مركز آيسلندا لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب تنفيذ القانون رقم م 61/2007 المتعلق بالبغاء، وأن تعزز التدابير القائمة - 225 الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، والتحقيق بشكل دقيق في هذه القضايا، وفقا للمادة 6 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 19 للجنة. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالتحقيق في انتشار "نواد العري" غير القانونية عن طريق إجراء البحوث والدراسات الاستقصائية. وتدعو الدولة الطرف إلى تعزيز جهود التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر ومحاكمة ومعاقبة المتجرين بالبشر وفقا لخطورة جريمتهم، وضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا الاتجار بهن، ووضع إطار قانوني خاص بحماية الضحايا والشهود. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى موافاة اللجنة، وفقا للفقرة 246 من هذه الملاحظات الختامية، ببيانات إحصائية تتعلق بالاتجار بالبشر والبغاء، تشمل معلومات عن أثر إنهاء تجريم البغاء على تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار الاقتصادي

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء النسبة المئوية المتدنية للنساء اللاتي تشغلن مناصب رفيعة المستوى، ولا سيما في الدوائر - 226 الدبلوماسية والقضائية. وبينما تلاحظ أن المرأة تشكل أغلبية على مستوى الأخصائيين خريجي الجامعات، ينتابها القلق للعدد المتدني للنساء في الأوساط الأكاديمية حيث يتضاءل حضورهن مع ارتقائهن ال مراتب الأكاديمية المهنية، إذ أن المرأة تشغل حاليا 18 في المائة فقط من مناصب الأساتذة في جامعة آيسلندا، في حين أنه يمثل 32 في المائة من الأساتذة المعاونين و54 في المائة من المدربين. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لتمثيل المرأة المتدني في مناصب الإدارة العليا، إذ أنه لم تمثل سوى 18 في المائة من المديرين الإداريين في عام 2004 ومن أعضاء مجالس إدارة شركات القطاع الخاص، ولم تمثل سوى 22 في المائة من رؤساء هذه المجالس في عام 2004. وتأسف اللجنة لعدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة حاليا للتعجيل بتحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في جميع ميادين الاتفاقية، ولا سيما العمالة في القطاع الخاص.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها من أجل زيادة عدد النساء اللاتي تشغلن مناصب رفيعة المستوى، ولا سيما في - 227 الأوساط الأكاديمية. وتوصي باعتماد تدابير لتشجيع المزيد من النساء على الترشح ل مناصب رفيعة المستوى، وتحث الدولة الطرف على أن تستخدم وتنفذ بفعالية التدابير الخاصة مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وللتوصية العامة للجنة رقم 25، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع الميادين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترصد التطورات الطارئة على مستوى شغل المرأة لمناصب الإدارة العليا من أجل زيادة دعم حضورها في هذه القطاعات عن طريق مبادرات تشريعية أو في مجال السياسة العامة، وأن تقدم معلومات عن النتائج المحرزة، تشمل بيانات إحصائية مبوبة ذات صلة.

العمالة

بينما تلاحظ اللجنة التدابير الجديدة المتخذة لمنع إدراج بنود عدم الإفصاح عن الأجور في عقود العمل، لا يزال القلق يساورها - 228 لاستمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل ولحجمها الكبير، وذلك ما يمكن تفسيره أساسا على أنه نتيجة للتمييز المباشر. وتشعر

اللجنة بالقلق لأن دراسة أجريت عام 2006 أظهرت أن أجور الرجال في آيسلندا أعلى بنسبة 16 في المائة من أجور النساء مع مراعاة السن ووضع العمل والخبرة ومستوى التعليم وعدد ساعات العمل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ دون تأخير الأحكام القانونية التي تشترط أن تقوم المؤسسات أو الشركات التي توظف أكثر - 229 من 25 شخصا بإعداد برامج عن المساواة بين الجنسين أو اعتماد أحكام خاصة تتعلق بالمساواة بين الجنسين على مستوى سياسات العمالة التي تتبعها. وتوصي أيضا الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب هذه الشروط، بجملة وسائل منها جمع وتحليل البيانات المبوبة حسب نوع الجنس والمهارات والقطاعات، فضلا عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحرزة.

وإذ تحيط اللجنة علما بالتفسير الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بتعريف العمل بعض الوقت في الدولة الطرف وبتعديل القانون رقم - 230 95/2000 المتعلق ب الأمومة والأبوة وإجازة الأبوين بالقانون رقم 90/2004، تكرر اللجنة الإعراب عن القلق لأن نسبة العمل لبعض الوقت لدى النساء أعلى من نسبت ها لدى الرجال ولعدم إنجاز الدراسة الاستقصائية بشأن أهمية العمل بعض الوقت والعمل غير الدائم الذي ينجز خارج أماكن العمل العادية. وتعرب اللجنة عن القلق لأن الممارسات التقليدية والمواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع لا تزال قائمة، وتعتبر أن ذلك ربما يشكل عاملا أساسيا يفسر الوضع المجحف للمرأة في سوق العمل.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابيرها الرامية إلى تغيير المواقف النمطية عن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في - 231 المجتمع لتشجيع التوفيق بين حياة الأسرة الخاص - ة ومسؤوليات العم - ل ل - دى الرج - ال والنساء، وفقا للفقرة (أ) من المادة 5 و 1 - (ب) و (ج) من المادة 11 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة استقصائية للأسباب الجذرية لعدم تكافؤ المرأة والرجل على صعيدي العمل بعض الوقت والعمل غير الدائم، والقيام عن كثب برصد آثار التعديل الذي أدخل على القانون المتعلق بالأمومة والأبوة وإجازة الأبوين.

ويساور اللجنة القلق لاحتمال ممارسة التمييز القائم على الجنس والنوع الجنساني في صناعة صيد الأسماك فيما يتصل بجملة - 232 أمور منها المعاملات التجارية، والحصول على المنح والقروض، وتدابير الصحة والسلامة الملائمة، مما قد يفسر التمثيل المتدني للمرأة في هذا القطاع.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستكمال الدراسة الشاملة عن الأسباب الجذرية لمشاركة المرأة المتدنية على جميع المستويات في - 233 صناعة صيد الأسماك، واتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بمشاركة المرأة في هذا القطاع.

الصحة

يساور اللجنة القلق لمستوى استهلاك النساء للكحول ولأنه لن يتسنى تحقيق الأرقام المحددة المستهدفة للحد من استهلاك الكحول. - 234 واللجنة قلقة أيضا لأن حالات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أعلى من حالات إصابة الرجال منذ بدء اختبار الكشف عن الفيروس في آيسلندا، علما بأن هذا الداء يصيب عددا أقل من الأشخاص في آيسلندا. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لأن التوصية العامة 24 لم تستخدم بعد في وضع السياسات والخدمات الصحية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بالمزيد من الدراسات الاستقصائية والبحوث لتمحيص نطاق هذه المشاكل وفهم أسبابها - 235 الجذرية، وأن تواصل أيضا بذل جهودها لتحسين ما تقدمه من خدمات صحية وإمماج المنظور الجنساني في جميع برامج وخدمات وإصلاحات القطاع الصحي بما يتماشى مع توصيتها العامة رقم 24. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الحالة النفسية المتدهورة للفتيات والنساء، ومنع الإسراف في استهلاك الكحول واستعمال المخدرات ومكافحتها، والوقاية من الانتحار، وتخصيص موارد مالية كافية للتنفيذ الفعّال لهذه البرامج. وتوصي أيضا الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة تستهدف المرأة، وخاصة نساء الفئات الضعيفة.

الآثار الاقتصادية للطلاق

يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الحالية للدولة الطرف المتعلقة بتوزيع الممتلكات على إثر الطلاق، بما فيها الممتلكات غير - 236 المادية والإيرادات المستقبلية الممكنة والأموال، قد لا تعالج بالشكل الملائم أوجه التفاوت الاقتصادي القائم على النوع الجنساني بين الزوجين والنتائج عن الفصل بين الجنسين القائم حاليا في سوق العمل، وعن حصة المرأة الأكبر من العمل دون أجر وتوقفها المحتمل في مسار الحياة الوظيفية لأسباب تتصل بالمسؤوليات الأسرية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنجاز بحوث عن ال نتائج الاقتصادية للطلاق على الزوجين معا، مع إيلاء اهتمام خاص لما - 237 يحظى به الأزواج الذكور من رأس مال بشري معزز وإمكانيات الكسب نتيجة أنماط حياتهم الوظيفية المتفرغة وغير المتقطعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها الحالية في ضوء نتائج البحوث المذكورة وتضمين معلومات في هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

جمع البيانات وتحليلها

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تواصل تحسين أساليبها في جمع البيانات الإحصائية وتحليلها، وأن تضمن تقريرها الدوري - 238 المقبل بيانات وتحليلات إحصائية لحالة المرأة، تكون مبوبة بحسب السن والمناطق الحضرية والريفية والأصل العرقي والمناطق من أجل إتاحة صورة واضحة عن حالة المرأة في آيسلندا. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى الإشارة إلى أثر التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل على أرض الواقع.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنتظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تسند إليها ولاية موسعة تتمثل في - 239 النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها على وجه الخصوص حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة، وذلك وفقا لمبادئ باريس الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 48/134، وأن تشجع اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية

حقوق الإنسان

البرلمان

إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع - 240 على وجه الخصوص للمساءلة في هذا الشأن ، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها وفقا للإجراءات المتبعة فيه على اتخاذ الإجراءات اللازمة، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية تقديم الحكومة لتقريرها بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة واسعة من جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري المقبل، - 241 وأن تتشاور كذلك مع المنظمات غير الحكومية خلال هذه المرحلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد الحكومة التقرير المقبل قبل تقديمه إلى اللجنة، اعتبارا لأن ه يجب على الدولة الطرف ككل الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين بصورة كاملة، لدى تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ب إعلان ومنهاج عمل - 242 . بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل .

الأهداف الإنمائية للألفية

تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية أمر لا غنى عنه في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج - 243 منظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف ، ومراعاة أحكام الاتفاقية بصورة صريحة في هذه الجهود، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في أيسلندا حتى يكون الناس، ولا سيما القائمون على الأجهزة - 244 الحكومية والساسة، على بينة من الإجراءات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها في هذا الصدد . وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل على نطاق واسع نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة ، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونواتج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة : “ المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين ” ، لا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان .

التصديق على المعاهدات الأخرى

تشير اللجنة إلى أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 245 والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ومن ثم ، تشجع اللجنة حكومة أيسلندا على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في - 246 الفقرة 225 أعلاه. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى لزم ذلك وكان مناسباً ، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل - 247 المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع الذي سيحل موعد تقديمه في تموز/يوليه 2010 وتقريرها الدوري الثامن الذي سيحل موعد تقديمه في تموز/يوليه 2014 في تقرير جامع في عام 2014.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - 248 وذلك ، (2) CEDAW/C/UK/5/Add.2 والمرفق، و Add.1 و CEDAW/C/UK/5 والمرفق () ، و CEDAW/C/UK/6 (2) و Add.1 و (844). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي CEDAW/C/SR.843 في جل ستيها 843 و 844 المعقودتين في 10 تموز/يوليه 2008 (انظر CEDAW/C/UK/Q/6/Add.1 وردود حكومة المملكة المتحدة عليها في الوثيقة CEDAW/C/UK/Q/6/ طرحتها اللجنة في الوثيقة

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوريين الخامس والسادس، اللذين يضمنان معلومات من أيرلندا - 249 الشمالية واسكتلندا وويلز، وكذلك من أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وبينما تلاحظ اللجنة أن التقريرين اتبع ا بوجه عام

المبادئ التوجيهية للجنة في إعداد التقارير الدورية، فإنها تعرب عن أسفها لنقص التوحيد في شكل ومحتوى التقريرين، ونقص الإحالة المرجعية إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة لعام 1999 وتوصياتها العامة. و تعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة. و تعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للدولة الطرف على عرضها الشفوي والإيضاحات الإضافية المقدمة.

وتتني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا كبيرا برئاسة نائبة وزيرة شؤون المرأة والمساواة، ضم ممثلين عن مختلف - 250 الوزارات والإدارات والمكاتب الحكومية، بما فيها الخاصة بأيرلندا الشمالية وسكتلندا وويلز، ووزير الصحة والخدمات الإنسانية لجزر ترانس وكايكوس، حيث شارك بعضهم في الحوار البناء عبر التداول من بعد بالفيديو. و تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 2004 - 251

وتشير اللجنة إلى أن تحفظات المملكة المتحدة على الاتفاقية لا تزال قائمة، بما في ذلك فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار التابعة - 252 لها والأقاليم التابعة للتاج التي يحتفظ في ما يخصها بالتحفظات على المواد 1 و 2 و 9 و 11 و 13 و 15 و 16.

الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد عدد من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على - 253 التمييز ضد المرأة. ويشار على وجه التحديد إلى قانون المساواة (2006) الذي أنشأ لجنة المساواة وحقوق الإنسان واستحدث واجب المساواة بين الجنسين على كل السلطات العامة.

وتتني اللجنة على إجراء استعراض لقانون مكافحة التمييز عام 2005 بهدف الاضطلاع باستعراض أساسي لجميع التشريعات - 254 المعنية بالمساواة. وتلاحظ اللجنة اقتراح استحداث مشروع قانون جديد للمساواة في إنكلترا واسكتلندا وويلز، ليحل محل عدة قوانين برلمانية مختلفة. كما تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون سيسري على القطاعين العام والخاص ويحظر التمييز في مجالات من قبيل العمالة والتعليم. وتلاحظ اللجنة كذلك الاستحداث المقترحة لتشريع وحيد للمساواة في أيرلندا الشمالية.

وترحب اللجنة باستحداث اتفاقات الخدمة العامة لتحقيق المساواة بين الجنسين التي تهدف إلى إحداث تحسينات في مجالات من - 255 قبيل المشاركة الاقتصادية للمرأة وتمكين المرأة من تقديم الخدمات العامة والحصول عليها.

وترحب اللجنة أيضا باعتراف الدولة الطرف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني - 256 الأخرى في تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والمساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة تعاون المنظمات غير الحكومية مع الدولة الطرف، بطرق من بينها إجراء مشاورات والمساهمة في العمليات التشريعية والسياسات العامة. وتشجع اللجنة الحكومة على تعزيز تطوير هذا التعاون.

وترحب اللجنة بمساهمات الدولة الطرف في المشاريع والبرامج الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في - 257 سياق برامجها الدولية لمساعدة ولتعاون الإنمائي.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

ترحب اللجنة بما أعلنته الدولة الطرف عن عزمها إجراء استعراض منظم لتحفظاتها المتبقية على الاتفاقية. وتحت اللجنة - 258 الدولة الطرف على النظر بفعالية في سحب تحفظاتها، على أن تبدأ بالتحفظات التي تتسم، من وجهة نظر اللجنة، بطابع الإعلانات التفسيرية أو التي ربما لم تعد ضرورية في ضوء التطورات الأخيرة.

وبينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ كل أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومتواصل، فإنها ترى أن الشواغل - 259 والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتمام الدولة الطرف على سبيل الأولوية. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز في أنشطتها التنفيذية على تلك المجالات، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، والهيئات الحكومية الأخرى على جميع المستويات، بما فيها أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، وصولا إلى البرلمان والسلطة القضائية، من أجل كفالة تنفيذها الفعال.

الحالة القانونية للاتفاقية

الجزء الثاني، الفقرات 278-318)، تلاحظ عدم اتخاذ الدولة (A/54/38/Rev.1) إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام 1999 - 260 الطرف أية تدابير لإدماج الاتفاقية إدماجا كاملا في قانونها المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم وجود تشريعات وطنية تغطي جميع جوانب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة كذلك، كما أوضحت في ملاحظاتها الختامية لعام 1999، أنه بينما أدمجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون المحلي بواسطة قانون حقوق الإنسان (1998)، فإن الاتفاقية الأوروبية لا تنص على كامل حقوق الإنسان للمرأة، على النحو المكرس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما لا تنص على تدابير خاصة مؤقتة على النحو الوارد في الفقرة 4 من المادة 1 من الاتفاقية.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحت الدولة الطرف، على ضوء مشروع قانون المساواة الجديد المقترح وضعه في بريطانيا - 261 واسكتلندا وويلز، وقانون المساواة الموحد الذي يشمل جميع أسباب التمييز في أيرلندا الشمالية، على أن تنتهز هذه الفرصة الهامة لكفالة إدماج جميع أحكام الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف إلى التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة، بشأن صياغة قانون المساواة الجديد، بغية تعميق الوعي بالاتفاقية وزيادة فهم مبادئ المساواة وعدم التمييز.

أقاليم ما وراء البحار وبروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

مع إدراك اللجنة للهيكل الحكومي للدولة الطرف، الذي ينطوي على إدارات مخولة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، - 262 وهياكل حكم منفصلة في أقاليم ما وراء البحار التابعة للدولة الطرف وفي الأقاليم التابعة للتاج، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها، على النحو المعرب عنه في ملاحظاتها الختامية لعام 1999، إزاء غياب استراتيجية وسياسة وطنية موحدة لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء ندرة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، وتأسف لعدم تقديم إجابة على سؤالها المتعلق بتمديد نطاق البروتوكول الاختياري ليشمل جميع الأقاليم. وبينما تلاحظ اللجنة قيام أجهزة وأنظمة للمساواة بين الجنسين في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وفي أقاليم ما وراء البحار، فإنها قلقة لعدم كفاية ال هياكل و ال أجهزة اللازمة لكفالة التنسيق والرصد الفعالين للاتفاقية في جميع أقاليم الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك توصيات اللجنة، غير معروفة بالقدر الكافي في أوساط العامة أو في جميع المصالح الحكومية. وتلاحظ أيضا ١١ عتراف الدولة الطرف نفسها بأن النساء لا يعرفن على نطاق واسع ولا يستخدمن بالقدر الكافي إجراءات تقديم البلاغات والتحقيق ال م نص وص عليها في البروتوكول الاختياري و آراء اللجنة.

وتؤكد اللجنة أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على كاهل حكومة المملكة المتحدة. وإذ تكرر توصيتها لعام 1999، - 263 فإنها تدعو إلى صوغ واعتماد استراتيجية وسياسات وطنية موحدة وشاملة وجامعة لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء المملكة المتحدة، بما في ذلك أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لهذه الاستراتيجية بطريقة متسقة ومتناسكة في جميع أنحاء أراضيها، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية فعالة للتنسيق والرصد تُعنى بالتنفيذ، وتقديم معلومات شاملة عن الخطوات والتدابير المتخذة بهذا الصدد في تقريرها الدوري التالي. وتوصي اللجنة بصفة خاصة بأن تقدم الدولة الطرف مساعدات مالية وتقنية كافية لأقاليمها وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتمشيا مع المادة 24 من الاتفاقية والمادة 13 من بروتوكولها الاختياري، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير عملية للتعريف بصكي حقوق الإنسان هذين على نطاق واسع. وتطلب اللجنة بهذا الصدد أن تضطلع الدولة الطرف ببرامج لتوعية الجمهور والتدريب بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك بشأن التوصيات العامة للجنة. وتطلب أيضا من الدولة الطرف زيادة وعي النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وبإجراءات تقديم البلاغات والتحقيق التي يوفرها البروتوكول الإضافي للاتفاقية. وكذلك تطلب من الدولة الطرف أن تكفل جعل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك التوصيات العامة للجنة والآراء المعتمدة فيما يخص البلاغات الفردية، جزءا لا يتجزأ من البرامج التعليمية، بما في ذلك ما يتصل بالتعليم القانوني وتدريب الموظفين القضائيين والمحامين والمدعين العامين.

مبدأ المساواة

ترحب اللجنة باستحداث واجب المساواة بين الجنسين في نيسان/أبريل 2007 (عملا بقانون المساواة لعام 2006)، الذي يفرض - 264 على جميع السلطات الحكومية وضع ونشر خطط للمساواة بين الجنسين (تكون لها أهداف محددة وخطوات تنفيذ)، إلى جانب إجراء تقييمات للأثر الجنساني لجميع السياسات والقوانين الجديدة، بما فيها ما يتصل بالعمالة وتقديم الخدمات. وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود سلطة قانونية مماثلة لواجب المساواة في أيرلندا الشمالية (الجزء 75 من قانون أيرلندا الشمالية). بيد أنها تلاحظ مع القلق أن تفاوت مستويات إدراك الجمهور لمفهوم المساواة الجوهرية أدى إلى تعزيز التكافؤ في الفرص والمعاملة بالمثل فقط، وكذلك الحياد الجنساني، في معرض تفسير وتنفيذ واجب المساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا أن كثيرا من الهيئات العامة، ومنها الوزارات الحكومية، واجهت صعوبات في وضع خطط للمساواة تكون عملية المنحي وتستند إلى النتائج، وفي إجماع منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والعمليات.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم وتنفيذ حملات للتوعية والتثقيف، لا سيما في القطاع العام وفي جميع فروع الحكومة، - 265 سعيا لتعميم الفهم لأحكام الاتفاقية، ولم حتوى ومعنى المساواة الموضوعية ال ت ي ت تخطى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استحداث واجب للمساواة بين الجنسين على نحو شامل ومتسق وموحد، وتنفيذه في جميع أنحاء أراضيها وعلى جميع مستويات الحكومة وفي مكاتب الدولة. وينبغي أن يهدف واجب المساواة بين الجنسين إلى كفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفقا لما تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية، وألا يقتصر ذلك فقط على تحقيق تكافؤ الفرص. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء آليات وقرارات ملائمة لرصد التنفيذ وتقييم ما يتحقق من نتائج، وضمان المساءلة.

النساء السجينات

ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لخفض عدد النساء في السجون، وذلك من خلال إجراءات من بينها إنشاء فريق - 266 مشترك بين الوزارات للحد من العودة إلى ارتكاب الجرائم، ووحدة للعدالة الجنائية معنية بالنساء، في إطار وزارة العدل، بالإضافة إلى تدابير أخرى لتنفيذ العديد من التوصيات الواردة في تقرير كورستون لعام 2007 بشأن “النساء اللاتي تعانين من مواطن ضعف خاصة في نظام العدالة الجنائية”. على أن اللجنة تلاحظ أيضا أن تنفيذ تقرير كورستون ينحصر في انكلترا وويلز، وتأسف لمحدودية المعلومات التي قدمت إليها بشأن حالة النساء وأوضاعهن في سجون أيرلندا الشمالية. وبالرغم من التدابير المتنوعة التي اتخذتها الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن قلقها حيال عدد السجينات الذي ازداد منذ النظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع اللذين قمتهم الدولة الطرف في عام 1999، وضخامة عدد النساء المسجونات لارتكابهن جرائم بسيطة، كالسرقة أو عدم تسديد قيمة رخصة التلفاز. كما تعرب اللجنة عن قلقها حيال حالة النساء في السجون، لا سيما في أيرلندا الشمالية. وتلاحظ عدم وجود سياسة شاملة للتعامل مع النساء في السجون، بما في ذلك ما يتعلق بالزيارات العائلية والترتيبات الخاصة برعاية ال أطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق، حسبما أعربت سابقا في ملاحظاتها الختامية لعام 1999، احتجاز فتيات في سجون الكبار في أيرلندا الشمالية، وعدم كفاية برامج التعليم وإعادة التأهيل وإعادة التوطين للسجينات، وبُعد مواقع السجون عن مكان إقامة عائلات السجينات. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق الافتقار إلى المرافق والخدمات الصحية الملائمة للنساء، بما في ذلك ما يتعلق باحتياجات الصحة العقلية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لخفض عدد النساء اللاتي تخالفن القانون، وذلك عن طريق إجراءات من بينها - 267 إيجاد برامج وقائية موجهة، تهدف إلى معالجة إجرام النساء. وتحت اللجنة الدولة الطرف، إذ تذكر بتوصيتها السابقة، على تكثيف جهودها لإيجاد استراتيجيات بديلة لتطبيق العقوبة والاحتجاز، بما في ذلك خدمات المجتمعات المحلية ل نساء المدانات لارتكابهن جرائم بسيطة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة حالة السجينات من خلال استحداث سياسات واستراتيجيات وبرامج شاملة تراعي الفروق بين الجنسين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان عدم احتجاز الفتيات اللاتي ارتكبن جرائم في سجون الكبار، واتخاذ

تدابير إضافية لزيادة وتعزيز برامج تعليم السجينات وإعادة تأهيلهن وإعادة توطينهن، وكفالة توفير المرافق والخدمات الصحية الملائمة للسجينات، بما فيها الخدمات الصحية العقلية. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى اتخاذ مزيد من الخطوات لإنشاء وحدات احتجاز صغيرة وسجون محلية، بالإضافة إلى مرافق منفصلة للنساء، لا سيما في أيرلندا الشمالية.

التدابير الخاصة المؤقتة

تعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم أن بعض القوانين تنص على تدابير خاصة مؤقتة، فإن هذه التدابير لا تستخدم بصورة منتظمة - 268 كطريقة للإسراع بالتحقيق الفعلي للمساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تنفيذ مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة، من خلال جملة أمور منها التدابير التشريعية - 269 والإدارية، وبرامج التوعية والدعم، وتخصيص الموارد وإيجاد الحوافز، وانتهاء التوظيف الموجّه، وتحديد أهداف وحصص تخضع لجدول زمنية محددة وفقا لفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 الصادرة عن اللجنة، وذلك بهدف الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات. كما توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها المتعلقة بالمساواة أحكاما تشجع على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، في القطاع العام والقطاع الخاص على السواء.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

تلاحظ اللجنة إنشاء هيكل وآليات مؤسسية جديدة، على غرار المكتب الحكومي للمساواة (الذي حل محل وحدة المرأة والمساواة) - 270 ولجنة المساواة وحقوق الإنسان (التي حلت محل سابقتها: لجنة المساواة العرقية ولجنة حقوق المعوقين ولجنة تكافؤ الفرص، وقامت بإدماج جميع أنشطة هذه اللجان ضمن أنشطتها)، أنيطت بها مسؤولية الترويج للمسائل المتعلقة بالمساواة عموما، ومعالجة مواطن التمييز المتعددة. واللجنة إذ تقرّ بالوظائف والأنشطة الهامة التي تضطلع بها هذه المؤسسات والآليات، فإن ال قلق يساورها لأن مسألة المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ذات الطابع الهيكلي، قد تُخرج من دائرة الضوء وتحظى، نتيجة لذلك، بقدر أقل من الاهتمام.

و توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة التي تكفل استمرار الأجهزة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة في - 271 توجيه اهتمامها على سبيل أولوية للمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمواصلة الأنشطة والبرامج القائمة على نوع الجنس وتعزيزها. كما توصي اللجنة بإدماج وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج التي تتناول مسائل المساواة وعدم التمييز الأوسع نطاقا.

المنظمات غير الحكومية

تلاحظ اللجنة أن التغيير في تخصيص التمويل الحكومي من تقديمه على أساس الحاجة إلى تقديمه في إطار تكليف حكومي لهذه - 272 المنظمات، وتفسير واجب المساواة بين الجنسين على أنه حياد بين الجنسين، قد أثرا سلبا على تمويل المنظمات النسائية وتوفير الخدمات المخصصة “للمرأة فقط”، خاصة ملاجئ الهاربات من العنف العائلي ومراكز الطوارئ لضحايا الاغتصاب. وبالرغم من إنشاء الحكومة لصندوق طوارئ مؤقت قصير الأجل، تلاحظ اللجنة بقلق الإغلاق الوشيك لعدد من مراكز الطوارئ لضحايا الاغتصاب، إضافة إلى ملاجئ للهاربات من العنف العائلي، ومنظمات صحة المرأة، ومنظمات النساء من السود والأقليات والإثنيات.

و توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تمكّن المنظمات غير الحكومية من الإسهام بفعالية في مواصلة تنفيذ الاتفاقية. وتحت - 273 الدولة الطرف على تقديم تمويل متزايد وقابل للاستمرار إلى المنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة. وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف ألا ينعكس تفسير وتطبيق واجب المساواة بين الجنسين سلبا على توفير خدمات “للمرأة فقط” أو أن يحدّ من أنشطة المنظمات النسائية. وتوصي أيضا بأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن “التي لديها على تمويل المنظمات النسائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تمويل المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية السلبية

تلاحظ اللجنة مع القلق إبراز وسائل الإعلام صورة نمطية عن المرأة وعن دور المرأة في الأسرة والمجتمع، وهو أمر يسهم في - 274 إضعاف موقع المرأة في عدد من المجالات، بما في ذلك سوق العمل وإمكانية وصولها إلى مواقع صنع القرار، ويؤثر على خيارات المرأة في دراساتها ومهنها. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم إبراز وسائل الإعلام صورة إيجابية عن نساء الأقليات والجماعات ال عرقية، وال مسنات والنساء ذوات الإعاقة.

و توصي اللجنة بتعزيز السياسات وتنفيذ البرامج، بما في ذلك حملات التوعية والحملات التثقيفية الموجهة نحو المرأة - 275 والرجل، ونحو وسائل الإعلام ووكالات الإعلان تحديدا، للمساعدة في ضمان القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار كل من المرأة والرجل في المجتمع والأسرة، وفقا للمادتين 2 (و) و 5 (أ) من الاتفاقية. وتوصي أيضا بتشجيع وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن المرأة، بما فيها نساء الأقليات والجماعات العرقية، وال مسنات والنساء ذوات الإعاقة، وتعزيز قيمة المساواة بين الجنسين داخل المجتمع ككل. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تستعرض دوريا التدابير المتخذة بهدف تقييم آثارها واتخاذ الإجراءات المناسبة وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في تقريرها الدوري المقبل.

وتلاحظ اللجنة التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة لحظر الزواج القسري، بما في ذلك سن قانون الزواج القسري (الحماية - 276 المدنية) (2007)، وإنشاء وحدة الزواج القسري وإصدار مبادئ توجيهية بشأن الزواج القسري لأفراد الشرطة والعاملين في مجالات التعليم والخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية. إلا أنها تعرب عن القلق إزاء استمرار ممارسة الزواج القسري لا سيما داخل المجتمعات العرقية ومجتمعات الأقليات والمهاجرين، وإزاء الافتقار إلى استراتيجيات وبرامج وقائية موجهة للنساء والفتيات المعرضات للخطر، وعدم تقديم خدمات الدعم إلى الضحايا. وتلاحظ أيضا مع القلق رفع السن الدنيا التي تسمح للزواج أو الخطيب المقيم في الخارج بدخول إقليم الدولة الطرف بداعي لم شمل الأسرة، من 16 سنة إلى 18 سنة، وجود مقترحات برفع هذه السن الأدنى مجددا إلى 21 سنة.

و تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل ل قانون الزواج القسري (الحماية المدنية) (2007) و على - 277 استخدام ال تدابير الجنائية القائمة ل مواجهة ه ذه الظاهرة . و تحت أيضا على التنفيذ الكامل و ال نشر الأوسع نطاق ال لمبادئ التوجيهية بشأن الزواج القسري . و توصي ب توسيع نطاق حملات توعية ال جمهور ، التي تستهدف بشكل خاص المجتمعات المحلية الأكثر عرضة للخطر . و توصي اللجنة أيضا بإنشاء مزيد من خدمات المشورة و غيرها من خدمات الدعم للضحايا ، بما في ذلك توفير المأوى ، و تطلب إلى الدولة الطرف تعزيز تعاون ها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال و دعم ها لها . و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم الأثر المترتب على تحديد السن الدنيا للزواج أو الخطيب المقيم في الخارج فيما يتعلق بمنع الزواج القسري و إلى إعادة النظر في سياستها العامة في هذا الصدد .

و رغم ترحي ب اللجنة ب س ن قانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (2003) و قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية - 278 للإناث (اسكتلندا) (2005) ، يساورها القلق لعدم رفع أي دعاوى بموجب هذين القانونين . و تشعر اللجنة بالقلق أيضا من تزايد عدد النساء و الفتيات اللواتي خضعن أو المعرضات للخضوع ل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث .

و تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة ب حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ، بما في - 279 ذلك م حاكمة مرتكبيه ، بهدف القضاء على هذه الممارسة التقليدية الضارة . و توصي اللجنة بتوسيع نطاق ال أنشطة و البرامج التدريبية التي تشمل ال مسؤولين الرسميين و لا سيما أفراد إ نفاذ القانون و مقدم و الخدمات الصحية ، فضلا عن الرابطة الطبية البريطانية ، بما يضمن توعيتهم ب هذه ال قضية و تمكينهم من تقديم الدعم الكافي إلى الضحايا . و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها الرامية إلى وضع و تنفيذ ال استراتيجيات الوقائية ال هادفة ، فضلا عن برامج التثقيف و التوعية التي تطال قادة المجتمع ات المحلي ة و الزعماء الدينيين و المنظمات النسائية و الجمهور .

العنف ضد المرأة

تسهر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء و الفتيات ، بما في ذلك العنف المنزلي و الجنسي ، و إزاء المعدل الم - 280 انخفاض للمحاكمات و الإدانات في قضايا العنف الجنسي . و مع أن اللجنة ترحب ب التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة و القضاء عل يه ، مثل اعتماد قانون العنف المنزلي و الجريمة و ضحاياها (2004) ، الذي يشمل طائفة من تدابير حماية الضحايا و دعم هم ، و بدء تطبيق خطط عمل لمكافحة العنف المنزلي و الجنسي ، و إنشاء محاكم متخصصة ب العنف المنزلي ، ف هي لا تزال تشعر بالقلق من عدم وجود استراتيجية و برنامج وطني ين شمل ين لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء و الفتيات . و تلاحظ اللجنة مع القلق الافتقار إلى تقديم ما يكفي من دعم و خدمات إلى الضحايا ، بما في ذلك توفير المأوى ، و الذي يزيد من حدته أزمة التمويل التي تواجه ها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة و الاضطراب إلى إغلاق عدد من هذه المنظمات . و تلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن العقاب البدني مسموح به قانونا في المنزل ، و يمثل شكلا من أشكال العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك البنات .

و تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تولي الأولوية لاتخاذ تدابير شاملة لمواجهة العنف ضد المرأة وفقاً للتوصية العامة رقم 19 - 281 بشأن العنف ضد المرأة . و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل التنفيذ التام للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، إضافة إلى مقاضاة مرتكبيه و إدانتهم . و تدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف ، تمسحيا مع ملاحظاتها الختامية السابقة لعام 1999 ، إلى أن تعتمد و تنفذ استراتيجية وطنية موحدة و متعددة الجوانب للقضاء على العنف ضد النساء و الفتيات ، و هي استراتيجية تتضمن عناصر قانونية و تعليمية و مالية و اجتماعية . و توصي اللجنة بتوسيع الأنشطة و البرامج المخصصة لتدريب البرلمانيين و موظفي الجهاز القضائي و القطاع العام ، و لا سيما موظفو إنفاذ القوانين و مقدمو الخدمات الصحية ، و ذلك ضماناً لتوعيتهم بجميع أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة و تمكينهم من تقديم الدعم الكافي للضحايا . و توصي بتوسيع حملات التوعية العامة بجميع أشكال العنف ضد النساء و الفتيات . و توصي اللجنة أيضا بإنشاء خدمات استشارية إضافية و خدمات أخرى لتقديم الدعم ، بما فيها إنشاء الملاجئ ، و تطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة و أن توفر الدعم لها ، و لا سيما الدعم الكافي و المستدام للتمويل . و توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها حظر العقاب البدني للأطفال في المنزل .

الاتجار بالبشر

ترحب اللجنة بنية الدولة الطرف المعلنة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بحلول نهاية عام - 282 2008 . كما ترحب اللجنة بالإعلان مؤخراً عن فترة 45 يوماً تخصص لإنعاش ضحايا الاتجار و تأملهم ، إضافة إلى منحهم تأشيرات مؤقتة مدتها سنة واحدة . و في حين تقر اللجنة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال ، بما في ذلك اعتماد قانون الجرائم الجنسية (2003) و قانون اللجوء و الهجرة (معاملة مقدمي الطلبات) (2004) ، و باعتماد خطة عمل المملكة المتحدة بشأن التصدي ل الاتجار بالبشر ، و الشروع في عمليات وطنية لوكالات الشرطة المتعددة (العملية الخامسة الأولى و الثانية) ، فإنها تعرب عن القلق إزاء استمرار تفشي هذه المشكلة و اتساع نطاقها .

و تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء و الأطفال تمسحياً - 283 مع المادة 6 من الاتفاقية . و في هذا الصدد ، تحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على ألا تتناول تدابير القضاء الجنائي و مقاضاة المتاجرين فحسب ، إنما أيضاً تدابير حماية ضحايا الاتجار و إعادة تأهيلهم . و تحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على ضمان توفير ما يكفي من خدمات الدعم للضحايا ، بمن فيهم أولئك الذين لا يتعاونون مع السلطات ، و تدعو الدولة الطرف إلى إيلاء الاعتبار لمنح ضحايا الاتجار إجازة مفتوحة للبقاء . و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها للتعاون على الصعيد الدولي و الإقليمي و الثاني مع بلدان المنشأ و العبور و المقصد لمنع الاتجار و تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة و تحسين برامج إعادة الإدماج التي تهدف إلى منع التعرض للخطر .

المشاركة في الحياة السياسية و العامة

و في حين تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في الوظائف التي تشغل سواء بالانتخاب أو بالتعيين في المنظمات - 284 الدولية ، تعرب عن القلق لأن المرأة لم تحقق بعد المستوى المطلوب من التمثيل في الحياة السياسية و العامة ، و لا سيما في المناصب القيادية و مناصب صنع القرار . و تلاحظ اللجنة أن نسبة تمثيل المرأة حالياً هي 19.3 في المائة في مجلس العموم و 19.7 في المائة في

مجلس اللوردات. وتلاحظ أن الأرقام أعلى في اسكتلندا (34.1 في المائة) وفي ويلز (46.7 في المائة). وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في الجهاز القضائي في أيرلندا الشمالية. وبالنظر إلى ما يتسم به قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن من أهمية خاصة لأيرلندا الشمالية، تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم توفر معلومات عن تنفيذه. كما تلاحظ انخفاض تمثيل المرأة عن المستوى المطلوب في المناصب العامة، حيث سجل نسبة 16.7 في مجلس النواب، وفي المؤسسات الرئيسية المنشأة مباشرة كنتيجة لعملية السلام.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير، تشمل معايير قياسية وجداول زمنية ملموسة، لزيادة عدد النساء في الحياة - 285 السياسية والعامة، على جميع الصعد وفي جميع المجالات، في ضوء توصيتها العامة رقم 23 المتعلقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة. وتوصي أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25، لتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع تولي المرأة مناصب قيادية. وتحقيقا لتلك الغاية، تحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة توافر برامج التدريب وبناء القدرات لصالح النساء اللاتي يرغبن في شغل الوظائف العامة أو اللاتي يشغلن بالفعل وتعزيز حملاتها للتوعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتدعو اللجنة أيضا إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) تنفيذا تاما في أيرلندا الشمالية.

العمالة

تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم مشاركة المرأة في سوق العمل وتيسير التوفيق بين الحياة الأسرية - 286 والحياة العملية، بما في ذلك اعتماد قانون العمل والأسر (2006)، الذي ينص، في جملة أمور، على اتباع ترتيبات عمل مرنة، وزيادة أجر الأمومة القانوني وعلاوة الأمومة من 26 إلى 39 أسبوعا. وتلاحظ أيضا ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك قيام مختلف الإدارات والوكالات الحكومية بعمليات استعراض لتكافؤ الأجور. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار العزل المهني بين الرجل والمرأة في سوق العمل واستمرار الفجوة في الأجور، وهي من بين أكبر الفجوات في أوروبا، حيث إن الأرقام الحالية تبين أن متوسط أجر الساعة الواحدة الذي تحصل عليه العاملات المتفرغات يصل إلى حوالي 83 في المائة من أجر الرجال. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء الافتقار إلى رعاية للأطفال متاحة وميسورة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ جميع أحكام المادة 11 من الاتفاقية. وتحت اللجنة الدولة - 287 الطرف على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 للجنة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير استباقية وملموسة للقضاء على العزل المهني ولسد فجوة الأجور بين النساء والرجال، بوسائل منها بدء عمليات مراجعة إلزامية خاصة بالأجور. وتوصي اللجنة أيضا بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مساعدة الرجل والمرأة على التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المنزلية والأسرية، بتوفير المزيد من مرافق رعاية الأطفال وتحسينها، من بين أمور أخرى. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتشجيع الرجال على تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال مع النساء، بوسائل منها أنشطة التوعية، وبأخذ إجازة الوالدية.

الصحة

ما برحت اللجنة تشعر بالقلق، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة لعام 1999، إزاء ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات، - 288 وهو من أعلى المعدلات في أوروبا. وتلاحظ اللجنة أن قانون الإجهاض (1967) لا يشمل أيرلندا الشمالية، حيث ما زال الإجهاض غير قانوني، عدا استثناءات محدودة، بما يخلفه من آثار ضارة بصحة المرأة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيض حالات حمل المراهقات، بوسائل منها تحسين خدمات - 289 الصحة الجنسية والإنجابية من حيث توافرها والقدرة على تحملها، فضلا عن المعلومات وخدمات تنظيم الأسرة. وتوصي باتخاذ تدابير لزيادة المعرفة بطرق منع الحمل الميسورة وإمكانية الحصول عليها، وتوصي بتشجيع التربية الجنسية على نطاق واسع وبأن توجه إلى المراهقات والمراهقين. وتمشيا مع توصية اللجنة السابقة، تكرر اللجنة دعوتها الدولة الطرف إلى الشروع في عملية تشاور عام في أيرلندا الشمالية بشأن قانون الإجهاض. وتمشيا مع التوصية العامة رقم 24 المتعلقة بالمرأة والصحة وإعلان ومنهاج عمل بيجي ن، تحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في تعديل قانون الإجهاض بهدف إلغاء أحكام العقوبة المفروضة على النساء اللاتي يجهضن. وتحت اللجنة الدولة الطرف على رصد تقديم الخدمات الصحية بغاية كي تتمكن من الاستجابة، على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين، لجميع الشواغل الصحية للمرأة، وتدعو الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى استخدام التوصية العامة رقم 24 من توصيات اللجنة كإطار للإجراءات الرامية إلى كفاءة دمج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة.

النتائج الاقتصادية للطلاق

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الاقتصادية للنساء نتيجة للطلاق، وإزاء عدم توفر أنظمة محددة تكفل حقوق الملكية للنساء - 290 اللاتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف دراسة تأثير تطبيق قانون الأسرة (1996) على الوضع الاقتصادي للمرأة بعد الطلاق وتقييم - 291 فعالية الأنظمة الحالية في حماية حقوق الملكية للمرأة بعدم انفصام عرى الزواج، أو النساء اللاتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضا تضمين معلومات عن البحث الجاري في هذا الصدد، بالإضافة إلى النتائج، في تقريرها الدوري المقبل.

الفئات الضعيفة من النساء

يساور اللجنة القلق إزاء استمرار معاناة النساء في المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات المختلفة، بما فيها مجتمعات الرُّحْل، من - 292 التمييز المتعدد الأشكال، لا سيما من حيث إمكانية الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية. وتلاحظ اللجنة أن نساء المجتمعات

الإثنية ومجتمعات الأقليات ممثلات تمثيلاً ناقصاً في جميع المجالات داخل سوق العمل، لا سيما في الوظائف العليا أو وظائف صنع القرار، وترتفع بينهم معدلات البطالة، ويواجهون فجوة أكبر من حيث أجورهم في الساعة مقارنة بالرجال. كما أن نساء المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات ممثلات تمثيلاً ناقصاً للغاية في الحياة السياسية والحياة العامة. وتلاحظ اللجنة أن نساء مجتمعات الرحل يتعرضن لحالات كثيرة من الإسقاط وولادة المواليد الموتي، وتبلغ الوفيات النفاسية بينهم أعلى معدل لها بين جميع الجماعات الإثنية.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن النساء في المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات يعانين من معدلات عالية للإصابة بالاكتئاب والأمراض - 293 العقلية، في حين ترتفع معدلات الانتحار وإيذاء الذات بين النساء اللاتي ينحدرن من أصل آسيوي.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل منع التمييز ضد المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات والقضاء - 294 عليه. وتشجع الدولة الطرف على اتباع نهج استباقي في التدابير التي تتخذها وإذكاء وعي النساء بالخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانونية المتوفرة. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير فعالة من أجل زيادة مشاركة النساء في المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات في سوق العمل، بالإضافة إلى الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك عن طريق اتباع تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 للجنة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لعلاج ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في مجتمعات الرُّحْل، بوسائل منها تخصيص موارد ملائمة لزيادة فرص الحصول على خدمات صحية ميسورة، لا سيما خدمات ما قبل الولادة وما بعدها وفي أثناءها، بالإضافة إلى غيرها من أشكال المساعدة الطبية والمساعدة في حالات الطوارئ. وتوصي اللجنة أيضاً باعتماد استراتيجيات وبرامج موجهة ومناسبة ثقافياً، تشمل استراتيجيات وبرامج وقائية أخرى للتدخل، من أجل التصدي لمساكن الصحة العقلية التي تواجهها النساء من المجتمعات الإثنية ومجتمعات الأقليات المختلفة. وتدعو الدولة الطرف إلى رصد أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في القطاعين العام والخاص، والإفادة عنها في تقريرها الدوري المقبل. وإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسات منظمة وشاملة بشأن التمييز المتعدد الجوانب ضد نساء مجتمعات الأقليات الإثنية، لجمع إحصاءات عن وضعهن بالنسبة للتوظيف والتعليم والصحة والحياة العامة، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

ويساور اللجنة القلق إزاء وضع المهاجرات وطالبات اللجوء اللاتي قد يخضعن لأشكال متعددة من التمييز فيما يتعلق بالتعليم - 295 والصحة والتوظيف والمشاركة الاجتماعية والسياسية. وتلاحظ أن حق اللجوء بسبب الاضطهاد القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد المرأة، لا يُمنح كثيراً. وتلاحظ أيضاً أنه لا يُسمح للنساء في وضع الهجرة غير الأمن بالاستفادة من الأموال العامة، لا سيما خدمات الرعاية الصحية والإسكان العام وإعانات الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يترتب عليه تبعات سلبية لا سيما لضحايا العنف. ويساور اللجنة القلق إزاء المقترحات المتعلقة باستحداث اختبارات في اللغة الانكليزية يتوجب على المتقدمين للحصول على تأشيرات للزواج اجتيازها قبل التقدم، مما قد يشكل تمييزاً ضد جماعات معينة من اللاجئين المستضعفين، لا سيما النساء.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبقاء أثر قوانينها وسياساتها العامة بشأن المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء قيد - 296 الاستعراض وإلى رصد ذلك الأثر بدقة، من أجل اتخاذ التدابير التصحيحية التي تلي احتياجات هؤلاء النساء على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض سياستها القائمة على “عدم اللجوء إلى الأموال العامة” كغالبية توفير الحماية والدعم لضحايا العنف. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المهاجرات واللاجئات، سواء في المجتمع برمته أو داخل مجتمعاتهن المحلية. كما تدعو الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام خاص لضعف طالبات اللجوء حينما تكون طالباتهن قيد الدراسة، وإلى ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية الجنسانية للجوء تنفيذاً كاملاً.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، استخداماً كاملاً عند تنفيذ - 297 التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

تؤكد اللجنة أنه لا غنى عن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني - 298 وإلى تجلي أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

التصديق على المعاهدات الأخرى

تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (1) يزيد من تمتع النساء بما لهن من حقوق - 299 الإنسان وحريات أساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة المملكة المتحدة على التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

نشر الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في المملكة المتحدة، بما في ذلك في أقاليم ما وراء البحار التابعة لها - 300 والأقاليم التابعة للتاج، من أجل توعية أفراد الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالتدابير التي اتخذت من أجل كفالة مساواة المرأة قانوناً وفعلياً، وبخطوات الأخرى التي ما زال يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تواصل تعزيز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة “المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”، وخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

البرلمان

إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية - 301 وتخضع بشكل خاص للمساءلة عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانيها الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية و ب عملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ، في غضون سنة واحدة، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات - 302 الواردة في الفقرتين 261 و 263 . وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، متى لزم ذلك وكان مناسباً، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل - 303 بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في الموعد المقرر له في أيار/ مايو 2011.

التقريران الدوريان السادسان - 5

نيجيريا

والمرفق (2) في جلستها 836 و 837 المعقودتين في CEDAW/C/NGA/6 نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لنيجيريا - 304 و(837). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SR.836 3 تموز/يوليه 2008 (انظر CEDAW/C/NGA/Q/6/Add.1 و CEDAW/C/NGA/Q/6، الوثيقة 1.

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السادس الذي التزمت فيه بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها ال - 305 لجنة ليتهندى بها في إعداد التقارير الدورية وأخذت فيه ملاحظاتها الختامية السابقة في الاعتبار. وتلاحظ مع التقدير العملية التشاركية التي أثبتت في إعداد التقرير، مما شمل استطلاع آراء الجمهور وإشراك منظمات المجتمع المدني.

و تعرب اللجنة ، أيضا ، عن تقديرها للدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما - 306 قبل الدورة، وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية اللذين قدمتهما رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفد كبير برئاسة وزيرة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ضم ممثلين عن مختلف - 307 الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية وأعضاء من الجمعية الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 - 308.

الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد السياسة الجنسانية الوطنية عام 2007 ، وهي السياسة التي تشكل إطاراً شاملاً لتعزيز المساواة بين الجنسين - 309 والنهوض بالمرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تفعيل تلك السياسة وتنفيذها بحذافيرها . وترحب اللجنة أيضا باعتماد عدد من الاستراتيجيات والسياسات والبرامج بشأن مجالات مثل التعليم والصحة والصحة الإنجابية والتغذية ، منذ النظر في تقرير نيجيريا الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس في عام 2004.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعاون الوثيق الذي تقيمه الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية وسائر فئات المجتمع المدني ل - 310 تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بعدة طرق من بينها إجراء المشاورات والانضمام إلى فرق العمل أو اللجان والمشاركة في العمليات التشريعية. وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة تعزيز ذلك التعاون.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في - 311 أفريقيا وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء محكمة أفريقية معنية بحقوق الإنسان والشعوب.

ال مجالات الرئيسية مثار القلق والتوصيات

لئن كانت اللجنة، تضع في اعتبارها البنية الاتحادية لنيجيريا التي تشتمل على نظام حكم ثلاثي المستويات : المستوى ال وطني - 312 ومستوى الولايات والمستوى المحلي ، فهي تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة الاتحادية ، وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ الاتفاقية بحذافيرها ، بشكل متسق ومتناسك على أراضيها كافة.

وتذكّر اللجنة، بأن الدولة الطرف أخذت على عاتقها التزاماً، ب تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، وترى - 313 في الوقت نفسه أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تستلزم من الدولة الطرف أن توليها عناية فائقة. ولذا، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وإلى الإبلاغ ، في تقريرها الدوري المقبل ، عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد. كما تطلب منها أن تحيل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى الجمعية الوطنية وجميعيات من الولايات وإلى الجهاز القضائي لكفالة تنفيذها فعلياً .

الحالة القانونية للاتفاقية

تلاحظ اللجنة رفض الجمعية الوطنية لمشروع قانون طرح في عام 2005 بشأن إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين - 314 المحلية ، و تعرب ، في هذا الصدد، عن قلقها إزاء عدم إدماج الاتفاقية بعد بالكامل في إطار القانون الوطني رغم التصديق عليها عام الجزء الأول، (1985A/59/38) بدون أي تحفظات. ويساور اللجنة القلق، كما أعربت عن ذلك في ملاحظاتها الختامية ل عام 2004 الفقرات 28 و 316) ، من أن الاتفاقية إذا لم تُدمج في القوانين المحلية لن تصبح جزءاً من الإطار القانوني الوطني ولن تسري أحكامها ولن يُعتد بها في المحاكم النيجيرية.

وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة وتحت الدولة الطرف على إيلاء إنجاز عملية إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين - 315 المحلية أولوية عالية . وتدعو الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لكفالة إقرار مشروع القانون الخاص ب إدماج الاتفاقية في القوانين المحلية ، مما يشمل إجراء مشاورات مع المسؤولين الحكوميين والزعماء السياسيين وأعضاء الجمعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة، بهدف التوعية بالاتفاقية وتوسيع رقعة فهمها، فضلاً عن حشد التأييد لمشروع القانون.

الأحكام والقوانين التمييزية المتبقية

ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الإصلاح القانوني، من قبيل نشر دراسة جامعة لكل القوانين والسياسات - 316 والممارسات المعتمدة على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي ذات الصلة بوضع المرأة والطفل، وإنشاء لجنة معنية بتعديل القوانين التي تميز ضد المرأة . لكن اللجنة تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأحكام التمييزية التي يتضمنها الدستور، وخصوصاً الفقرة 2 من المادة 26 منه، التي لا تجيز للمرأة النيجيرية أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي أسوة بالرجل النيجيري. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ، أيضاً، إزاء قوانين تمييزية أخرى على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بما فيها تلك التي تجيز ضرب الزوجة تأديباً لها شريطة عدم إلحاق أذى بالغ بها (المادة 55 من قانون العقوبات في نيجيريا الشمالية)، وتحظر على المرأة العمل ليلاً في بعض قطاعات العمالة (المادة 55 من الفصل 198 من قانون العمل في نيجيريا لعام 1990)، وتصنف الاعتداء الجنسي على الإناث كجناية (المادة 360 من القانون الجنائي). وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الجمعية الوطنية لم تقرّ مشروع قانون بعنوان “إلغاء جميع أشكال التمييز من القانون الجنائي”. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الجمعية الوطنية لم تقرّ مشروع قانون بعنوان “إلغاء جميع أشكال التمييز من القانون الجنائي”. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الجمعية الوطنية لم تقرّ مشروع قانون بعنوان “إلغاء جميع أشكال التمييز من القانون الجنائي”. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الجمعية الوطنية لم تقرّ مشروع قانون بعنوان “إلغاء جميع أشكال التمييز من القانون الجنائي”.

وتمشيا مع التوصية التي طرحتها في عام 2004، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد جدول زمني محدد لتعديل جميع - 317 أحكام الدستور والقوانين الاتحادية وقوانين الولايات التي تميز ضد المرأة. وتحت الدولة الطرف على التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى الإصلاح القضائي وتوسيع نطاقها، بما في ذلك على صعيد القوانين المحددة في الدراسة المذكورة أعلاه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإلغاء المادة 55 من قانون العقوبات في نيجيريا الشمالية والمادة 55 من الفصل 198 من قانون العمل في نيجيريا لعام 1990 والمادة 360 من القانون الجنائي، وكفالة توعية المسؤولين عن إنفاذ هذه القوانين والسياسات بمضامينها التمييزية. كما توصي اللجنة بإعداد وتنفيذ حملات توعية ومناصرة بشارك فيها ال برلمانين ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور بمن فيهم الزعماء الدينيين والتقليديون لتعزيز فهم أحكام الاتفاقية ودعم مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة جعل الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب موظفي الجهاز القضائي بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون من أجل ترسيخ ثقافة قانونية في البلد مؤيدة لمساواة المرأة وعدم التمييز.

وإن اللجنة، إذ ترحب باعتماد 18 ولاية لقانون حقوق الطفل الذي يحدد السن الدنيا للزواج بـ 18 عاماً، تشير مع القلق إلى المادة - 318 29 (4) من الدستور التي تنص على أن المرأة تُعتبر قد بلغت سن النضج عند زواجها، الأمر الذي يعزز الزيجات المبكرة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الفقرة 4 من المادة 29 من الدستور دون تأخير. كما تحت الدولة الطرف أيضاً على - 319 كفالة قيام الولايات التي لم تفعل ذلك بعد باعتماد قانون حقوق الطفل دون إبطاء و ضمان تنفيذه فعلياً .

و تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التناقض وعدم الاتساق الناشئة عن تطبيق القانون المدون والقانون العرفي والشرعية في - 320 النظام القانوني الثلاثي للدولة الطرف، ولا سيما في مجالي الزواج وقانون الأسرة . و تلاحظ مع القلق وجود أحكام تمييزية داخل هذه المصادر القانونية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأبناء والإرث . وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام 2004، فإنها تؤكد من جديد أن النظام القانوني الثلاثي يترتب عليه عدم امتثال الدولة الطرف ل لالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية ويؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة.

وتلاحظ اللجنة العملية المتواصلة التي تقوم بها لجنة تعديل القوانين النيجيرية في مجال استعراض قوانين الأسرة، وتحت ، في - 321 الوقت نفسه، الدولة الطرف على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى المواءمة بين قوانين الزواج والأسرة والمادتين 2 و 16 من الاتفاقية وعلى توسيع نطاق تلك الجهود . وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغ ، في تقريرها الدوري المقبل عن ما أحرز من تقدم ومن نتائج . فيما يتعلق بعملية الاستعراض المذكورة أعلاه .

القوالب النمطية والممارسات الثقافية السلبية

يساور اللجنة القلق إزاء استمرار المواقف القائمة على سيطرة الرجل والأفكار النمطية العميقة الجذور المتعلقة بأدوار المرأة - 322 ومسؤوليات ها ، وهي مواقف تنطوي على تمييز ضد المرأة وتؤدي إلى إدانة تبعية المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع . وتشير إلى أن مثل هذه المواقف والأفكار النمطية تمثل عقبة كاداً أمام تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . ومن ثم تشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار تقرير الدولة الطرف إلى المعلومات عن التدابير المتخذة والبرامج أو الاستراتيجيات المعمول بها لمكافحة ومعالجة مثل هذه المواقف والقوالب النمطية التمييزية . و تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار المعايير والممارسات التقليدية والثقافية الضارة ال راسخة، ومن بينها الطقوس والممارسات المتبعة في حالة الترميل .

وتم ا شيا مع التوصية التي قدمتها في عام 2004، فإنها تحت الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير، تشمل سن قوانين - 323 وطنية، لتعديل أو إلغاء الممارسات والقوالب النمطية التقليدية والثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وفقاً للمادتين 2 (و) و 5

(أ) من الاتفاقية . وتحث أيضا اللجنة الدولة الطرف على تكثيف التعاون في هذا الصدد مع منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية وقادة المجتمع المحلي والزعماء التقليديين والدينيين، فضلا عن المدرسين ووسائل الإعلام . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل، و برامج تثقيف وتوعية توجه ل نساء والرجال في جميع فئات المجتمع، بغرض تهيئة بيئة تمكينية للقضاء على القوالب النمطية والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والسماح للمرأة بممارسة حقوقها الأساسية . و تدعو الدولة الطرف إلى أن تستعرض بصفة دورية التدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها، واتخاذ الإجراءات المناسبة وإبلاغ اللجنة عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

وت لاحظ اللجنة استمرار تفشي ختان الإناث في بعض المناطق من البلد . وتلاحظ مع القلق أنه لا توجد أي قوانين وطنية تحظر - 324 . هذه الممارسة التقليدية الضارة .

وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن قوانين وطنية لحظر ختان الإناث، تشمل توقيع عقوبات على من يزاولونه ، و توفير سبل - 325 الانتصاف و الدعم للضحايا، بغرض القضاء على هذه الممارسة الضارة . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل، فضلا عن برامج تثقيفية وبرامج للتوعية يشارك فيها الزعماء التقليديون والدينيون والمنظمات النسائية وعامة الجمهور.

العنف ضد المرأة

تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي . ومما يقلق اللجنة أيضا عدم وجود قانون - 326 وطني شامل يتعلق بالعنف ضد المرأة وتشير إلى أن عددا من مشاريع القوانين، مثل مشروع قانون عام 2006 بشأن “ القضاء على العنف في المجتمع ” ومشروع قانون عام 2003 بشأن “ العنف ضد المرأة ” ، لا يزال معروضا على الجمعية الوطنية . وبينما تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسألة، ومن بينها اتخاذ تدابير ل لتوعية و الاضطلاع ب برامج تدريبية وتقديم خدمات الدعم للضحايا، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم وجود استراتيجية وبرنامج وطنيين شاملين لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة . وتلاحظ اللجنة مع القلق أن معظم الخدمات المقدمة للضحايا، بما في ذلك المأوى، تقدمها منظمات غير حكومية تحظى بدعم محدود من الدولة الطرف، بما في ذلك الدعم المالي.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لاعتماد تدابير شاملة للتصدي ل لعنف ضد النساء والفتيات وفقا لتوصيتها العامة - 327 رقم 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام في أقرب وقت ممكن ب سن تشريعات شاملة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. على أن تجرم تلك التشريعات جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتوفر وسائل الانتصاف والحماية بشكل فوري للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحية للعنف، و تكفل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم . وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق الأنشطة والبرامج التدريبية الموجهة للبرلمانيين ومسؤولي الجهاز القضائي و ال مسؤولي ن الحكوميين ، ولا سيما لموظفي إنفاذ القوانين، ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة و ضمان قدرتهم على توفير الدعم الملزم للضحايا . وتوصي أيضا بتوسيع نطاق حملات التوعية العامة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة . و توصي اللجنة كذلك بإنشاء خدمات إضافية لتقديم المشورة و غير ذلك من الدعم لضحايا العنف، بما في ذلك توفير المأوى، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة وكذا دعمها لهذه المنظمات . تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القوانين والبرامج القائمة لمواجهة العنف ضد المرأة وعن مدى تأثيرها ، و بيانات عن مدى انتشار مختلف أشكال العنف وعرض ال لاتجاهات في هذا الصدد .

الاتجار بالبشر

بينما تقر اللجنة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ومن بينها اعتماد قانون إنفاذ وتطبيق - 328 قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام 2003، بصيغته المعدلة في عام 2005، وإنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص، ومختلف اتفاقات التعاون التي تم التوصل إليها مع بلدان أخرى، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار هذه المشكلة والذى بلغته .

وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تنفيذ قانون إنفاذ وتطبيق قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص تنفيذا كاملا، بما في ذلك - 329 ملاحقة الجناة ومعاقبتهم . كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية للحماية، بما في ذلك حماية الشهود، وإسداء المشورة للضحايا ورد الاعتبار لهم ، ولا سيما الفتيات . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التدابير الاقتصادية للحد من ضعف النساء والفتيات، فضلا عن حملات التوعية والإعلام، ولا سيما في المجتمعات المحلية الأكثر تعرضا للخطر . وتهيب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تكثف تعاونها الدولي والإقليمي والثنائي مع غيرها من البلدان الأصلية ل نساء والفتيات المتجر بهن وبلدان ال مرور العابر و بلدان ال مقصد .

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام 2004، فإنها تشعر بالقلق لأن النساء لا يزلن ممثلات تمثيلا ناقصا جدا - 330 في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار و ذلك على الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في الوظائف التي يجري شغلها بالانتخاب وبالتعيين، على حد سواء، في المناصب العامة والسلك الدبلوماسي وفي المنظمات الدولية . وتلاحظ اللجنة أن نسبة تمثيل النساء في الجمعية الوطنية تبلغ حاليا 6,9 في المائة في مجلس النواب و 8,3 في المائة في مجلس الشيوخ، وهي نسبة تقل كثيرا عن الحد الأدنى للتمثيل المنصوص عليه في السياسة الجنسانية الوطنية الذي يبلغ 35 في المائة.

و وفقا ل توجي ه السابق للجنة ، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير ، مع مقاييس محددة وجدول زمنية محددة ، - 331 لزيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، على ضوء توصيتها العامة 23 بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم 25 للجنة ، لتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع النساء على تقلد مناصب قيادية. ولهذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة إتاحة برامج التدريب وبناء القدرات للنساء الراغبات في تقلد مناصب عامة أو النساء اللواتي يشغلن بالفعل هذه المناصب ، و على تعزيز الحملات التي تنفذها للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

العمالة

إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام 2004، فإنها تلاحظ بقلق استمرار الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، ومعدلات - 332 البطالة الأعلى للمرأة، وكثرة عدد النساء العاملات في قطاعات معينة، أي الزراعة، وتربية الحيوانات، والخدمة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المرأة غالبا ما تعمل في القطاع غير الرسمي، مما يؤدي إلى استبعادها من برامج الضمان الاجتماعي الرسمية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوانين والأنظمة الإدارية والممارسات التمييزية في سوق العمل. وفي هذا الصدد، يشار على وجه التحديد إلى أحكام قانون العمل، التي تحظر استخدام المرأة في العمل الليلي والعمل تحت سطح الأرض، وقانون المصانع، الذي لا يعترف بالاحتياجات الصحية والإنجابية الخاصة للمرأة، وأنظمة الشرطة النيجيرية، التي تحظر تجنيد المرأة المتزوجة، وتقتضي من الضابطات التماس ال إذن بالزواج كتابيا. وتلاحظ اللجنة مع القلق الممارسات التمييزية في القطاع الخاص، ولا سيما في القطاع المصرفي، فيما يتعلق بالأمومة والوضع العائلي. وتلاحظ اللجنة انتشار التحرش الجنسي في مكان العمل، وعدم وجود تشريعات وتدابير لمعالجته.

وتوصي اللجنة باعتماد تدابير لضمان تنفيذ جميع أحكام المادة 11 من الاتفاقية وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، التي صدقت عليها نيجيريا. وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة توفير فرص متكافئة أمام المرأة والرجل في سوق العمل، عن طريق أمور منها استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 للجنة. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا لأوضاع العاملات في القطاع غير الرسمي، لكفالة حصولهن على الخدمات الاجتماعية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر، على سبيل الأولوية، في القوانين والأنظمة التمييزية من أجل إلغائها أو تعديلها وفقا للمادة 11 من الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على سن تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، يشمل جزاءات وسبل انتصاف مدنية وتعويض للضحايا. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على وضع آلية فعالة للرصد والتقييم بشأن المسائل والممارسات المتعلقة بالعمالة في القطاع الخاص. وتحيط اللجنة علما بوجود مشروع قانون لمعايير العمل، ينص على أمور منها حظر التمييز في العمالة أو المهن وضم الحقوق في نقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مضمون هذه المعايير وتطبيقها وإعمالها.

الصحة

تثني اللجنة على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير لتعزيز النظام الصحي الوطني، بما في ذلك إقرار الجمعية الوطنية مؤخرا - 334 قانون الصحة الوطنية، فضلا عن اعتماد سياسات وبرامج للتصدي لمختلف التحديات المتصلة بالصحة، لكنها تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء تقلق الوضع الصحي للمرأة، وعدم كفاية عدد مرافق الرعاية الصحية وعدم ملاءمتها، ولا سيما في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة أن المسؤولية عن تقديم الخدمات الصحية في الوقت الراهن موزعة على المستويات الثلاثة للحكومة، مع تولي الحكومات المحلية المسؤولية عن نظام الرعاية الصحية الأولية. وتلاحظ مع القلق أن خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافقها غالبا ما تكون غير كافية جودة وعددا وتمويلا. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات إصابة النساء والفتيات في البلد بالمalaria وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الهيكل الأساسي الصحي للبلد، ولا سيما على مستوى - 335 الرعاية الأولية، وإلى إدراج المنظور الجنساني في جميع إصلاحات القطاع الصحي. وتحت الدولة الطرف أيضا على تحسين فرص حصول المرأة على رعاية وخدمات صحية جيدة بأسعار معقولة، ولا سيما على مستوى الرعاية الأولية وفي المناطق الريفية. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على الأخذ بنهج شمولي للعناية بصحة المرأة في جميع مراحل العمر، مع مراعاة التوصية العامة 24 للجنة بشأن المرأة والصحة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الكامل للسياسات والبرامج الرامية إلى الوقاية من الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتها. وتدعو الدولة الطرف إلى تنفيذ حملات توعية لتعزيز معرفة المرأة بالقضايا الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولمكافحتها.

ويساور اللجنة ال قلق على نحو خاص إزاء الارتفاع الشديد في معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس، فهو ثاني أعلى معدل في - 336 العالم، وتأسف لعدم إحراز أي تقدم في تخفيض معدل تلك ال وفيات منذ النظر في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس في عام 2004. وتشير اللجنة إلى مختلف العوامل التي تسهم في ارتفاع هذا المعدل، من قبيل حالات الإجهاض غير المأمون وعدم كفاية الرعاية بعد الإجهاض، والزواج في سن مبكر وزواج الأطفال، وحالات الحمل المبكر، وارتفاع معدلات الخصوبة وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، وانخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل مما يؤدي إلى وقوع حالات حمل غير مرغوب فيه وغير مخطط، والافتقار إلى التربية الجنسية، ولا سيما في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم حصول النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد، والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام، على سبيل الأولوية، بمعالجة مسألة ارتفاع معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، عن - 337 طريق أمور منها تخصيص موارد كافية لزيادة فرص حصول المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، على الخدمات الصحية بأسعار معقولة، وخاصة خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة وخدمات التوليد، وغير ذلك من أشكال المساعدة الطبية والمساعدة في حالات الطوارئ التي يوفرها عاملون مدربون. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحسين إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بأسعار معقولة، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتوصي باعتماد تدابير لزيادة المعرفة بطرق منع الحمل، والتمكين من الحصول عليها بأسعار معقولة، بحيث يمكن للرجال والنساء الأخذ بخيارات مستتيرة بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم أثر قانون الإجهاض على معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، والنظر في تعديله أو تغييره. وتدعو الدولة الطرف أيضا إلى تنفيذ حملات توعية لتعزيز معرفة المرأة بمسائل الصحة الإنجابية، وتوصي بتشجيع التربية الجنسية على نطاق واسع وعلى نحو يستهدف المراهقات والمراهقين. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتخفيض معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، وعن تأثير هذه التدابير.

التمكين الاقتصادي

إن اللجنة، إذ تحيط علماً باستراتيجيتي التنمية الشاملة والحد من الفقر اللتين تنفذهما الدولة الطرف على الصعيد الوطني وصعيد - 338 الولاية والصعيد المحلي وبالمبادرات الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً مثل صندوق تمكين المرأة اقتصادياً وصندوق النهوض بالمشاريع التجارية للمرأة، فمما يقلقها أن يكون استثناء الفقراء بين النساء وخصوصاً نساء الأرياف والنساء اللاتي ينفقن على الأسر المعيشية وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، من بين أسباب انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة والتمييز ضدها. وتشير اللجنة مع القلق إلى أن الممارسات التمييزية ضد المرأة فيما يتصل بملكية الأراضي وإدارة الممتلكات والإرث تحد من إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والتسهيلات الائتمانية والقروض. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكنها من اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والفرص الاقتصادية والخدمات المجتمعية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً واضحاً من عناصر خطط التنمية والبرامج - 339 التي تنفذ على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي، وخصوصاً ما يهدف منها إلى الحد من الفقر والتنمية المستدامة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماماً خاصاً إلى المرأة الريفية والنساء اللواتي ينفقن على الأسر المعيشية بما يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار واستفادتهن بشكل كامل من التسهيلات الائتمانية. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على ضمان استفادة النساء الريفيات من الخدمات الصحية والتعليم والمياه النظيفة والكهرباء والأراضي والمشاريع المدرة للدخل. وتوصي الدولة الطرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية مراعية لاحتياجات المرأة ككف مشاركة نساء الأرياف مشاركة كاملة في إعدادها وتنفيذها.

الفئات الضعيفة من النساء

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المشرديات داخلياً، بمن فيهن النساء المعوقات والمشرديات بسبب أعمال العنف والنزاع، - 340 وخصوصاً بالنظر إلى أوضاعهن المعيشية المتردية في المخيمات حيث يتعرضن بشكل متزايد لخطر الاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، ويتعذر عليهن الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً إلى المشرديات داخلياً، بمن فيهن النساء المعوقات، عن طريق اعتماد - 341 سياسة وطنية بشأن التشريد متمشية مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008)، ووضع وتنفيذ خطط وبرامج مراعية لاحتياجات المرأة من أجل إعادة إدماج المشرديات داخلياً في المجتمع وبناء قدراتهن وتدريبهن. وتوصي فريق العمل المشترك بين الوزارات المعني بالشؤون الجنسانية وحفظ السلام بإيلاء اهتمام خاص لحالة المشرديات داخلياً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة حماية المشرديات داخلياً من أعمال العنف وتوفير سبل الانتصاف الفوري لهن.

الفقرة 1 من المادة 20

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب فرصة، تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلق بفترة انعقاد - 342 اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم إلى أقصى حد، في إطار تنفيذها للواجبات التي تنص عليها الاتفاقية وإعلان - 343 ومنهاج عمل بيجين اللذان يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

الأهداف الإنمائية للألفية

تؤكد اللجنة أن التنفيذ التام والفعلي للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور - 344 الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

التصديق على المعاهدات الأخرى

تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (1) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان - 345 والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع ميادين الحياة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة نيجيريا على التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

نشر الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في نيجيريا، حتى يكون عامة الناس بمن فيهم المسؤولون - 346 الحكوميون والساسة والبرلمانيون، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على بينة من التدابير التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

البرلمان

إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع - 347

للمساءلة بشكل خاص عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية و ب عملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات تحريرية عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات - 348 الواردة في الفقرات 315 و 317 و 319 و 337 أعلاه . وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، متى لزم ذلك وكان مناسباً ، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية وذلك في تقريرها الدوري المقبل - 349 الذي س يقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه 2010، وتقريرها الدوري الثامن، الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه 2014، في تقرير جامع للتقريرين عام 2014 .

اليمن

في جلستها 832 و 833، المعقودتين في 1 CEDAW/C/YEM/6) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من اليمن - 350 و 833). وترد قائمة ما طرحته اللجنة من مسائل واستفسارات في CEDAW/C/SR.832 تموز/يوليه 2008 (انظر CEDAW/C/YEM/Q/6/Add.1 وترد ردود حكومة اليمن عليها في الوثيقة CEDAW/C/YEM/Q/6، الوثيقة

مقدمة

تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها التقرير الدوري السادس ولكن، في حين أنها تلاحظ أن التقرير يسير جزئياً على المبادئ - 351 فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ كل توصية من (2)، (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2) التوجيهية التي وضعتها اللجنة التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة. وتقر اللجنة بأن الردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل والاستفسارات التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، إلا أنها تأسف لعدم تقديم ردود واضحة ودقيقة على عدة مسائل.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على إيفادها وفدا برئاسة الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، ضم أربعة من ممثلي - 352 اللجنة الوطنية للمرأة. وتشيد اللجنة بالدولة الطرف نظراً إلى الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة، والذي وفر رؤى واضحة عن حالة المرأة في اليمن وعن تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

تعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء العمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية للمرأة المتعلق بالترويج لحقوق المرأة في إطار اضطلاع اللجنة - 353 بدورها كهيئة استشارية داخل الحكومة. وتشيد بالتوصيات التي قمتها اللجنة المذكورة إلى الحكومة، حتى وإن كان البرلمان لم يعتمدها بعد، والتي ترمي إلى تعديل الكثير من القوانين التمييزية المتبقية، من قبيل قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الانتخابات والاستفتاء، وقانون الجنسية، ومدونة العمل، وقانون السجون.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال واستغلالهم في - 354 البغاء والمواد الإباحية، في كانون الأول/ديسمبر 2004، وعن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في آذار/مارس 2007، لا سيما وأن هذين الصكين الدوليين يغطيان حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضاً اعتماد القانون رقم 26 لعام 2003 الذي تُعدّل بموجب أنظمة السجون فيما يتعلق بالمرأة الحامل - 355 المحتجزة، والقانون رقم 25 لعام 2003 عن التزام المؤسسات العامة والخاصة التي توظف 50 عاملة أو أكثر بتوفير حضانة لأطفال العاملات.

وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها إزاء توقيع الدولة الطرف على عدة مذكرات تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - 356 في أعوام 2005 و 2007 و 2008، فيما يختص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتزامها بإعداد قانون عن اللاجئين والترويج له، وكذلك فتح مراكز تسجيل دائمة للاجئين الصوماليين.

وتحيط اللجنة علماً بالتزام الحكومة باعتماد تدابير مؤقتة وخاصة في شكل برامج ترمي إلى تضيق الفجوة بين الرجال والنساء في - 357 الحياة السياسية والعامة، ولا سيما الموافقة المؤقتة في الآونة الأخيرة على نظام للحصص يجري العمل به في الانتخابات البرلمانية القادمة، من خلال إدخال تعديل على قانون الانتخابات لكي تحظى المرأة بنسبة 15 في المائة على الأقل من مقاعد البرلمان.

مجالات القلق الأساسية والتوصيات

تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف منهجياً وباستمرار بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف إيلاء أولوية - 358 للاهتمام بالشواغل والتوصيات المبينة في الملاحظات الختامية الراهنة من الآن وحتى تقديم تقريرها الدوري القادم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات لدى تنفيذ أنشطتها، وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري القادم. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف تقديم الملاحظات الختامية الراهنة إلى الوزارات المعنية و البرلمان والهيئة القضائية، كي تكفل تنفيذها تنفيذاً تاماً.

مبدأ المساواة وإدماج الاتفاقية وبروزها

ما زال القلق يساور اللجنة لأن الدستور، رغم أنه يكفل مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، فإنه لا يتضمن مبدأ - 359 المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات. كما يساورها القلق إزاء عدم احتواء تشريعات الدولة الطرف على تعريف صريح لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أو التمييز على أساس الجنس.

ولكي تنفذ الدولة الطرف الاتفاقية تنفيذا تاما، فإن اللجنة تحثها على إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، أو - 360 في التشريعات الملزمة الأخرى بما يتسق مع المادة 2 (أ) من الاتفاقية، وأن تدرج إدراجا تاما في تشريعاتها الوطنية تعريف التمييز الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف على أن تسن وتنفذ قانونا شاملا عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص على السواء ويبصر المرأة بحقوقها بموجب تلك التشريعات.

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح مركز الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، في النظام القانوني الوطني. كما يساورها - 361 القلق إزاء عدم توزيع الاتفاقية بقدر كاف فيما بين جميع أصحاب المصلحة، وعدم تدريب الهيئات ذات الصلة بالإدارة والهيئة القضائية بشكل فعال على أحكامها.

وتوصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف بوضوح مركز الاتفاقيات الدولية داخل إطارها القانوني الداخلي، بما يكفل أرجحية - 362 الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، على القوانين الوطنية، واتساق التشريعات مع الصكوك المذكورة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنشر الدولة الطرف الاتفاقية و ال توصيات العامة للجنة على نطاق واسع فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والبرلمانيين، والهيئة القضائية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والقطاع العام.

الممارسات الثقافية السلبية والسلوك النمطي

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية التقليدية والمواقف النمطية المتشددة عن دور ومسؤوليات المرأة - 363 والرجل في الأسرة والمجتمع. إن هذه القوالب النمطية تمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري في الوضع المجحف الذي تعيشه المرأة في جميع المجالات بما في ذلك الحياة السياسية والعام، وفي سوق العمل، ويؤثر سلبا في مدى تمتع المرأة بحقوقها، ويعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على معالجة المواقف النمطية عن دور ومسؤوليات المرأة والرجل، التي تؤيد التمييز المباشر - 364 والغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مجالات حياتهن. وتهيب بالدولة الطرف مضاعفة جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج شاملة لزيادة الوعي ترمي إلى تشجيع تحسين فهم المساواة بين الرجل والمرأة على جميع مستويات المجتمع بغية تحويل المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية عن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وفقا للمادة 5 (أ) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تشجع الدولة الطرف السلطات الدينية على الترويج لإظهار المرأة بصورة إيجابية وكفالة التكافؤ في الوضع والمسؤوليات بين المرأة والرجل داخل المجتمع.

العنف ضد المرأة

ترحب اللجنة بالتدابير الأولى المعتمدة لمكافحة ومنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة، من قبيل المؤتمر الوطني الأول لمكافحة - 365 العنف ضد المرأة الذي عقد بصنعاء في آذار/مارس 2004، والدراسة عن العنف الأسري واستقصاء الصحة الأسرية المخصصين لظاهرة العنف الأسري واللذين أجرتهما اللجنة الوطنية للمرأة، فضلا عن إنشاء “ الشبكة اليمنية لمكافحة العنف ضد المرأة ” عام 2003. إلا أنه ما زال يساورها قلق عميق إزاء عدم وجود تشريع محدد أو مكرس يعالج العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والجنسي. ويساور اللجنة أيضا القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة في تقديم الشكاوى والحصول على الإنصاف فيما يختص بالعنف الممارس ضدها.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم دون إبطاء، وفقا للتوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة، بسن تشريع بشأن العنف - 366 ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، بحيث يكفل ذلك التشريع تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية، بما فيها الملاجئ ووسائل الانتصاف، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وت هيب اللجنة ب الدولة الطرف أن تُدخل، دون إبطاء، تعديلا على قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن العنف ضد المرأة، وأن تنشئ أقساما للمرأة في مخافر الشرطة للتعامل مع تلك الشكاوى والتحقيقات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إجراء دراسات تفصيلية عن أسباب العنف ضد المرأة ومدى انتشاره، ويشمل ذلك العنف الجنسي والأسري، وجمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد.

الأحكام التمييزية

تعرب اللجنة عن استمرار قلقها إزاء وجود عدة أحكام في قانون العقوبات تُميز ضد المرأة. وهي تشعر بالقلق على نحو خاص - 367 إزاء المادتين 273 و 275 اللتين تحددان وتجزمان أفعالا تنتهك “ الآداب العامة ” ، وتجري ملاحقة النساء بموجبها على نحو منهجي، وكذلك المادة 232 التي تنص على أن لا يتهم بجريمة القتل أي زوج يقتل زوجته أو أي قريب آخر يقتل امرأة من أقاربه بسبب الزنا.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تلغي أية نصوص تمييزية في قانون العقوبات، بما فيها المواد 273 و 275 و 232، حسب - 368 ما اقترحتة اللجنة الوطنية للمرأة بالفعل منذ عدة سنوات، لضمان الملاحقة في جرائم قتل النساء التي يرتكبتها أزواجهن أو أقاربهن من الرجال، ومعاقبتهم بنفس أسلوب العقاب على أية جرائم قتل أخرى.

الاتجار بالبشر

يساور اللجنة القلق من جراء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، لا سيما الاتجار بالنساء - 369 والفتيات وتهريبهن، وعن التدابير الملموسة المتخذة لمنع تلك الظاهرة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير شاملة وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، ولا سيما النساء - 370 والفتيات، وعلى إجراء تحقيقات مستفيضة في هذه القضايا، وذلك وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 19 للجنة. وتدعو الدولة الطرف إلى توطيد جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة جرمهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تصدق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتدعو الدولة الطرف كذلك إلى أن توافي اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، ببيانات إحصائية تتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وإجراءات التدخل الملموسة لمنعهم، ونتائجها.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض نسبة تمثيل المرأة للغاية في مناصب اتخاذ القرارات في كافة الأوساط، وخاصة في البرلمان - 371 (0.3 في المائة) وفي الحكومة (1.82 في المائة من الوزراء المكلفين) وفي القضاء (1.65 في المائة) وكذلك في القطاعين العام والخاص، ويشمل ذلك الإدارة العامة ووزارة الخارجية والأوساط الأكاديمية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقاً للفقرة - 372 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 للجنة، من أجل زيادة تمثيل المرأة في جميع المستويات والمجالات السياسية، لا سيما في مناصب اتخاذ القرارات. وفي هذا الصدد، وللتعجيل بزيادة تمثيل المرأة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات البرلمانية القادمة. وتحت الدولة الطرف، على الاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي بشأن أهمية مشاركة المرأة. وفي عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع بأسره، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص.

التعليم

إذ تحيط اللجنة علماً بالخطط الاستراتيجية العديدة التي تعتمد عليها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ مع القلق استمرار - 373 ارتفاع معدلات الأمية بين النساء والفتيات ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يُستدل منه، وفقاً لأحكام المادة 10 من الاتفاقية، على وجود أنماط للتمييز غير المباشر. وتعرب اللجنة أيضاً عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات.

وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ت كفل إمكانية حصول الفتاة والمرأة على التعليم بكافة مستوياته، - 374 ويشمل ذلك توفير إمكانية استخدام مرافق ملائمة ومكرسة لهن، وهي أمور لها أثرها المباشر في إعمال حق المرأة في الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية. وكذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير استثنائية مؤقتة، وفقاً لما جاء في الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وفي التوصية العامة رقم 25 للجنة، لكفالة إمكانية حصول الفتيات على التعليم وبقائهن في المدارس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها لتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء، وذلك عن طريق اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي والتدريب، وزيادة فرص التدريب والعمل أمام المدرسات، ووضع مواد تعليمية تراعي المنظور الجنساني، ورصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف محددة بآطر زمنية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على رفع مستوى الوعي العام بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لعملية التمكين للمرأة، وعلى اتخاذ خطوات للتغلب على أنماط السلوك التقليدية التي تعمل على استدامة التمييز.

العمالة

بينما تحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية الوطنية للمرأة العاملة (2001-2011)، فإنه يساورها قلق إزاء ضالة عدد النساء - 375 العاملات اللاتي تمثلن أقل من 23 في المائة من مجموع القوى العاملة، وإزاء محدودية الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل في القطاعين العام والخاص، وتركزها في القطاع الزراعي حيث لا تدفع لهن فيه أجور، وإزاء العزل المهني في القطاع العام، حيث تمثل المرأة 17 في المائة فقط من القوى العاملة، مما يشير إلى وجود فجوة جنسانية مهمة في هذا القطاع.

وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف سياسات وبرامج هادفة تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية - 376 وللوصية العامة رقم 25 للجنة، وذلك لزيادة عدد النساء في القوى العاملة النظامية، لا سيما في القطاع العام. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتغيير المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية عن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل وتشجيع التوافق بين مسؤوليات الأسرة والعمل بين الرجال والنساء، وتصميم وتنفيذ برامج للتوعية موجهة إلى جميع مستويات المجتمع.

الصحة

بينما تحيط اللجنة علماً بالسياسات والبرامج الصحية القائمة، ومن بينها استراتيجية تنمية صحة المرأة (2006-2010) - 377 والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (2003-2005) وصيغتها المنقحة للفترة 2006-2010، يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال، والوفيات النفاسية في اليمن، وضعف إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، لا سيما في المناطق الريفية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق - 378 الريفية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة. كما توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 24، بأن تزيد الدولة الطرف من حملات التوعية بأهمية الرعاية الصحية، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمعلومات المتصلة بمنع الحمل غير المرغوب فيه، من خلال تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي.

الزواج المبكر

يساور اللجنة القلق الشديد إزاء تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1992 بالقانون رقم 24 لسنة 1999 وعواقبه السلبية، - 379 حيث أجاز زواج الطفلة التي يقل عمرها عن 15 سنة، بموافقة ولي أمرها، مما يُعد نكسة صريحة لحقوق المرأة ولتنفيذ أحكام الاتفاقية في اليمن ومخالفة خطيرة للالتزامات بموجب الاتفاقية. كما تُعرب اللجنة عن استمرار قلقها إزاء “مشروعية” ذلك الزواج المبكر للفتيات، اللاتي يبلغن عمر بعضهن ثماني سنوات فقط، مما يصل إلى مرتبة العنف ضدهن، ويسبب خطراً صحياً شديداً على هؤلاء الفتيات، كما يمنعهن من إكمال تعليمهن.

و إذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة، تحت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية عاجلة لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات - 380 تمثيلاً مع المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تُعرّف الطفل بأنه إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ومع الحكم المتعلق بزواج الطفل ال وارد في الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، التي نص على ألا تسفر حالات زواج الأطفال عن أية آثار قانونية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ شرط تسجيل جميع حالات الزواج من أجل رصد مدى قانونيتها، وعلى حظر حالات الزواج المبكر بشكل صارم، إضافةً إلى مقاضاة منتهكي هذه الأحكام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم، بدعم من منظمات المجتمع المدني والسلطات الدينية، حملات للتوعية بالآثار الضارة التي يتعرض لها رفاة الفتيات وصحتهن وتعليمهن نتيجة للزواج المبكر. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد دون إبطاء قانون الأمومة الآمنة الذي عرض مؤخراً على البرلمان، والذي يتضمن أحكاماً تحظر أي ممارسة تعرض صحة المرأة للخطر، مثل حالات الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إضافةً إلى ضمان توفير وسائل منع الحمل في جميع المراكز الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إتاحة وسائل منع الحمل مجاناً أو بتكلفة مقبولة.

الزواج المؤقت

تبدي اللجنة القلق إزاء ما يدعى بـ “حالات الزواج السباحي” أو “حالات الزواج المؤقتة” التي تزوج فيها الفتيات اليمنيات - 381 الصغيرات، اللاتي ينتمين عادةً إلى أسر فقيرة، رجا لا أغنياء يأتون كالمعتاد من بلدان مجاورة، وهي حالات ازدادت شيوعاً في السنوات القليلة الأخيرة مع تنمية السياحة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الظواهر السلبية ومكافحة هذا الشكل من أشكال السياحة - 382 الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تنتظر بفعالية في توصيات اللجنة البرلمانية لمشروع الفقه الإسلامي المقدمة بشأن هذه المسألة، مثل تعديل قانون الأحوال الشخصية ومقاضاة مرتكبي الأفعال المذكورة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم، بدعم من السلطات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني، حملات للتوعية بالآثار الضارة التي تتعرض لها الفتيات وأسرهن نتيجة “للزواج المؤقت”.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

في حين ترحب اللجنة بقانون وزارة الصحة لعام 2001 الذي ي منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المرافق - 383 الصحية العامة والخاصة أو بواسطة موظفات الصحة العامة، تعرب عن قلقها إزاء استمرار قانونية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، حسب ما ورد في ملاحظاتها الختامية، و ارتفاع معدل ممارسته، ولا سيما في المناطق الساحلية والريفية، وكذلك إزاء تردد الدولة الطرف في اتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال هذه الممارسة الضارة المستمرة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق المضاعفات الصحية الخطيرة التي تتعرض لها الفتيات والنساء جراء هذه الممارسة، التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة، وكذلك إفلات مرتكبيها من العقاب.

وفي ضوء توصياتها العامتين رقمي 14 و 19، وباعتبار هذه الممارسة عملًا من أعمال العنف الممارس ضد المرأة يلحق بها - 384 الضرر أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، تكرر اللجنة توصيها بأن تعتمد الدولة الطرف، على وجه السرعة، تشريعاً يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتوصيها بأن تنفذ حظر تلك الممارسة من خلال مقاضاة المجرمين ومعاقبتهم بصورة مناسبة. كما توصيها بأن تعزز جهودها في مجال التوعية والتعليم لصالح الرجل والمرأة، بدعم من منظمات المجتمع المدني والسلطات الدينية، بغرض القضاء تماماً على تلك الممارسة ومبرراتها الثقافية الكامنة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المرأة الريفية

بما أن نساء الريف يشكلن غالبية النساء في الدولة الطرف والقوى العاملة في قطاع الزراعة، تعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص - 385 إزاء حالتهم بوجه عام، ولا سيما بشأن ما تواجهه من صعوبة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات العامة والتعليم والعدالة والمياه النظيفة والكهرباء، مما يشكل عائقاً خطيراً يحول دون تمتعهم بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 و 1 لتوصية العامة رقم 25 للجنة، من - 386 أجل ضمان تمتع المرأة الريفية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون أي تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات العامة والعدالة والرعاية الصحية والتمويل على نطاق صغير.

العلاقات الأسرية

تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الأحوال الشخصية لعام 1992 يسمح بتعدد الزوجات ويمنع زواج المرأة بدون وصي، ول عدم - 387 اشتراط موافقة المرأة المباشرة قبل قيام وصيها بعقد زواجها.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعدل، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية وفي ضوء توصيتها العامة رقم 21، قانون الأحوال - 388 الشخصية ليمنع تعدد الزوجات ويُلغى منصب الوصي، باعتبارهما يتعارضان مع حق المرأة في المساواة مع الرجل. كما تحت الدولة الطرف على إلغاء أي حكم تم ي يزي آخر ضد المرأة ي رد في هذا القانون.

وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود أحكام تمييزية أخرى في قانون الأحوال الشخصية لعام 1992 وفي قانون الجنسية لعام 1990 - 389 تؤثر في حقوق المرأة في المساواة مع الرجل في مسائل تتصل بالزواج والطلاق والشهادة والملكية الجنسية ورعاية الطفل والإرث.

و تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الأحوال الشخصية، ولا سيما في الزواج - 390 والطلاق والشهادة والملكية والجنسية ورعاية الطفل والإرث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل جميع الأحكام التمييزية الأخرى، بما فيها حق الطفل المولود من أم يمنية في الحصول على جنسية أمه على غرار حصول المولود من أب يمني على جنسية أبيه. كما توصي الدولة الطرف بأن تمنح ال رجل غير ال يمني ال متزوج من يمنية حقوق الإقامة لمدة خمس سنوات على غرار حصول المرأة . غير ال يمنية ال متزوجة من يمني على تلك الإقامة

النساء المحتجزات

في حين ترحب اللجنة باعتماد مرسوم بمناسبة يوم المرأة عام 2006 يقضي بإطلاق سراح 71 امرأة من ال سجينات اللاتي - 391 انتهت فترة احتجازهن دون أن يتوفر لهن مال الكفالة اللازم لإفراج عنهن، فإنها تعرب عن القلق لأن أوضاع السجون، وفقاً لاستنتاجات زيارات عديدة نظمت إلى سجون ومرافق احتجاز النساء، بما في ها زيارة اضطلعت بها لجنة الحريات العامة التابعة للبرلمان، ليست مكيمة لاحتياجات المرأة، حيث لا يوجد فيها حراسات، ما عدا مركز الحجة للاحتجاز، ولا ت توفر فيها أي ة رعاية صحية خاصة بالسجينات، بم ن في هن ا لحوامل وأطفالهن. وكثيراً ما تتعرض النساء قيد الاحتجاز لمضايقة وإذلال وسوء معاملة من الحراس، وتقضي في كثير من الأحيان مدة تزيد على فترة احتجازهن بسبب رفض أوصيائهن أو أسرهن استقبالهن في منازلهم بعد انتهاء تلك ال فترة أو لأنهن غير قادرات على دفع الدية التي فرضت عليه ن. و تعرب اللجنة عن القلق لأن أغلبية النساء في السجن قد حكم عليهن جراء ممارستهن الدعارة أو ارتكابهن الزنا أو تعاطيهن الكحول أو قيامهن بتصرف مخالف للقانون أو مشين في مكان خاص أو عام.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في نظامي القضاء والسجون وإلى إلغاء جميع - 392 التدابير التمييزية المتخذة ضد المرأة في هذين القطاعين. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عزل النساء المحتجزات عن الرجال ووضعهن حصراً تحت إشراف حراسات، بما في ذلك أثناء فترة الاحتجاز ال ذي ي سبق ا محاكمة، وأن توفر لهن ال مرافق ال صحية ال ملائمة وأن تضمن لهن توفير برامج إعادة تأهيل تعيد إدماجهن في مجتمعاتهن حتى وإن رفض أوصيائهن أو أسرهن استقبالهن. كما ينبغي توجيه عناية خاصة إلى ا لأطفال المحتجزين مع أمهاتهن فيما يتعلق بالأغذية وال علاج الطبي والتعليم

الفقر

بينما تلاحظ اللجنة ترتيب الدولة الطرف في الدليل القياسي للتنمية البشرية وفي استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر (2006- - 393 2010)، بما لديها من منظور جنساني يتعلق بالتعليم، والصحة، والتغذية، وتنظيم الأسرة، فإن ها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر بين النساء

وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني - 394 واستراتيجيتها للحد من الفقر ، من أجل معالجة تعرض المرأة بالتحديد لمخاطر الفقر، بما يشمل بذل جهود لكفالة تمثيل المرأة في النهج التشاركية المتبعة في إدارة برامج الحد من الفقر. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم تحقيقاً لهذا الغرض، تدابير خاصة مؤقتة . عملاً ب الفقرة 1 من المادة 4 ، والتوصية العامة رقم 25 للجنة

القدرة على تنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة

يساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء عدم انتهاء اليمين من إدراج معظم أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، رغم أنه صدق - 395 على الاتفاقية بدون تحفظات منذ ما يزيد ع لى 24 عاماً، وإزاء استمرار تعارض أجزاء كبيرة من نظامها القانوني مع الاتفاقية، و شيوع التمييز ضد المرأة، وعدم وجود تحسن جوهري في تطوير المرأة والنهوض بها ، بل و تدهور ذلك فيما يتعلق ببعض المسائل، و عدم نظر الدولة الطرف في تنفيذ توصيات اللجنة تنفيذاً كاملاً. وهذا ما يثير مسألة الإرادة السياسية للدولة الطرف أو قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية

وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بعناية في جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة وأن تكفل ال تطابق بين التزاماتها بموجب - 396 الاتفاقية، ومبادئها الدينية وقيمها الثقافية والاجتماعية، وذلك من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لنساء اليمن وحمايتها بشكل كامل. وتوصي الدولة الطرف بأن تستفيد من التعاون التقني مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، ومن المساعدة التقنية التي تقدمها هذه الوكالات والهيئات، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية وتوصيات اللجنة واقعاً وقانوناً

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

توصي اللجنة بأن تحوّل الدولة الطرف اللجنة الوطنية للمرأة إلى وزارة في الحكومة لكي تتمكن من المشاركة في عملية صنع - 397 القرار، مما يجعلها تدعم بصورة مباشرة مقترحاتها التشريعية المقمنة إلى البرلمان وتعمّم حقوق المرأة من خلال الحكومة والإدارة العامة، . مع رصد اعتماد كاف للوزارة في الميزانية لتتمكن من تنفيذ ولايتها

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

توصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ذات ولاية واسعة النطاق لتعزيز - 398 (حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134 ، المرفق

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن تعتمد مشروع قانون - 399 اللاجئين، امتثالاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. و تهيب اللجنة أيضاً بالدولة الطرف أن تفسح أمام المفوضية

المجال بالكامل للدخول إلى مراكز اعتقال اللاجئين، وألا ترخّل اللاجئين دون أن تتحقق المفوضية مسبقاً من مركزهم، وأن تكفل الدولة الطرف ل لا جنين حقهم في الأمن، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال نظراً لتعرضهم للعنف، بما فيه العنف الجنسي.

جمع البيانات وتحليلها

تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن ت ح سن جمع ا لبيانات الإحصائية وتحليلها، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل البيانات - 400 والتحليلات الإحصائية عن حالة المرأة، مصنفة حسب العمر، والمناطق الريفية والحضرية، والأصل العرقي والمنطقة الجغرافية، مما يوفر بالتالي صورة واضحة عن حالة المرأة في الدولة الطرف. كما تدعو الدولة الطرف إلى بيان أثر التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحقيق المساواة الحقيقية للمرأة مع الرجل على أرض الواقع.

البروتوكول الاختياري

تهيب اللجنة بالدولة الطرف بأن توقع البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تصدق عليه، كما تدعوها إلى قبول تعديل الفقرة 1 - 401 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

البرلمان

إذ تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتخضع - 402 للمساءلة بشكل خاص عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني، في إطار الإجراءات المتبعة فيه، على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية و ب عملية تقديم الحكومة للتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

إعداد التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة واسعة من جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها الدوري المقبل، - 403 وأن تتشاور كذلك مع المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة.

إعلان ومنهاج عملي بيجين

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد بصورة كاملة، لدى تنفيذها ل لزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنه ا ج عمل - 404 بيجين، اللذين يعزز ان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج م علومات عن ذلك في تقريرها الدوري القادم.

الأهداف الإنمائية للألفية

تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه ل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج - 405 منظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتجس ي د أحكام الاتفاقية بصورة صريحة في هذه الجهود، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج م علومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

تطلب اللجنة إلى اليمن نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع من أجل توعية شعب اليمن، و لا سيما المديرين - 406 الحكوميين والسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بالرجل قانوناً وواقعاً، والخطوات التي يتعين اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع نشر ا لا اتفاقية وبروتوكول ها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة : “ المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين ” ، لا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان .

التصديق على المعاهدات الأخرى

وتشير اللجنة إلى أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان (1) يعزز تمتع ا ل مرأة بحقوق - 407 الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة اليمن على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة ل تنفيذ التوصيات الواردة - 408 في الفقرات 368 و 380 و 843 و 883 أعلاه وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف النظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، متى لزم ذلك وكان مناسباً، من أجل تنفيذ التوصيات أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ت ر د على ا لشواغل التي جرى الإعراب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها - 409 الدوري المقبل الذي سيقم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري السابع الذي يحين موعد تقديمه في أيار/مايو 2009، وتقريرها الدوري الثامن الذي يحين موعد تقديمه في أيار/مايو 2013، في تقرير موحد عام 2013.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري ل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري ل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في - 410 تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

واصلت اللجنة النظر في المسائل الناشئة إلى جانب عملها بموجب البروتوكول الاختياري، وقررت أن تتخذ إجراءات في دورتها - 411 المقبلة.

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

لم تتخذ اللجنة أي إجراء فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري - 412

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

نظرت اللجنة في البند 6 من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلستها 830 و850 المعقودتين في 30 - 413 حزيران/يونيه و18 تموز/يوليه 2008 وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 6 من جدول الأعمال

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة

عينت اللجنة الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين الذي سيجتمع من 10 إلى 14 - 414 تشرين الثاني/نوفمبر 2008:

فردوس آرا بي غوم

مريم بلميهوب - زرداني

برامبلا باتن

غليندا ب. سيمز

دوبرافكا سيمونوفيتش

أناماه تان

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

وفقا للجدول المؤقت للمؤتمرات، تؤكد مواعيد انعقاد دورتي اللجنة الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ويقترح موعد انعقاد الدورة - 415 الرابعة والأربعين للجنة ك التالي:

(أ) **الدورة الثانية والأربعون** : من 20 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ، جنيف، في مجلسين متوازيين ؛

(ب) **الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري**: من 1 5 إلى 7 1 تشرين الأول/أكتوبر 2008، جنيف ؛

(ج) **الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين**: من 10 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، جنيف ؛

(د) **الدورة الثالثة والأربعون** : من 19 كانون الثاني/يناير إلى 6 شباط/فبراير 2009 ، جنيف، في مجلسين متوازيين ؛

(هـ) **الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري**: من 9 إلى 13 شباط/فبراير 2009 ، جنيف ؛

(و) **الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين**: من 9 إلى 13 شباط/فبراير 2009 ، جنيف ؛

(ز) **الدورة الرابعة والأربعون** : من 20 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2009، نيويورك، في مجلسين متوازيين ؛

(ح) **الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري**: من 13 إلى 17 تموز/يوليه 2009 ؛

(ط) **الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين**: من 10 إلى 14 آب/أغسطس 2009 .

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية. وقامت اللجنة - 416 : أيضا بانتقاء أولي للدول الأطراف التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة الرابعة والأربعين :

(أ) الدورة الثانية والأربعون

إكوادور

أوروغواي

البحرين

البرتغال

بلجيكا

السلفادور

سلوفينيا

قيرغيزستان

الكاميرون

كندا

مدغشقر

منغوليا

ميانمار

(ب) الدورة الثالثة والأربعون

أرمينيا

ألمانيا

بوتان

الجمهورية العربية الليبية

دومينيكا

رواندا

غواتيمالا

غينيا - بيساو

ليبيريا

هايتي

(ج) الدورة الرابعة والأربعون

الأرجنتين

إسبانيا

توفالو

تيمور - ليشتي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الدانمرك

سويسرا

مصر

اليابان

تشكيل المجلسين المتوازيين في الدورة الثالثة والأربعين للجنة

قررت اللجنة أن توافق على تشكيل مجلسيها المتوازيين وعلى توزيع تقارير الدول الأطراف ل دورتها الثالثة والأربعين في - 417 دورتها الثانية والأربعين . وسيجري النظر في التقارير الأولية المقدمة من دومينيكا وليبيريا وهايتي في جلسات عامة، كما هو الشأن فيما يتعلق بالنظر في تنفيذ غينيا - بيساو للاتفاقية.

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

الملاحظات الختامية

استعرضت اللجنة ممارساتها فيما يتعلق بالملاحظات الختامية. وخلصت إلى أنه من أجل مساعدة الدول الأطراف في التعجيل - 418 بتنفيذ الاتفاقية، ستعمل جاهدة على صياغة ملاحظات ختامية مفصلة مشفوعة بتوصيات عملية وقابلة للتحقيق دون أن تكون ملزمة. وتوخيا للوضوح، قررت أيضا أن تدرج عناوين (عناوين موضوعية) في ملاحظاتها الختامية. واتفقت اللجنة على قائمة بالعناوين لأجل استعمالها بمرونة وحسب الحاجة فيما يخص الدولة الطرف المعنية، وترد في المرفق العاشر بالجزء الثاني من هذا التقرير.

طلب تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها

فضلا عن الخطوات الرامية إلى تشجيع الدول (CEDAW/C/2008/II/2) استعرضت اللجنة حالة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها - 419 الأطراف على تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها. وأشارت إلى أنها طلبت إلى 12 دولة من الدول الأطراف التي يتعين عليها تقديم التقارير الأولية التي تأخرت كثيرا عن موعدها أن تقدم كافة تلك التقارير في شكل تقارير جامعة بحلول تاريخ معين لكي تنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة المحددة. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة قررت أن تبشر، في حالة عدم تسليم التقارير في غضون الآجال الجزء الثالث، الفقرة A/62/38 المقترحة، وكملاجا أخير، النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في غياب التقارير (انظر 675). ومع وضع هذه القرارات في الاعتبار، قررت اللجنة أن تدعو الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تزيد عن 5 سنوات إلى أن تقدم تقاريرها المتأخرة في شكل تقارير جامعة في غضون سنتين (أفغانستان، وجزر سليمان، وجيبوتي)، والدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية لمدة تزيد عن 10 سنوات أن تقدم تقاريرها المتأخرة في شكل تقارير جامعة في غضون سنتين (بلغاريا، وبنما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وزمبابوي، والسنغال). وفي حالة عدم استلام التقارير في غضون الفترة المقترحة، ستبشر اللجنة كملجا أخير النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف في غياب التقارير.

تبادل الآراء مع الدول الأطراف في الاتفاقية

أجرت اللجنة في 16 تموز/يوليه 2008 تبادلا للآراء مع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك - 420 مبادؤها التوجيهية الخاصة بالاتفاقية، والعلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخطوات التي اتخذتها اللجنة من أجل تشجيع (انظر CEDAW/C/SR.849). تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها (انظر

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

نظرت اللجنة في البند 5 من جدول الأعمال المعلق بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية في جلسيتها 831 و850 المعقودتين في 30 - 421 حزيران/يونيه و18 تموز/يوليه 2008 وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند 5 من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن المهاجرات

وافقت اللجنة على أن يقدم الفريق العامل المعني بالتوصية العامة بشأن العمال المهاجرين مشروع توصية عامة منقحة إلى اللجنة - 422 في دورتها الثانية والأربعين. وستراعى في المشروع المنقح تعليقات اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم بشأن المشروع الراهن. ويتألف الفريق العامل من السيدة أروشا، والسيدة بيغوم، والسيدة ديريام (رئيسة)، والسيدة جبر، والسيدة غاسبار، والسيدة بيمنتيل، والسيدة شين، والسيدة تافريس داسيلفا.

توصية عامة بشأن المادة 2 من الاتفاقية

وافق السيد فلينترمان، رئيس الفريق العامل، على تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على اللجنة بحلول 29 آب/أغسطس - 423 2008.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	ملاحظات
الاتحاد الروسي	23 كانون الثاني/يناير 1981	
إثيوبيا	10 أيلول/سبتمبر 1981	
أذربيجان	(تموز/يوليه 1995 أ)	
الأرجنتين	تموز/يوليه 1985	
الأردن	تموز/يوليه 1992	
أرمينيا	(أيلول/سبتمبر 1993 أ)	
إريتريا	(أيلول/سبتمبر 1995 أ)	
أسبانيا	كانون الثاني/يناير 1984	
أستراليا	تموز/يوليه 1983	
استونيا	(تشرين الأول/أكتوبر 1991 أ)	
إسرائيل	تشرين الأول/أكتوبر 1991	
أفغانستان	آذار/مارس 2003	
إكوادور	تشرين الثاني/نوفمبر 1981	
ألبانيا	(أيار/مايو 1994 أ)	
(ألمانيا هـ)	تموز/يوليه 1985	
الإمارات العربية المتحدة	(تشرين الأول/أكتوبر 2004 أ)	
أنغيوا ويربودا	(أب/أغسطس 1989 أ)	
أندورا	(كانون الثاني/يناير 1997 أ)	
إندونيسيا	أيلول/سبتمبر 1984	
أنغولا	(أيلول/سبتمبر 1986 أ)	
أوروغواي	تشرين الأول/أكتوبر 1981	
أوزبكستان	(تموز/يوليه 1995 أ)	
أوغندا	تموز/يوليه 1985	
أوكرانيا	آذار/مارس 1981	
أيرلندا	(كانون الأول / ديسمبر 1985 أ)	
أيسلندا	حزيران/يونيه 1985	
إيطاليا	حزيران/يونيه 1985	
بابوا غينيا الجديدة	(كانون الثاني/يناير 1995 أ)	
باراغواي	(نيسان/أبريل 1987 أ)	
باكستان	(آذار/مارس 1996 أ)	
البحرين	(حزيران/يونيه 2002 أ)	
البرازيل	شباط/فبراير 1984	
بربادوس	تشرين الأول/أكتوبر 1980	
بروني دار السلام	(أيار/مايو 2006 أ)	
النيجال	تموز/يوليه 1980	
بوتسوانا	أيلول/سبتمبر 1981	
بنما	أيلول/سبتمبر 1981	
بنغلاديش	أيلول/سبتمبر 1981	
بنين	أيلول/سبتمبر 1981	
بولندا	أيلول/سبتمبر 1981	
بورkina فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوليفيا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 1981	
بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 1981	
بلغاريا	أيلول/سبتمبر 1981	
بوركينا فاسو	أيلول/سبتمبر 1981	
بوروندي	أيلول/سبتمبر 198	

بلجيكا	تموز /يوليه 1985 10	أب/أغسطس 1985 9
بلغاريا	(شباط/فبراير 1982 ج 8)	آذار /مارس 1982 10
بليز	أيار /مايو 1990 16	حزيران /يونيه 1990 15
بنغلاديش	(تشرين الثاني/نوفمبر 1984 أ 6)	كانون الأول / ديسمبر 1984 6
بنما	تشرين الأول/أكتوبر 1981 29	تشرين الثاني/نوفمبر 1981 28
بنن	آذار /مارس 1992 12	نيسان/أبريل 1992 11
بوتان	أب/أغسطس 1981 31	أيلول/سبتمبر 1981 30
بوتسوانا	(أب/أغسطس 1996 أ 13)	أيلول/سبتمبر 1996 12
بورкина فاسو	(تشرين الأول/أكتوبر 1987 أ 14)	تشرين الثاني/نوفمبر 1987 13
بوروندي	كانون الثاني/يناير 1992 8	شباط/فبراير 1992 7
البوسنة والهرسك	(أيلول/سبتمبر 1993 ب 1)	تشرين الأول/أكتوبر 1993 1
بولندا	تموز /يوليه 1980 30	أيلول/سبتمبر 1981 3
بوليفيا	حزيران /يونيه 1990 8	تموز /يوليه 1990 8
بيرو	أيلول/سبتمبر 1982 13	تشرين الأول/أكتوبر 1982 13
بيلا روس	(شباط/فبراير 1981 ج 4)	أيلول/سبتمبر 1981 3
تيلند	(أب/أغسطس 1985 أ 9)	أيلول/سبتمبر 1985 3
تركمانستان	(أيار /مايو 1997 أ 1)	أيار /مايو 1997 31
تركيا	(كانون الأول / ديسمبر 1985 أ 20)	كانون الثاني/يناير 1986 19
ترينيداد وتوباغو	كانون الثاني/يناير 1990 12	شباط/فبراير 1990 11
تشاد	(حزيران /يونيه 1995 أ 9)	تموز /يوليه 1995 9
توغو	(أيلول/سبتمبر 1983 أ 26)	تشرين الأول/أكتوبر 1983 26
توفالو	(تشرين الأول/أكتوبر 1999 أ 6)	تشرين الثاني/نوفمبر 1999 5
تونس	أيلول/سبتمبر 1985 20	تشرين الأول/أكتوبر 1985 20
تيمور – ليشتي	(نيسان/أبريل 2003 أ 16)	أيار /مايو 2003 14
جامايكا	تشرين الأول/أكتوبر 1984 19	تشرين الثاني/نوفمبر 1984 18
الجبيل الأسود	(تشرين الأول/أكتوبر 2006 د 23)	تشرين الثاني/نوفمبر 2006 22
الجزائر	(أيار / مايو 1996 ب 22)	حزيران /يونيه 1996 21
جزر البهاما	(تشرين الأول/أكتوبر 1993 أ 6)	تشرين الثاني/نوفمبر 1993 5
جزر سليمان	(أيار /مايو 2002 أ 6)	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 30
جزر القمر	(تشرين الأول/أكتوبر 1994 أ 31)	أيلول/سبتمبر 2006 10
جزر كوك	(أب/أغسطس 2006 أ 11)	نيسان/أبريل 2006 1
جزر مارشال	(آذار /مارس 2006 أ 2)	حزيران /يونيه 1989 15
الجمهورية العربية الليبية	(أيار / مايو 1989 أ 16)	تموز /يوليه 1991 21
جمهورية أفريقيا الوسطى	(حزيران /يونيه 1991 أ 21)	آذار /مارس 1993 24
(الجمهورية التشيكية ج)	(شباط/فبراير 1993 ب 22)	أيلول/سبتمبر 1985 19
جمهورية تنزانيا المتحدة	أب/أغسطس 1985 20	تشرين الأول/أكتوبر 1982 2
الجمهورية الدومينيكية	أيلول/سبتمبر 1982 2	نيسان/أبريل 2003 16
الجمهورية العربية السورية	(آذار /مارس 2003 أ 18)	كانون الثاني/يناير 1985 26
جمهورية كوريا	كانون الأول / ديسمبر 1984 27	نيسان/أبريل 2001 29
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	(شباط/فبراير 2001 أ 27)	تشرين الثاني/نوفمبر 1986 16
(جمهورية الكونغو الديمقراطية د)	تشرين الأول/أكتوبر 1986 17	أيلول/سبتمبر 1981 13
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أب/أغسطس 1981 14	تموز /يوليه 1994 31
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	(كانون الثاني/يناير 1994 ب 18)	تموز /يوليه 1994 31
جمهورية مولدوفا	(تموز /يوليه 1994 أ 1)	كانون الثاني/يناير 1996 14
جنوب أفريقيا	(كانون الأول / ديسمبر 1995 أ 15)	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 25
جورجيا	(تشرين الأول/أكتوبر 1994 أ 26)	كانون الثاني/يناير 1999 1
جيبوتي	(كانون الأول / ديسمبر 1998 أ 2)	أيار / مايو 1983 21
الدانمرك	نيسان/أبريل 1983 21	أيلول/سبتمبر 1981 3
دومينيكا	أيلول/سبتمبر 1980 15	أيلول/سبتمبر 1981 3
الرأس الأخضر	(كانون الأول / ديسمبر 1980 أ 5)	أيلول/سبتمبر 1981 3
رواندا	آذار /مارس 1981 2	شباط/فبراير 1982 6
رومانيا	كانون الثاني/يناير 1982 7	تموز /يوليه 1985 21
زامبيا	حزيران /يونيه 1985 21	حزيران /يونيه 1991 12
زيمبابوي	(أيار / مايو 1991 أ 13)	تشرين الأول/أكتوبر 1992 25
ساموا	(أيلول/سبتمبر 1992 أ 25)	تموز /يوليه 2003 2
سان تومي وبرينسيبي	حزيران /يونيه 2003 3	أيلول/سبتمبر 1981 3
سانت فنسنت وجزر غرينادين	(أب/أغسطس 1981 أ 4)	أيار / مايو 1985 25
سانت كيتس ونيفيس	(نيسان/أبريل 1985 أ 25)	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 7
سانت لوسيا	(تشرين الأول/أكتوبر 1982 أ 8)	كانون الثاني/يناير 2004 9
سان مارينو	كانون الأول/ديسمبر 2003 10	تشرين الثاني/نوفمبر 1981 4
سري لانكا ا	تشرين الأول/أكتوبر 1981 5	أيلول/سبتمبر 1981 18
السلفادور	أب/أغسطس 1981 19	حزيران /يونيه 1993 27
سلوفاكيا	(أيار / مايو 1993 أ 28)	أب/أغسطس 1992 5
سلوفينيا	(تموز /يوليه 1992 ب 6)	تشرين الثاني/نوفمبر 1995 4
سنغافورة	(تشرين الأول/أكتوبر 1995 أ 5)	آذار / مارس 1985 7
السنغال	شباط/فبراير 1985 5	نيسان /أبريل 2004 25
سوازيلند	(آذار /مارس 2004 أ 26)	

سورينام	(آذار / مارس 1993 أ) 1	آذار / مارس 1993 31
السويد	تموز/يوليه 1980 2	أيلول/سبتمبر 1981 3
سويسرا	آذار / مارس 1997 27	نيسان/أبريل 1997 26
سيراليون	تشرين الثاني/نوفمبر 1988 11	كانون الأول / ديسمبر 1988 11
سيشيل	(أيار / مايو 1992 أ) 5	حزيران/يونيه 1992 4
شيلي	كانون الأول / ديسمبر 1989 7	كانون الثاني/يناير 1990 6
صربيا	(آذار/مارس 2001 ب) 12	نيسان/أبريل 2001 11
الصين	(تشرين الثاني/نوفمبر 1980 ب) 4	أيلول/سبتمبر 1981 3
طاجيكستان	(تشرين الأول/أكتوبر 1993 أ) 26	تشرين الثاني/نوفمبر 1993 25
العراق	(أب/أغسطس 1986 أ) 13	أيلول/سبتمبر 1986 12
عمان	(شباط/فبراير 2006 أ) 7	آذار /مارس 2006 9
غابون	كانون الثاني/يناير 1983 21	شباط/فبراير 1983 20
غامبيا	نيسان/أبريل 1993 16	أيار / مايو 1993 16
غانا	كانون الثاني/يناير 1986 2	شباط/فبراير 1986 1
غرينادا	أب/أغسطس 1990 30	أيلول/سبتمبر 1990 29
غواتيمالا	أب/أغسطس 1982 12	أيلول/سبتمبر 1982 11
غيانا	تموز/يوليه 1980 17	أيلول/سبتمبر 1981 3
غينيا	أب/أغسطس 1982 9	أيلول/سبتمبر 1982 8
غينيا الاستوائية	(تشرين الأول/أكتوبر 1984 أ) 23	تشرين الثاني/نوفمبر 1984 22
غينيا – بيساو	أب/أغسطس 1985 23	أيلول/سبتمبر 1985 22
فانواتو	(أيلول/سبتمبر 1995 أ) 8	تشرين الأول/أكتوبر 1995 8
فرنسا	كانون الأول / ديسمبر 1983 14	كانون الثاني/يناير 1984 13
القلبين	أب/أغسطس 1981 5	أيلول/سبتمبر 1981 4
جمهورية فنزويلا البوليفارية	أيار / مايو 1983 2	حزيران/يونيه 1983 1
فنلندا	أيلول/سبتمبر 1986 4	تشرين الأول/أكتوبر 1986 4
فيجي	(أب/أغسطس 1995 أ) 28	أيلول/سبتمبر 1995 27
فiji نام	شباط/فبراير 1982 17	آذار / مارس 1982 19
قبرص	(تموز/يوليه 1985 أ) 23	أب/أغسطس 1985 22
قيرغيزستان	(شباط/فبراير 1997 أ) 10	آذار / مارس 1977 12
كازاخستان	(أب/أغسطس 1998 أ) 26	أيلول/سبتمبر 1998 25
الكاميرون	أب/أغسطس 1994 23	أيلول/سبتمبر 1994 22
كرواتيا	(أيلول/سبتمبر 1992 ب) 9	تشرين الأول/أكتوبر 1992 9
كمبوديا	(تشرين الأول/أكتوبر 1992 أ) 15	تشرين الثاني/نوفمبر 1992 14
كندا	كانون الأول / ديسمبر 1981 10	كانون الثاني/يناير 1982 9
كوبا	(تموز/يوليه 1980 ب) 17	أيلول/سبتمبر 1981 3
كوت ديفوار	كانون الأول / ديسمبر 1995 18	كانون الثاني/يناير 1996 17
كوستاريكا	نيسان/أبريل 1986 4	أيار / مايو 1986 4
كولومبيا	كانون الثاني/يناير 1982 19	شباط/فبراير 1982 18
الكونغو	تموز/يوليه 1982 26	أب/أغسطس 1982 25
الكويت	(أيلول/سبتمبر 1994 أ) 2	تشرين الأول/أكتوبر 1994 2
كيريباس	(آذار /مارس 2004 أ) 17	نيسان/أبريل 2004 16
كينيا	(آذار / مارس 1984 أ) 9	نيسان/أبريل 1984 8
لاتفيا	(نيسان/أبريل 1992 أ) 14	أيار / مايو 1992 14
لبنان	(نيسان/أبريل 1997 أ) 21	أيار / مايو 1997 21
ليختنشتاين	(كانون الأول / ديسمبر 1995 أ) 22	كانون الثاني/يناير 1996 21
لكسمبرغ	شباط/فبراير 1989 2	آذار / مارس 1989 4
ليبيريا	(تموز/يوليه 1984 أ) 17	أب/أغسطس 1984 16
ليتوانيا	(كانون الثاني/يناير 1994 أ) 18	شباط/فبراير 1994 17
ليسوتو	أب/أغسطس 1995 22	أيلول/سبتمبر 1995 21
مالطة	(آذار / مارس 1991 أ) 8	نيسان/أبريل 1991 7
مالي	أيلول/سبتمبر 1985 10	تشرين الأول/أكتوبر 1985 10
ماليزيا	(تموز/يوليه 1995 أ) 5	أب/أغسطس 1995 4
مدغشقر	آذار / مارس 1989 17	نيسان/أبريل 1989 16
مصر	أيلول/سبتمبر 1981 18	تشرين الأول/أكتوبر 1981 18
المغرب	(حزيران/يونيه 1993 أ) 21	تموز/يوليه 1993 21
المكسيك	آذار / مارس 1981 23	أيلول/سبتمبر 1981 3
ملاوي	(آذار / مارس 1987 أ) 12	نيسان/أبريل 1987 11
ملديف	(تموز/يوليه 1993 أ) 1	تموز/يوليه 1993 31
المملكة العربية السعودية	أيلول/سبتمبر 2000 7	تشرين الأول/أكتوبر 2000 7
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيسان/أبريل 1986 7	أيار / مايو 1986 7
منغوليا	تموز/يوليه 1981 20	أيلول/سبتمبر 1981 3
موريتانيا	(أيار /مايو 2001 أ) 10	حزيران/يونيه 2001 9
موريشيوس	(تموز/يوليه 1984 أ) 10	أب/أغسطس 1984 8
موزامبيق	(نيسان/أبريل 1997 أ) 21	أيار / مايو 1997 21

موناكو	(آذار /مارس 2005 أ) 18	نيسان /أبريل 2005 17
ميانمار	(تموز/يوليه 1997 أ) 22	آب/أغسطس 1997 12
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	(أيلول /سبتمبر 2004 أ) 1	تشرين الأول/أكتوبر 2004 1
ناميبيا	(تشرين الثاني/نوفمبر 1992 أ) 23	كانون الأول / ديسمبر 1992 23
النرويج	أيار / مايو 1981 21	أيلول/سبتمبر 1981 3
النمسا	آذار / مارس 1982 31	نيسان/أبريل 1982 30
نيبال	نيسان/أبريل 1991 22	أيار / مايو 1991 22
النيجر	(تشرين الأول/أكتوبر 1999 أ) 8	تشرين الثاني/نوفمبر 1999 7
نيجيريا	حزيران/يونيه 1985 13	تموز/يوليه 1985 13
نيكاراغوا	تشرين الأول/أكتوبر 1981 27	تشرين الثاني/نوفمبر 1981 26
نيوزيلندا	كانون الثاني/يناير 1985 10	شباط/فبراير 1985 9
هايتي	تموز/يوليه 1981 20	أيلول/سبتمبر 1981 3
الهند	تموز/يوليه 1993 9	آب/أغسطس 1993 8
هندوراس	آذار / مارس 1983 3	نيسان/أبريل 1983 2
هنغاريا	كانون الأول / ديسمبر 1980 22	أيلول/سبتمبر 1981 3
هولندا	تموز/يوليه 1991 23	آب/أغسطس 1991 22
اليابان	حزيران/يونيه 1985 25	تموز/يوليه 1985 25
(اليمن ز)	(أيار / مايو 1984 أ) 30	حزيران/يونيه 1984 29
اليونان	حزيران/يونيه 1983 7	تموز/يوليه 1983 7

(أ. تصديق أو انضمام)

(ب. خلافة)

(ج. قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في 1 كانون الثاني/يناير 1993، كانت كل منها تشكل جزءا من (تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في 16 شباط/فبراير 1982

(د. اعتبارا من 17 أيار/مايو 1997، غيرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية)

(هـ. اعتبارا من 3 تشرين الأول/أكتوبر 1990، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في 9 تموز/يوليه) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في 10 تموز/يوليه 1985) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.

(و. في 22 أيار/مايو 1990، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن)

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية حتى 31 تموز/يوليه 2008

الدول الأطراف

الأردن

أذربيجان

أستراليا

ألمانيا

أندورا

أوروغواي

أيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

البرازيل

البرتغال

بنغلاديش

بنما

تركيا

جزر البهاما

جزر كوك

جمهورية كوريا

جورجيا

الدانمرك

سلوفينيا

تاريخ القبول

كانون الثاني/يناير 2002 11

أيار/مايو 2008 25

حزيران/يونيه 1998 4

شباط/فبراير 2002 25

تشرين الأول/أكتوبر 2002 14

كانون الثاني/يناير 2004 8

حزيران/يونيه 2004 11

أيار/مايو 2002 8

أيار/مايو 1996 31

آذار/مارس 1997 5

كانون الثاني/يناير 2002 8

أيار/مايو 2007 3

تشرين الثاني/نوفمبر 1996 5

كانون الأول/ديسمبر 1999 9

كانون الثاني/يناير 2003 17

تشرين الثاني/نوفمبر 2007 27

آب/أغسطس 1996 12

أيلول/سبتمبر 2005 30

آذار/مارس 1996 12

تشرين الثاني/نوفمبر 2006 10

السويد
سويسرا
شيلي
الصين
غرينادا
غواتيمالا
فرنسا
الفلبين
فنلندا
قبرص
كرواتيا
كندا
كوبا
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
مدغشقر
مصر
المكسيك
ملديف
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ب)
منغوليا
موريشيوس
النرويج
النمسا
النيجر
نيوزيلندا
(هولندا (أ)
اليابان

تموز/يوليه 1996 17
كانون الأول/ديسمبر 1997 2
أيار/مايو 1998 8
تموز/يوليه 2002 10
كانون الأول/ديسمبر 2007 12
حزيران/يونيه 1999 3
آب/أغسطس 1997 8
تشرين الثاني/نوفمبر 2003 12
آذار/مارس 1996 18
تموز/يوليه 2002 30
تشرين الأول/أكتوبر 2003 24
تشرين الثاني/نوفمبر 1997 3
آذار/مارس 2008 7
تموز/يوليه 2003 1
أيلول/سبتمبر 2005 16
آب/أغسطس 2004 5
نيسان/أبريل 1997 15
تشرين الثاني/نوفمبر 2001 12
آذار/مارس 1997 5
حزيران/يونيه 2002 20
تموز/يوليه 1996 19
آب/أغسطس 2001 2
أيلول/سبتمبر 1996 16
شباط/فبراير 2002 7
تشرين الثاني/نوفمبر 1997 19
كانون الأول/ديسمبر 1997 19
تشرين الأول/أكتوبر 2002 29
آذار/مارس 1996 29
أيلول/سبتمبر 2000 11
أيار/مايو 2002 1
أيلول/سبتمبر 1996 26
كانون الأول/ديسمبر 1997 10
حزيران/يونيه 2003 12

(أ) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا).

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجزيرة آيل أوف مان وجزر فيرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس).

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه حتى 31 تموز/يوليه 2008

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	(تاريخ التصديق، الانضمام (أ)
الاتحاد الروسي	أيار/مايو 2001 8	
أذربيجان	حزيران/يونيه 2000 6	حزيران/يونيه 2001 1
الأرجنتين	شباط/فبراير 2000 8 2	آذار/مارس 2007 20
أرمينيا		(أيلول/سبتمبر 2006 (أ) 14
إسبانيا	آذار/مارس 2000 14	تموز/يوليه 2001 6
إكوادور	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	شباط/فبراير 2002 5
ألبانيا		(حزيران/يونيه 2003 (أ) 23
ألمانيا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الثاني/يناير 2002 15
أنغيغوا وبربودا		(حزيران/يونيه 2006 (أ) 5
أندورا	تموز/يوليه 2001 9	
إندونيسيا	شباط/فبراير 2000 28	
أنغولا		تشرين الثاني/نوفمبر 2007 1
أوروغواي	أيار/مايو 2000 9	تموز/يوليه 2001 26

أوكرانيا	أيلول/سبتمبر 2000 7	أيلول/سبتمبر 2000 7
أيرلندا	أيلول/سبتمبر 2000 7	أذار/مارس 2001 16
أيسلندا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيلول/سبتمبر 2000 22
إيطاليا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيار/مايو 2001 14
باراغواي	كانون الأول/ديسمبر 1999 28	حزيران/يونيه 2002 28
البرازيل	أذار/مارس 2001 13	نيسان/أبريل 2002 26
البرتغال	شباط/فبراير 2000 16	
بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيلول/سبتمبر 2006 20
بلغاريا	حزيران/يونيه 2000 6	(كانون الأول/ديسمبر 2002 أ) 9
بليز	أيلول/سبتمبر 2000 6	أيلول/سبتمبر 2000 6
(بنغلاديش ب)	حزيران/يونيه 2000 9	أيار/مايو 2001 9
بنما	أيار/مايو 2000 25	(شباط/فبراير 2007 أ) 21
بنن		تشرين الأول/أكتوبر 2005 10
بوتسوانا	تشرين الثاني/نوفمبر 2001 16	أيلول/سبتمبر 2002 2
بورкина فاسو	تشرين الثاني/نوفمبر 2001 13	(كانون الأول/ديسمبر 2003 أ) 22
بوروندي	أيلول/سبتمبر 2000 7	أيلول/سبتمبر 2000 27
البوسنة والهرسك	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	نيسان/أبريل 2001 9
بولندا	كانون الأول/ديسمبر 2000 22	حزيران/يونيه 2000 14
بوليفيا	نيسان/أبريل 2002 29	(نيسان/أبريل 2003 أ) 16
بيرو	حزيران/يونيه 2000 14	تشرين الأول/أكتوبر 2006 23
بيلاروس	أيلول/سبتمبر 2000 8	(أيار/مايو 2002 أ) 6
تايلند		تشرين الثاني/نوفمبر 2007 27
تركيا		(حزيران/يونيه 2004 أ) 18
تيمور – ليشتي	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	شباط/فبراير 2001 26
الجبل الأسود	أذار/مارس 2000 14	أب/أغسطس 2001 10
جزر سليمان	أذار/مارس 2000 17	(كانون الثاني/يناير 2006 أ) 12
جزر كوك		أيار/مايو 2002 13
الجمهورية العربية الليبية		(تشرين الأول/أكتوبر 2006 أ) 18
الجمهورية التشيكية	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	تشرين الأول/أكتوبر 2003 17
الجمهورية الدومينيكية	أذار/مارس 2000 14	(شباط/فبراير 2006 أ) 28
جمهورية تنزانيا المتحدة		(أب/أغسطس 2002 أ) 1
جمهورية فنزويلا البوليفارية	نيسان/أبريل 2000 3	أيار/مايو 2000 31
جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	(أيلول/سبتمبر 2005 أ) 15
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أيلول/سبتمبر 2000 6	(كانون الثاني/يناير 2006 أ) 20
جمهورية مولدوفا	أيلول/سبتمبر 2000 6	(تشرين الأول/أكتوبر 2002 أ) 15
جورجيا		تشرين الثاني/نوفمبر 2000 17
الدانمرك	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيار/مايو 2000 26
رومانيا	أيلول/سبتمبر 2000 6	(أيلول/سبتمبر 2005 أ) 15
سان تومي وبرينسيبي	أيلول/سبتمبر 2000 6	(كانون الثاني/يناير 2006 أ) 20
سان مارينو		(تشرين الأول/أكتوبر 2002 أ) 15
سانت كيتس ونيفيس	نيسان/أبريل 2001 4	
سري لانكا	حزيران/يونيه 2000 5	
السلفادور	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
سلوفاكيا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
سلوفينيا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
السنغال	أيلول/سبتمبر 2000 8	
السويد	تموز/يوليه 2002 22	
سيراليون	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
سيشيل		
شيلي		
صربيا		
طاجيكستان	أيلول/سبتمبر 2000 7	
غابون		
غانا	شباط/فبراير 2000 24	

غواتيمالا	أيلول/سبتمبر 2000 7	أيار/مايو 2002 9
غينيا - بيساو	أيلول/سبتمبر 2000 12	
فانواتو		(أيار/مايو 2007 أ) 17
فرنسا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	حزيران/يونيه 2000 9
الفلبيين	آذار/مارس 2000 21	
فنلندا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الأول/ديسمبر 2000 29
قبرص	شباط/فبراير 2001 8	
قيرغيزستان		(تموز/يوليه 2002 أ) 22
كازاخستان	أيلول/سبتمبر 2000 6	آب/أغسطس 2001 24
الكاميرون		(كانون الثاني/يناير 2005 أ) 7
كرواتيا	حزيران/يونيه 2000 5	آذار/مارس 2001 7
كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر 2001 11	
كندا		(تشرين الأول/أكتوبر 2002 أ) 18
كوبا	آذار/مارس 2000 17	
كوستاريكا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
كولومبيا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الثاني/يناير 2007 23
لكسمبرغ	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الثاني/يناير 2007 23
ليبيريا	أيلول/سبتمبر 2004 22	
ليتوانيا	أيلول/سبتمبر 2000 8	
ليختنشتاين	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
ليسوتو	أيلول/سبتمبر 2000 6	
مالي		(كانون الأول/ديسمبر 2000 أ) 5
مدغشقر	أيلول/سبتمبر 2000 7	
المكسيك	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	آذار/مارس 2002 15
ملاوي	أيلول/سبتمبر 2000 7	
ملديف		(آذار/مارس 2006 أ) 13
ملديف		(آذار/مارس 2006 أ) 13
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		(كانون الأول/ديسمبر 2004 أ) 17
منغوليا	أيلول/سبتمبر 2000 7	آذار/مارس 2002 28
موريشيوس	تشرين الثاني/نوفمبر 2001 11	
ناميبيا	أيار/مايو 2000 19	أيار/مايو 2000 26
النرويج	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	آذار/مارس 2002 5
النمسا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيلول/سبتمبر 2000 6
نيبال	كانون الأول/ديسمبر 2001 18	حزيران/يونيه 2007 15
النيجر		(أيلول/سبتمبر 2004 أ) 30
نيجيريا	أيلول/سبتمبر 2000 8	
(نيوزيلندا د)	أيلول/سبتمبر 2000 7	أيلول/سبتمبر 2000 7
هنغاريا		(كانون الأول/ديسمبر 2000 أ) 22
(هولندا ج)	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيار/مايو 2002 22
اليونان	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الثاني/يناير 2002 24

(أ) الانضمام.

(ب) عند التصديق، أصدرت إعلانا وفقا للمادة 10 (1) من البروتوكول الاختياري.

(ج) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(د) مع تقديم إعلان يفيد بأنه "تمشيا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عبر العمل من أجل تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند إيداع حكومة نيوزيلندا إعلانا يفيد بذلك لدى الوديع، وذلك". "على أساس مشاورات مناسبة ت جرى مع هذا الإقليم".

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين

□□□□□□ □□□

□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□

ألف - الدورة الأربعون

CEDAW/C/ 2008 /I/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/ 2008 /I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية
CEDAW/C/ 2008 /I/3	مذكورة من الأمين العام عن ال تقارير المقيمة من ال وكالات المتخصصة بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات المدرجة ضمن نطاق أنشطتها
CEDAW/C/ 2008 /I/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/ 2008 /I/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/ 2008 /I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
CEDAW/C/ 2008 /I/4/Add.1	سبل ووسائل التعجيل بعمل ال لجنة المعنية ب القضاء على التمييز ضد المرأة . عرض عام لأساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/ SAU / 2	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة العربية السعودية
CEDAW/C/BOL/2-4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدم من بوليفيا
CEDAW/C/ BDI/4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدم من بوروندي
CEDAW/C/ LBN/3	التقرير الدوري الثالث المقدم من لبنان
CEDAW/C/ MAR/4	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من المغرب
CEDAW/C/ LUX/5	التقرير الدوري الخامس المقدم من لكسمبرغ
CEDAW/C/ FRA/6	التقرير الدوري السادس المقدم من فرنسا
CEDAW/C/ SWE/7	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من السويد
باء - الدورة الحادية والأربعون	
CEDAW/C/ 2008 /II/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/ 2008 / II /2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية
CEDAW/C/ 2008 /II /3	مذكورة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/ 2008 /II /3/Add. 1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/ 2008 / I I/3/Add. 2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/ 2008 /II/3/Add. 4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/ 2008 / I I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/ LTU/3 و CEDAW/C/ LTU/4	التقريران الدوري ان الثالث والرابع المقدمان من ليتوانيا
CEDAW/C/ SVK/4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدم من سلوفاكيا
CEDAW/C/ TZA/6	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس المقدم من تنزانيا
CEDAW/C/ FIN/5 و CEDAW/C/ FIN/6	التقرير ان الدوريات الخامس والسادس المقدمان من فنلندا
CEDAW/C/ ICE/5 و CEDAW/C/ ICE/6	التقرير ان الدوريات الخامس والسادس المقدمان من آيسلندا
CEDAW/C/ UK/5 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/ UK/6 و Add.1 و 2	التقرير ان الدوريات الخامس والسادس المقدمان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية
CEDAW/C/ NGA/6	التقرير الدوري السادس المقدم من نيجيريا
CEDAW/C/ YEM/6	التقرير الدوري السادس المقدم من اليمن

المرفق الخامس

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر
فردوس آرا بيهغام	بنغلاديش	2010
ماغاليس أروشا دومينغيس	كوبا	2008
مريم بلم يهو ب – زرداني	الجزائر	2010
سايسوري شوتيكول	تايلند	2010
دوركاس أنا مزينا كوكر - أبياه	غانا	2010
ماري شانتي دي ريام	ماليزيا	2008
كورنليس فلينترمان	هولندا	2010
ناي لة جبر محمد جبر علي	مصر	2010
فرانسواز غاسبار	فرنسا	2008
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	2010
يوكو هاباشي	اليابان	2010
تيزيانا مايولو	إيطاليا	2008
فيوليتا نوبيلور	سلوفينيا	2010
برامبلا باتن	موريشيوس	2010
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	2008
هانا بيته شوب – شيل ي نغ	ألمانيا	2008
هيسو شين	جمهورية كوريا	2008
غلندا ب. سيمز	جامايكا	2008
دو برافكا سيمونوف ي تش	كرواتيا	2010
أناماه تان	سنغافورة	2008

2008	البرتغال	ماريا رجينيا تافاريس داس ي لفا
2008	الصين	شياو كياو زو

المرفق السادس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 31 تموز/يوليه 2008

الدول الأطراف	(الموعد المقرر للتقديم (أ) الأطراف)	تاريخ التقديم	((نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة
البنين		أيلول/سبتمبر 1982	(CEDAW/C/5/Add.12) آذار/مارس 1983
البنين		أيلول/سبتمبر 1986	(CEDAW/C/13/Add.4) شباط/فبراير 1987
البنين		أيلول/سبتمبر 1990	(CEDAW/C/USR/3) تموز/يوليه 1991
البنين		أيلول/سبتمبر 1994	(CEDAW/C/USR/4) آب/أغسطس 1994
البنين		أيلول/سبتمبر 1998	(CEDAW/C/USR/5) آذار/مارس 1999
البنين		أيلول/سبتمبر 2002	
البنين		تشرين الأول/أكتوبر 1982	(CEDAW/C/ETH/1-3) نيسان/أبريل 1993
البنين		تشرين الأول/أكتوبر 1986	(CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1995
البنين		تشرين الأول/أكتوبر 1990	(CEDAW/C/ETH/1-3) نيسان/أبريل 1993
البنين		تشرين الأول/أكتوبر 1994	(CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1995
البنين		تشرين الأول/أكتوبر 1998	(CEDAW/C/ETH/1-3) نيسان/أبريل 1993
البنين		تشرين الأول/أكتوبر 2002	(CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1995
البنين		أب/أغسطس 1996	(CEDAW/C/AZE/1) أيلول/سبتمبر 1996
البنين		أب/أغسطس 2000	(CEDAW/C/AZE/2-3) كانون الثاني/يناير 2005
البنين		أب/أغسطس 2004	(CEDAW/C/AZE/2-3) كانون الثاني/يناير 2005
البنين		أب/أغسطس 1986	(CEDAW/C/5/Add.39) تشرين الأول/أكتوبر 1986
البنين		أب/أغسطس 1990	(CEDAW/C/ARG/2) شباط/فبراير 1992
البنين		أب/أغسطس 1994	(CEDAW/C/ARG/2/Add.1) أيار/مايو 1994
البنين		أب/أغسطس 1998	(CEDAW/C/ARG/3) تشرين الأول/أكتوبر 1996
البنين		أب/أغسطس 2002	(CEDAW/C/ARG/4) كانون الثاني/يناير 2000
البنين		أب/أغسطس 2005	(CEDAW/C/ARG/5) كانون الثاني/يناير 2002
البنين		كانون الثاني/يناير 2008	كانون الثاني/يناير 2004
البنين		أب/أغسطس 2006	(CEDAW/C/ARG/6) حزيران/يونيه 2008
البنين		تموز/يوليه 1993	(CEDAW/C/JOR/1) تشرين الأول/أكتوبر 1997
البنين		تموز/يوليه 1997	(CEDAW/C/JOR/2) تشرين الثاني/نوفمبر 1999
البنين		تموز/يوليه 2001	
البنين		تموز/يوليه 2005	
البنين		تشرين الأول/أكتوبر 1994	(CEDAW/C/ARM/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1994
البنين		أيلول/سبتمبر 1998	(CEDAW/C/ARM/1/Corr.1) شباط/فبراير 1997
البنين			(CEDAW/C/ARM/2) آب/أغسطس 1999

السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 13 2002	كانون الأول/ديسمبر 28 2008 (CEDAW/C/ARM/3-4)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 13 2006	كانون الأول/ديسمبر 28 2008 (CEDAW/C/ARM/3-4)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 5 1996	كانون الثاني/يناير 8 2004 (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 5 2000	كانون الثاني/يناير 8 2004 (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 5 2004	كانون الثاني/يناير 8 2004 (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة	شباط/فبراير 4 1985	(CEDAW/C/5/Add.30) آب/أغسطس 20 1985	(السابعة 1987)
السلطنة سلطنة سلطنة	شباط/فبراير 4 1989	(CEDAW/C/13/Add.19) شباط/فبراير 9 1989	الحادية عشرة (1992))
السلطنة سلطنة سلطنة	شباط/فبراير 4 1993	(CEDAW/C/ESP/3) أيار/مايو 20 1996	الحادية والعشرون (1999))
السلطنة سلطنة سلطنة	شباط/فبراير 4 1997	(CEDAW/C/ESP/4) تشرين الأول/أكتوبر 20 1998	الحادية والعشرون (1999))
السلطنة سلطنة سلطنة	شباط/فبراير 4 2001	(CEDAW/C/ESP/5) نيسان/أبريل 11 2003	
السلطنة سلطنة سلطنة	شباط/فبراير 4 5 200	(CEDAW/C/ESP/6) نيسان/أبريل 21 2008	
السلطنة	آب/أغسطس 27 1984	(CEDAW/C/5/Add.40) تشرين الأول/أكتوبر 3 1986	(السابعة 1988)
السلطنة سلطنة سلطنة	آب/أغسطس 27 1988	(CEDAW/C/AUL/2) تموز/يوليه 24 1992	(الثالثة عشرة 1994)
السلطنة سلطنة سلطنة	آب/أغسطس 27 1992	(CEDAW/C/AUL/3) آذار/مارس 1 1995	السابعة عشرة (1997))
السلطنة سلطنة سلطنة	آب/أغسطس 27 1996	(CEDAW/C/AUL/4-5) كانون الثاني/يناير 29 2004	الخامسة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة سلطنة	آب/أغسطس 27 2000	(CEDAW/C/AUL/4-5) كانون الثاني/يناير 29 2004	الخامسة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة سلطنة	آب /أغسطس 27 2004		
السلطنة سلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 20 1992	(CEDAW/C/EST/1-3) حزيران/يونيه 14 2001	السابعة والعشرون (2002))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 20 199	(CEDAW/C/EST/1-3) حزيران/يونيه 14 2001	السابعة والعشرون (2002))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 20 2000	(CEDAW/C/EST/1-3) حزيران/يونيه 14 2001	السابعة والعشرون (2002))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 20 2004		
السلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 2 1992	(CEDAW/C/ISR/1) كانون الثاني/يناير 12 1994	السابعة عشرة (1997))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 2 1996	(CEDAW/C/ISR/1-2) نيسان/أبريل 7 1997	السابعة عشرة (1997))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 2 2000	(CEDAW/C/ISR/3) تشرين الأول/أكتوبر 22 2001	الثالثة والثلاثون (2005))
السلطنة سلطنة سلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 2 2004	(CEDAW/C/ISR/4) حزيران/يونيه 1 2005	
السلطنة سلطنة	نيسان /أبريل 4 2004		
السلطنة سلطنة	كانون الأول/ديسمبر 9 1982	(CEDAW/C/5/Add.23) آب/أغسطس 14 1984	(الخامسة 1986)
السلطنة سلطنة سلطنة	كانون الأول/ديسمبر 9 1986	(CEDAW/C/13/Add.31) أيار/مايو 28 1990	(الثالثة عشرة 1994)
السلطنة سلطنة سلطنة	كانون الأول/ديسمبر 9 1990	(CEDAW/C/ECU/3) كانون الأول/ديسمبر 23 1991	(الثالثة عشرة 1994)
السلطنة سلطنة سلطنة	كانون الأول/ديسمبر 9 1994	(CEDAW/C/ECU/4-5) كانون الثاني/يناير 8 2001	التاسعة والعشرون (2003))
السلطنة سلطنة سلطنة	كانون الأول/ديسمبر 9 1998	(CEDAW/C/ECU/4-5) كانون الثاني/يناير 8 2002	التاسعة والعشرون (2003))
السلطنة سلطنة سلطنة	كانون الأول/ديسمبر 9 2002		
السلطنة	حزيران/يونيه 10 1995	(CEDAW/C/ALB/1-2) أيار/مايو 20 2002	الثامنة والعشرون (2003))
السلطنة سلطنة سلطنة	حزيران/يونيه 10 1999	(CEDAW/C/ALB/1-2) أيار/مايو 20 2002	الثامنة والعشرون (2003))
السلطنة سلطنة سلطنة	حزيران/يونيه 10 2003	(CEDAW/C/ALB/3)	
السلطنة			

السلطنة	آب/أغسطس 1986 9	(CEDAW/C/5/Add.59) أيلول/سبتمبر 1988 15	(التاسعة 1990)
السلطنة	آب/أغسطس 1990 9	(CEDAW/C/DEU/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1996 8	الثانية والعشرون (2000)
السلطنة	آب/أغسطس 1994 9	(CEDAW/C/DEU/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1996 8	الثانية والعشرون (2000)
السلطنة	آب/أغسطس 1998 9	(CEDAW/C/DEU/4) تشرين الأول/أكتوبر 1998 27	الثالثون (2004)
السلطنة	آب/أغسطس 2002 9	(CEDAW/C/DEU/5) كانون الثاني/يناير 2003 28 أيلول/سبتمبر 2007 19	
السلطنة	آب/أغسطس 2006 9	(CEDAW/C/DEU/6)	
السلطنة	آب/أغسطس 1990 31	(CEDAW/C/ANT/1-3) أيلول/سبتمبر 1994 21	السابعة عشرة (1997)
السلطنة	آب/أغسطس 1994 31	(CEDAW/C/ANT/1-3) أيلول/سبتمبر 1994 21	السابعة عشرة (1997)
السلطنة	آب/أغسطس 1998 31	(CEDAW/C/ANT/1-3) أيلول/سبتمبر 1994 21	السابعة عشرة (1997)
السلطنة	آب/أغسطس 2002 13		
السلطنة	شباط/فبراير 1998 14	(CEDAW/C/AND/1) حزيران/يونيه 2000 23	الخامسة والعشرون (2001)
السلطنة	شباط/فبراير 2002 14	شباط/فبراير 2002 14	
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1985 13	(CEDAW/C/5/Add.36) آذار/مارس 1986 17	(السابعة 1988)
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1989 13	(CEDAW/C/IDN/2-3) شباط/فبراير 1997 6	الثامنة عشرة (1998)
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1993 13	(CEDAW/C/IDN/2-3) شباط/فبراير 1997 6	الثامنة عشرة (1998)
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1997 31	(CEDAW/C/IDN/4-5) حزيران/يونيه 2005 20	
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 2001 13	(CEDAW/C/IDN/4-5) حزيران/يونيه 2005 20	
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1987 17	(CEDAW/C/AGO/1-3) أيار/مايو 2002 2	الحادية والثلاثون (2004)
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1991 17	(CEDAW/C/AGO/1-3) أيار/مايو 2002 2	الحادية والثلاثون (2004)
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1999 17	(CEDAW/C/AGO/1-3) أيار/مايو 2002 2	الحادية والثلاثون (2004)
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 1999 17	(CEDAW/C/AGO/4-5) أيار/مايو 2004 20	الحادية والثلاثون (2004)
السلطنة	تشرين الأول/أكتوبر 2003 17	(CEDAW/C/AGO/4-5) أيار/مايو 2004 20	الحادية والثلاثون (2004)
السلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 8	(CEDAW/C/5/Add.27) تشرين الثاني/نوفمبر 1984 23	(السابعة 1988)
السلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 1986 8	(CEDAW/C/URY/2-3) شباط/فبراير 1998 3	السادسة والعشرون (2002)
السلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 1990 8	(CEDAW/C/URY/2-3) شباط/فبراير 1998 3	السادسة والعشرون (2002)
السلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 8		
السلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 1998 8		
السلطنة	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 8		
السلطنة	آب/أغسطس 1996 18	(CEDAW/C/UZB/1) كانون الثاني/يناير 2000 19	الرابعة والعشرون (2001)
السلطنة	آب/أغسطس 2000 18	(CEDAW/C/UZB/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 2004 11	السادسة والثلاثون (2006)
السلطنة	آب/أغسطس 2004 18	(CEDAW/C/UZB/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 2004 11	السادسة والثلاثون (2006)
السلطنة	آب/أغسطس 2008 18	(CEDAW/C/UZB/4) تموز/يوليو 2008 19	
السلطنة	آب/أغسطس 1986 21	(CEDAW/C/UGA/1-2) حزيران/يونيه 1992 1	الرابعة عشرة (1995)
السلطنة	آب/أغسطس 1990 21	(CEDAW/C/UGA/1-2) حزيران/يونيه 1992 1	الرابعة عشرة (1995)
السلطنة	آب/أغسطس 1994 21	(CEDAW/C/UGA/3) أيار/مايو 2000 22	(الاستثنائية 2002)
السلطنة	آب/أغسطس 1998 21		
السلطنة	آب/أغسطس 2002 21		

البنية التحتية (1983)	(CEDAW/C/5/Add.11) آذار/مارس 1983 2	أيلول/سبتمبر 1982 3	البنية التحتية (1983)
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/13/Add.8) آب/أغسطس 1987 13	أيلول/سبتمبر 1986 3	(التاسعة 1990)
الخامسة عشرة (1996))	(CEDAW/C/UKR/3) أيار/مايو 1991 31	أيلول/سبتمبر 1990 3	الخامسة عشرة (1996))
السابعة والعشرون (2002))	(CEDAW/C/UKR/3/Add.1) تشرين الثاني/نوفمبر 1995 21	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 3	السابعة والعشرون (2002))
السابعة والعشرون (2002))	(CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1) آب/أغسطس 1999 2	أيلول/سبتمبر 1998 3	السابعة والعشرون (2002))
	(CEDAW/C/UKR/4-5) آب/أغسطس 1999 2	أيلول/سبتمبر 2002 3	
(الثامنة 1989)	(CEDAW/C/5/Add.47) شباط/فبراير 1987 18 كانون الثاني/يناير 1987 22		(الثامنة 1989)
الحادية والعشرون (1999))	(CEDAW/C/IRL/2-3) شباط/فبراير 1997 6 كانون الثاني/يناير 1991 22		الحادية والعشرون (1999))
الحادية والعشرون (1999))	(CEDAW/C/IRL/2-3) آب/أغسطس 1997 7 كانون الثاني/يناير 1995 22		الحادية والعشرون (1999))
الثالثة والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/IRL/4-5) حزيران/يونيه 2003 10 كانون الثاني/يناير 1999 22		الثالثة والثلاثون (2005))
الثالثة والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/IRL/4-5) حزيران/يونيه 2003 10 كانون الثاني/يناير 2003 22		الثالثة والثلاثون (2005))
الخامسة عشرة (1996))	(CEDAW/C/ICE/1-2) أيار/مايو 1993 5	تموز/يوليه 1986 18	الخامسة عشرة (1996))
الخامسة عشرة (1996))	(CEDAW/C/ICE/1-2) أيار/مايو 1993 5	تموز/يوليه 1990 18	الخامسة عشرة (1996))
السابعة والعشرون (2002))	(CEDAW/C/ICE/3-4) تموز/يوليه 1998 15	تموز/يوليه 1998 18	السابعة والعشرون (2002))
السابعة والعشرون (2002))	(CEDAW/C/ICE/3-4) تموز/يوليه 1998 15	تموز/يوليه 1994 18	السابعة والعشرون (2002))
الحادية والأربعون (2008))	(CEDAW/C/ICE/5) تشرين الثاني/نوفمبر 2003 14	تموز/يوليه 2002 18	الحادية والأربعون (2008))
الحادية والأربعون (2008))	كانون الأول/ديسمبر 2007 4 (CEDAW/C/ICE/6)	تموز/يوليه 2006 18	الحادية والأربعون (2008))
(العاشرة 1991)	(CEDAW/C/5/Add.62) تشرين الأول/أكتوبر 1989 20	تموز/يوليه 1986 10	(العاشرة 1991)
السابعة عشرة (1997))	(CEDAW/C/ITA/2) آذار/مارس 1994 1	تموز/يوليه 1990 10	السابعة عشرة (1997))
السابعة عشرة (1997))	(CEDAW/C/ITA/3) حزيران/يونيه 1997 21	تموز/يوليه 1994 10	السابعة عشرة (1997))
الثانية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/ITA/4-5) كانون الأول/ديسمبر 2003 22	تموز/يوليه 1998 10	الثانية والثلاثون (2005))
الثانية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/ITA/4-5) كانون الأول/ديسمبر 2003 22	تموز/يوليه 2002 10	الثانية والثلاثون (2005))
		شباط/فبراير 1996 11	
		شباط/فبراير 2000 11	
		شباط/فبراير 2004 11	
	(CEDAW/C/PAR/1-2) حزيران/يونيه 1992 4		
الخامسة عشرة (1996))	(CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) آب/أغسطس 1995 23	أيار/مايو 1988 6	الخامسة عشرة (1996))
	(CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2) تشرين الثاني/نوفمبر 1995 20		
	(CEDAW/C/PAR/1-2) حزيران/يونيه 1992 4		
الخامسة عشرة (1996))	(CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) آب/أغسطس 1995 23	أيار/مايو 1992 6	الخامسة عشرة (1996))
	(CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2) تشرين الثاني/نوفمبر 1995 20		
الثانية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/PAR/3-4) آب/أغسطس 2003 28	أيار/مايو 1996 6	الثانية والثلاثون (2005))
الثانية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/PAR/3-4) آب/أغسطس 2003 28	أيار/مايو 2000 6	الثانية والثلاثون (2005))
الثانية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/PAR/3-4) آب/أغسطس 2003 28	أيار/مايو 2004 6	الثانية والثلاثون (2005))
	تموز/يوليه 2005 28		
	(CEDAW/C/PAK/1-3)	حزيران/يونيه 1997 11	
	تموز/يوليه 2005 28		
	(CEDAW/C/PAK/1-3)	حزيران/يونيه 2001 11	
	تموز/يوليه 2005 28		

حزيران/يونيه 2004 11 4	(CEDAW/C/PAK/1-3)	
تموز/يوليه 2003 18		
آذار/مارس 1985 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	التاسعة والعشرون (2003))
آذار/مارس 1989 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	التاسعة والعشرون (2003))
آذار/مارس 1993 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	التاسعة والعشرون (2003))
آذار/مارس 1997 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	التاسعة والعشرون (2003))
آذار/مارس 2001 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	التاسعة والعشرون (2003))
آذار/مارس 200 2 5	(CEDAW/C/BRA/6) آب/أغسطس 200 18 6	
أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.64) نيسان/أبريل 1990 11	الحادية عشرة (1992))
أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/BAR/2-3) كانون الأول/ديسمبر 1991 4	(الثالثة عشرة 1994)
أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/BAR/2-3) كانون الأول/ديسمبر 1991 4	(الثالثة عشرة 1994)
أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/BAR/4) تشرين الثاني/نوفمبر 2000 24	(الاستثنائية 2002)
أيلول/سبتمبر 1999 3		
أيلول/سبتمبر 1999 3		
أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.21) تموز/يوليه 1983 19	(الخامسة 1986)
أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.22) أيار/مايو 1989 18	(العاشرة 1991)
أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/18/Add.3) كانون الأول/ديسمبر 1990 10	(العاشرة 1991)
أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/PRT/4) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 23	السابعة والعشرون (2002))
أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/PRT/5) حزيران/يونيه 2001 13	السابعة والعشرون (2002))
أيلول/سبتمبر 2002 3	أيار/مايو 2006 15 (CEDAW/C/PRT/6) كانون الثاني/يناير 2008 28	
أيلول/سبتمبر 2006 3	(CEDAW/C/PRT/7)	
آب/أغسطس 1986 9	(CEDAW/C/5/Add.53) تموز/يوليه 1987 20	(الثامنة 1989)
آب/أغسطس 1990 9	(CEDAW/C/BEL/2) شباط/فبراير 1993 9	الخامسة عشرة (1996))
آب/أغسطس 1994 9	(CEDAW/C/BEL/3-4) أيلول/سبتمبر 1998 29	السابعة والعشرون (2002))
آب/أغسطس 1998 9	(CEDAW/C/BEL/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 1998 29	السابعة والعشرون (2002))
آب/أغسطس 2002 9		
آذار/مارس 1983 10	(CEDAW/C/5/Add.15) حزيران/يونيه 1983 13	(الرابعة 1985)
آذار/مارس 1987 10	(CEDAW/C/BGR/2-3) أيلول/سبتمبر 1994 6	الثامنة عشرة (1998))
آذار/مارس 1991 10	(CEDAW/C/BGR/2-3) أيلول/سبتمبر 1994 6	الثامنة عشرة (1998))
آذار/مارس 1995 10		
آذار/مارس 1999 10		
آذار/مارس 2003 10		
حزيران/يونيه 1991 15	(CEDAW/C/BLZ/1-2) حزيران/يونيه 1996 19	الحادية والعشرون (1999))
حزيران/يونيه 1995 15	(CEDAW/C/BLZ/1-2) حزيران/يونيه 1996 19	الحادية والعشرون (1999))
حزيران/يونيه 1999 15	(CEDAW/C/BLZ/3-4) آب/أغسطس 2005 5	
حزيران/يونيه 2003 15	(CEDAW/C/BLZ/3-4) آب/أغسطس 2005 5	
كانون الأول/ديسمبر 1985 6	(CEDAW/C/5/Add.34) آذار/مارس 1986 12	(السادسة 1987)
كانون الأول/ديسمبر 1989 6	(CEDAW/C/13/Add.30) شباط/فبراير 1990 23	(الثانية عشرة 1993)
كانون الأول/ديسمبر 1993 6	(CEDAW/C/BGD/3-4) آذار/مارس 1997 27	السابعة عشرة (1997))
كانون الأول/ديسمبر 1997 6	(CEDAW/C/BGD/3-4) آذار/مارس 1997 27	السابعة عشرة (1997))

الحدية والثلاثون (2004))	(CEDAW/C/BGD/5) كانون الأول/ديسمبر 2002 27	كانون الأول/ديسمبر 6 2001	الحدية والثلاثون (2004))
(الرابعة 1985)	(CEDAW/C/5/Add.9) كانون الأول/ديسمبر 1982 12	تشرين الثاني/نوفمبر 28 1982	(الرابعة 1985)
التاسعة عشرة (1998))	(CEDAW/C/PAN/2-3) كانون الثاني/يناير 1997 17	تشرين الثاني/نوفمبر 28 1986	التاسعة عشرة (1998))
التاسعة عشرة (1998))	(CEDAW/C/PAN/2-3) كانون الثاني/يناير 1997 17	تشرين الثاني/نوفمبر 28 1990	التاسعة عشرة (1998))
	حزيران/يونيه 2008 25 (CEDAW/C/PAN/4-7)	تشرين الثاني/نوفمبر 28 1994	
	حزيران/يونيه 2008 25 (CEDAW/C/PAN/4-7)	تشرين الثاني/نوفمبر 28 1998	
	حزيران/يونيه 2008 25 (CEDAW/C/PAN/4-7)	تشرين الثاني/نوفمبر 28 2002	
	حزيران/يونيه 2008 25 (CEDAW/C/PAN/4-7)	تشرين الثاني/نوفمبر 28 2006	
الحدية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/BEN/1-3) حزيران/يونيه 2002 27	نيسان/أبريل 1993 11	الحدية والثلاثون (2005))
الحدية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/BEN/1-3) حزيران/يونيه 2002 27	نيسان/أبريل 1997 11	الحدية والثلاثون (2005))
الحدية والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/BEN/1-3) حزيران/يونيه 2002 27	نيسان/أبريل 2001 11	الحدية والثلاثون (2005))
		نيسان /أبريل 2005 11	
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2 (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	أيلول/سبتمبر 1986 30	(الثلاثون 2004)
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2 (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	أيلول/سبتمبر 1990 30	(الثلاثون 2004)
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2 (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	أيلول/سبتمبر 1994 30	(الثلاثون 2004)
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2 (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	أيلول/سبتمبر 1998 30	(الثلاثون 2004)
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2 (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	أيلول/سبتمبر 2002 30	(الثلاثون 2004)
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2 (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	أيلول/سبتمبر 2002 30	(الثلاثون 2004)
		أيلول/سبتمبر 1997 12	
		أيلول/سبتمبر 2001 12	
(العاشر 1991)	(CEDAW/C/5/Add.67) أيار/مايو 1990 24	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1988	(العاشر 1991)
الثانية والعشرون (2000))	(CEDAW/C/BFA/2-3) كانون الأول/ديسمبر 1997 11	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1992	الثانية والعشرون (2000))
الثانية والعشرون (2000))	(CEDAW/C/BFA/2-3) كانون الأول/ديسمبر 1997 11	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1996	الثانية والعشرون (2000))
الثالثة والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/BFA/4-5) أب/أغسطس 2003 6	تشرين الثاني/نوفمبر 13 2000	الثالثة والثلاثون (2005))
الثالثة والثلاثون (2005))	(CEDAW/C/BFA/4-5) أب/أغسطس 2003 6	تشرين الثاني/نوفمبر 13 2004	الثالثة والثلاثون (2005))
الرابعة والعشرون (2001))	(CEDAW/C/BDI/1) حزيران/يونيه 2000 1 أيلول/سبتمبر 2006 29	شباط/فبراير 1993 7	الرابعة والعشرون (2001))
(الأربعون 2008)	(CEDAW/C/BDI/2-4) أيلول/سبتمبر 2006 29	شباط/فبراير 1997 7	(الأربعون 2008)
(الأربعون 2008)	(CEDAW/C/BDI/2-4) أيلول/سبتمبر 2006 29	شباط/فبراير 2001 7	(الأربعون 2008)
(الأربعون 2008)	(CEDAW/C/BDI/2-4) أيلول/سبتمبر 2006 29	شباط/فبراير 200 7 5	(الأربعون 2008)
الخامسة والثلاثون (2006))	كانون الأول/ديسمبر 2004 22 (CEDAW/C/BIH/1-3) كانون الأول/ديسمبر 2004 22	تشرين الأول/أكتوبر 1 1994	الخامسة والثلاثون (2006))

الخامسة والثلاثون (2006))	أيلول/سبتمبر 1998	1
الخامسة والثلاثون (2006))	تشرين الأول/أكتوبر 2002	1
(السادسة 1987)	أيلول/سبتمبر 1982	3
(العاشر 1991)	أيلول/سبتمبر 1986	3
(العاشر 1991)	أيلول/سبتمبر 1990	3
	أيلول/سبتمبر 1994	3
	أيلول/سبتمبر 1998	3
	أيلول/سبتمبر 2002	3
الرابعة عشرة (1995))	تموز/يوليه 1991	8
	تموز/يوليه 1995	8
	تموز/يوليه 1999	7
	تموز/يوليه 2003	8
(التاسعة 1990)	تشرين الأول/أكتوبر 1983	13
الرابعة عشرة (1995))	تشرين الأول/أكتوبر 1987	13
التاسعة عشرة (1998))	تشرين الأول/أكتوبر 1991	13
التاسعة عشرة (1998))	تشرين الأول/أكتوبر 1995	13
(الامستثنائية 2002)	تشرين الأول/أكتوبر 1999	13
	تشرين الأول/أكتوبر 2003	13
(الثانية 1983)	أيلول/سبتمبر 1982	3
(الثامنة 1989)	أيلول/سبتمبر 1986	3
الثانية والعشرون (2000))	أيلول/سبتمبر 1990	3
(الثلاثون 2004)	أيلول/سبتمبر 1994	3
(الثلاثون 2004)	أيلول/سبتمبر 1998	3
(الثلاثون 2004)	أيلول/سبتمبر 2002	3
(التاسعة 1990)	أيلول/سبتمبر 1986	8
(العشرون 1999)	أيلول/سبتمبر 1990	8
(العشرون 1999)	أيلول/سبتمبر 1994	8
الرابعة والثلاثون (2006))	أيلول/سبتمبر 1998	8
الرابعة والثلاثون (2006))	أيلول/سبتمبر 2002	8
الخامسة والثلاثون (2006))	أيار/مايو 1998	31
الخامسة والثلاثون (2006))	أيار/مايو 2002	31
(التاسعة 1990)	كثون الثاني/يناير 1987	27
السادسة عشرة (1997))	كثون الثاني/يناير 1991	19
السادسة عشرة (1997))	كثون الثاني/يناير 1995	19
الثانية والثلاثون (2005))	كثون الثاني/يناير 1999	19
الثانية والثلاثون (2005))	كثون الثاني/يناير 2003	19
السادسة والعشرون (2002))	كثون الثاني/يناير 2001	23
السادسة والعشرون	كثون الثاني/يناير 2004	23

السلطنة	11 سبتمبر/أيار 1993	(CEDAW/C/TTO/1-3) كانون الثاني/يناير 2001	2002))
السلطنة	11 شباط/فبراير 1999	(CEDAW/C/TTO/1-3) كانون الثاني/يناير 2001	السادسة والعشرون (2002))
السلطنة	11 شباط/فبراير 2003		
السلطنة	9 تموز/يوليه 1996		
السلطنة	9 تموز/يوليه 2000		
السلطنة	9 4 تموز/يوليه 200		
السلطنة	26 تشرين الأول/أكتوبر 1984	أذار /مارس 11 1984 (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة	26 تشرين الأول/أكتوبر 1988	أذار /مارس 11 1984 (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة	26 تشرين الأول/أكتوبر 1992	أذار /مارس 11 1984 (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة	26 تشرين الأول/أكتوبر 1996	أذار /مارس 11 1984 (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة	26 تشرين الأول/أكتوبر 2000	أذار /مارس 11 1984 (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة	26 تشرين الأول/أكتوبر 4 200		
السلطنة	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000	تموز/يوليه 2 2008 (CEDAW/C/TUV/1-2)	
السلطنة	6 تشرين الثاني/نوفمبر 200 4	تموز/يوليه 2 2008 (CEDAW/C/TUV/1-2)	
السلطنة	20 تشرين الأول/أكتوبر 1986	(CEDAW/C/TUN/1) أيلول/سبتمبر 17 1993	الرابعة عشرة (1995))
السلطنة	20 تشرين الأول/أكتوبر 1990	(CEDAW/C/TUN/1-2) أيلول/سبتمبر 17 1993	الرابعة عشرة (1995))
السلطنة	20 تشرين الأول/أكتوبر 1994	(CEDAW/C/TUN/3-4) حزيران/يونيه 6 2000	السابعة والعشرون (2002))
السلطنة	20 تشرين الأول/أكتوبر 1998	(CEDAW/C/TUN/3-4) تموز/يوليه 27 2000	السابعة والعشرون (2002))
السلطنة	20 تشرين الأول/أكتوبر 2002		
السلطنة - السلطنة		نيسان/أبريل 22 2008 (CEDAW/C/TLS/1)	
السلطنة	16 أيار/مايو 2004		
السلطنة	16 أيار/مايو 2008		
السلطنة	18 تشرين الثاني/نوفمبر 1985	(CEDAW/C/5/Add.38) أيلول/سبتمبر 12 1986	(السابعة 1988)
السلطنة	18 تشرين الثاني/نوفمبر 1989	(CEDAW/C/JAM/2-4) شباط/فبراير 17 1998	الرابعة والعشرون (2001))
السلطنة	18 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	(CEDAW/C/JAM/2-4) شباط/فبراير 17 1998	الرابعة والعشرون (2001))
السلطنة	18 تشرين الثاني/نوفمبر 1997	(CEDAW/C/JAM/2-4) شباط/فبراير 17 1998	الرابعة والعشرون (2001))
السلطنة	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	(CEDAW/C/JAM/5) شباط/فبراير 13 2004	السادسة والثلاثون (2006))
السلطنة		(CEDAW/C/DZA/1) أيلول/سبتمبر 1 1998	(العشرون 1999)
السلطنة	21 حزيران/يونيه 1997	(CEDAW/C/DZA/1/Add.1) كانون الأول/ديسمبر 1 1998	
السلطنة	21 حزيران/يونيه 2001	(CEDAW/C/DZA/2) كانون الثاني/يناير 29 2003	
السلطنة	21 حزيران/يونيه 2005		
السلطنة	5 تشرين الثاني/نوفمبر 1994		
السلطنة	5 تشرين الثاني/نوفمبر 1998		
السلطنة	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2002		

حزيران /يونيه 6 2003		
تشرين الثاني/نوفمبر 30 1995		
تشرين الثاني/نوفمبر 30 1999		
تشرين الثاني/نوفمبر 30 2003		
(الثالثة عشرة 1994)	(CEDAW/C/LIB/1) شباط/فبراير 18 1991 (CEDAW/C/LIB/1/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 4 1993 (CEDAW/C/LBY/2) كانون الأول/ديسمبر 14 1998	حزير ان/يونيه 15 1990 حزير ان/يونيه 15 1994 حزير ان/يونيه 15 1998 حزير ان/يونيه 15 2002
تموز/يوليه 21 1992		
تموز/يوليه 21 1996		
تموز/يوليه 21 2000		
تموز/يوليه 21 4 200		
(الثامنة عشرة 1998))	(CEDAW/C/CZE/1) تشرين الأول/أكتوبر 30 1995 (CEDAW/C/CZE/2) آذار /مارس 10 2000 (CEDAW/C/CZE/3) آب/أغسطس 31 4 200	آذار /مارس 24 1994 آذار /مارس 24 1998 آذار /مارس 24 2001 آذار /مارس 24 5 200
(السابعة 1988)	(CEDAW/C/5/Add.37) أيار /مايو 2 1986 (CEDAW/C/DOM/2-3) نيسان/أبريل 26 1993 (CEDAW/C/DOM/2-3) نيسان/أبريل 26 1993 (CEDAW/C/DOM/4) تشرين الأول/أكتوبر 29 1997 (CEDAW/C/DOM/5) نيسان/أبريل 11 2003	تشرين الأول/أكتوبر 2 1983 تشرين الأول/أكتوبر 2 1987 تشرين الأول/أكتوبر 2 1991 تشرين الأول/أكتوبر 2 1995 تشرين الأول/أكتوبر 2 1999 أيلول /سبتمبر 2 2003
(الثانية والعشرون 2000))	(CEDAW/C/ZAR/1) آذار /مارس 1 1994 (CEDAW/C/ZAR/2) تشرين الأول/أكتوبر 24 1996 (CEDAW/C/ZAR/2/Add.1) آب/أغسطس 27 1998	تشرين الثاني/نوفمبر 16 1987 تشرين الثاني/نوفمبر 16 1991 تشرين الثاني/نوفمبر 16 1995
(الثانية والعشرون 2000))	(ED AW/C/COD/1) تموز/ يولييه 2 1998 (CEDAW/C/COD/4-5) آب / أغسطس 11 2004 (CEDAW/C/COD/4-5) آب / أغسطس 11 2004	تشرين الثاني/نوفمبر 16 1999 تشرين الثاني/نوفمبر 16 2004
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/5/Add.57) آذار /مارس 9 1988 (CEDAW/C/TZA/2-3) أيلول /سبتمبر 25 1996 (CEDAW/C/TZA/2-3) أيلول /سبتمبر 25 1996	أيلول /سبتمبر 19 1986 أيلول /سبتمبر 19 1990 أيلول /سبتمبر 19 1994
(التاسعة عشرة 1998))	شباط/فبراير 8 2007 (CEDAW/C/TZA/4-6) شباط/فبراير 8 2007	أيلول /سبتمبر 19 1998 أيلول /سبتمبر 19 2002
(التاسعة عشرة 1998))	شباط/فبراير 8 2007 (CEDAW/C/TZA/4-6) شباط/فبراير 8 2007	أيلول /سبتمبر 19 2006
(الحادية والأربعون 2008))	(CEDAW/C/TZA/4-6) شباط/فبراير 8 2007	نيسان /أبريل 27 2004
(الحادية والأربعون 2008))	(CEDAW/C/5/Add.35) آذار /مارس 13 1986 (CEDAW/C/5/Add.35) آذار /مارس 13 1986	كثون الثاني/يناير 26 1986

الجمهورية العربية السورية	26 كانون الثاني/يناير 1990	19 كانون الأول/ديسمبر 1989 (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	(الثانية عشرة 1993)
الجمهورية العربية السورية	26 كانون الثاني/يناير 1994	(CEDAW/C/KOR/3) أيلول/سبتمبر 1994 18 كانون الثاني/يناير 1994	التاسعة عشرة (1998)
الجمهورية العربية السورية	26 كانون الثاني/يناير 1998	(CEDAW/C/KOR/4) آذار/مارس 1998 27 كانون الثاني/يناير 1998	التاسعة عشرة (1998)
الجمهورية العربية السورية	16 أيلول/سبتمبر 2002	(CEDAW/C/KOR/5) تموز/يوليه 2003 23 كانون الثاني/يناير 2002	
الجمهورية العربية السورية	27 آذار/مارس 2002	(CEDAW/C/PRK/1) أيلول/سبتمبر 2002 11	الثالثة والثلاثون (2005)
الجمهورية العربية السورية	13 أيلول/سبتمبر 1982	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 2003 3	الثانية والثلاثون (2005)
الجمهورية العربية السورية	13 أيلول/سبتمبر 1986	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 2003 3	الثانية والثلاثون (2005)
الجمهورية العربية السورية	13 أيلول/سبتمبر 1990	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 2003 3	الثانية والثلاثون (2005)
الجمهورية العربية السورية	13 أيلول/سبتمبر 1994	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 2003 3	الثانية والثلاثون (2005)
الجمهورية العربية السورية	13 أيلول/سبتمبر 1998	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 2003 3	الثانية والثلاثون (2005)
الجمهورية العربية السورية	13 أيلول/سبتمبر 2002	أيار/مايو 2008 25 (CEDAW/C/LAO/6-7)	
الجمهورية العربية السورية	13 أيلول/سبتمبر 2006	أيار/مايو 2008 25 (CEDAW/C/LAO/6-7)	
الجمهورية العربية السورية	17 شباط/فبراير 1995	أيار/مايو 2004 26 (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (2006)
الجمهورية العربية السورية	17 شباط/فبراير 2003	أيار/مايو 2004 26 (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (2006)
الجمهورية العربية السورية	17 شباط/فبراير 2003	أيار/مايو 2004 26 (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (2006)
الجمهورية العربية السورية	31 تموز/يوليه 1995	(CEDAW/C/MDA/1) أيلول/سبتمبر 1998 26	الثالثة والعشرون (2000)
الجمهورية العربية السورية	21 تموز/يوليه 1999	(CEDAW/C/MDA/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 2004 1	السادسة والثلاثون (2006)
الجمهورية العربية السورية	21 تموز/يوليه 2003	(CEDAW/C/MDA/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 2004 1	السادسة والثلاثون (2006)
الجمهورية العربية السورية	14 كانون الثاني/يناير 1997	(CEDAW/C/ZAF/1) شباط/فبراير 1998 5	التاسعة عشرة (1998)
الجمهورية العربية السورية	14 كانون الثاني/يناير 2001		
الجمهورية العربية السورية	25 تشرين الثاني/نوفمبر 1995	نيسان/أبريل 1999 6 (CEDAW/C/GEO/1) آذار/مارس 1998 9 أيار/مايو 1999 21 (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) (CEDAW/C/GEO/1/Add.1/Corr.1)	الحادية والعشرون (1999)
الجمهورية العربية السورية	25 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	(CEDAW/C/GEO/2-3) نيسان/أبريل 2004 16	السادسة والثلاثون (2006)
الجمهورية العربية السورية	25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003	(CEDAW/C/GEO/2-3) نيسان/أبريل 2004 16	السادسة والثلاثون (2006)
الجمهورية العربية السورية	2 كانون الثاني/يناير 2000		
الجمهورية العربية السورية	24 كانون الثاني/يناير 2000		
الجمهورية العربية السورية	21 أيار/مايو 1984	(CEDAW/C/5/Add.22) تموز/يوليه 1984 30	(الخامسة 1986)
الجمهورية العربية السورية	21 أيار/مايو 1988	(CEDAW/C/13/Add.14) حزيران/يونيه 1988 2	(العاشر 1991)
الجمهورية العربية السورية	21 أيار/مايو 1992	(CEDAW/C/DEN/3) أيار/مايو 1993 7	السادسة عشرة (1997)
الجمهورية العربية السورية	21 أيار/مايو 1996	(CEDAW/C/DEN/4) كانون الثاني/يناير 1997 9	السابعة والعشرون (2002)
الجمهورية العربية السورية	21 أيار/مايو 2000	(CEDAW/C/DEN/5) حزيران/يونيه 2000 13	السابعة والعشرون (2002)
الجمهورية العربية السورية		(CEDAW/C/DEN/5/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 2001 10	السابعة والعشرون (2002)

السلطنة والاندون (2006))	(CEDAW/C/DEN/6) تموز /يوليه 28 2004	أيار /مايو 21 2004	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	حزيران /يونيه 9 2008	أيار /مايو 21 2008	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/DEN/7)		□□□□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 1982	□□□□□ □□□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 1986	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 1990	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول /سبتمبر 2 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
			□□□□□□ □□□□□□
السلطنة والتلاتون (2006))	حزيران /يونيه 29 2005	أيلول /سبتمبر 3 1982	□□□□□ □□□□□□□
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السلطنة والتلاتون (2006))	حزيران /يونيه 29 2005	أيلول /سبتمبر 3 1986	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السلطنة والتلاتون (2006))	حزيران /يونيه 29 2005	أيلول /سبتمبر 3 1990	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السلطنة والتلاتون (2006))	حزيران /يونيه 29 2005	أيلول /سبتمبر 3 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السلطنة والتلاتون (2006))	حزيران /يونيه 29 2005	أيلول /سبتمبر 3 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السلطنة والتلاتون (2006))	حزيران /يونيه 29 2005	أيلول /سبتمبر 3 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		□□□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 1982	□□□□□ □□□□□□□
(الثالثة 1984)	(CEDAW/C/5/Add.13) أيار /مايو 24 1983	أيلول /سبتمبر 3 1986	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(العاشرة 1991)	(CEDAW/C/13/Add.13) آذار /مارس 7 1988	أيلول /سبتمبر 3 1990	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الثانية عشرة 1993)	(CEDAW/C/RWA/3) كانون الثاني/يناير 18 1991	أيلول /سبتمبر 3 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول /سبتمبر 3 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
			□□□□□□□
(الثانية عشرة 1993)	(CEDAW/C/5/Add.45) كانون الثاني/يناير 14 1987	شباط/فبراير 6 1983	□□□□□ □□□□□□□
(الثانية عشرة 1993)	(CEDAW/C/ROM/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 19 1992	شباط/فبراير 6 1987	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الثانية عشرة 1993)	(CEDAW/C/ROM/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 19 1992	شباط/فبراير 6 1991	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الثالثة والعشرون (2000))	(CEDAW/C/ROM/4-5) كانون الأول/ديسمبر 10 1998	شباط/فبراير 6 1995	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الثالثة والعشرون (2000))	(CEDAW/C/ROM/4-5) كانون الأول/ديسمبر 10 1998	شباط/فبراير 6 1999	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الخامسة والتلاتون (2006))	(CEDAW/C/ROM/6) كانون الأول/ديسمبر 10 2003	شباط/فبراير 6 2003	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
			□□□□□□□
(الثالثة عشرة 1994)	(CEDAW/C/ZAM/1-2) آذار /مارس 6 1991	تموز /يوليه 21 1986	□□□□□ □□□□□□□
(الثالثة عشرة 1994)	(CEDAW/C/ZAM/1-2) آذار /مارس 6 1991	تموز /يوليه 21 1990	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
السابعة والعشرون (2002))	(CEDAW/C/ZAM/3-4) آب/أغسطس 12 1999	تموز /يوليه 21 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
السابعة والعشرون (2002))	(CEDAW/C/ZAM/3-4) آب/أغسطس 12 1999	تموز /يوليه 21 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		تموز /يوليه 21 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
			□□□□□□□
الثامنة عشرة (1998))	(CEDAW/C/ZWE/1) نيسان/أبريل 28 1996	حزيران /يونيه 12 1992	□□□□□ □□□□□□□
		حزيران /يونيه 12 1996	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		حزيران /يونيه 12 2000	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		حزيران /يونيه 12 4 200	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
			□□□□□□
	(CEDAW/C/WSM/1-3) أيار /مايو 2 2003	تشرين الأول/أكتوبر 25 1993	□□□□□ □□□□□□□
	(CEDAW/C/WSM/1-3) أيار /مايو 2 2003	تشرين الأول/أكتوبر 25 1997	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/WSM/1-3) أيار /مايو 2 2003	تشرين الأول/أكتوبر 25 2001	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
			□□□□□□□□□ □□□□ □□□
		تموز /يوليه 3 2004	□□□□□ □□□□□□□
			□□□□□□□ □□□

الجمهورية العربية السورية	كانون الثاني/يناير 9 2005		
السلطنة عمان		(CEDAW/C/STV/1-3) أيلول/سبتمبر 27 1991	السابعة عشرة ((1997))
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 3 1982	(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) تموز/يوليه 28 1994	
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 3 1986	(CEDAW/C/STV/1-3) أيلول/سبتمبر 27 1991	السابعة عشرة ((1997))
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 3 1990	(CEDAW/C/STV/1-3) أيلول/سبتمبر 27 1991	السابعة عشرة ((1997))
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 3 1994	(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) تموز/يوليه 28 1994	
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 3 1998		
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 3 2002		
السلطنة عمان	أيار/مايو 25 1986	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 18 2002	السابعة والعشرون ((2002))
السلطنة عمان	أيار/مايو 25 1990	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 18 2001	
السلطنة عمان	أيار/مايو 25 1994	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 18 2002	
السلطنة عمان	أيار/مايو 25 1986	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 18 2002	السابعة والعشرون ((2002))
السلطنة عمان	أيار/مايو 25 2002		
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 7 1983	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 7 5 200	الخامسة والثلاثون ((2006))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 7 1987	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 7 5 200	الخامسة والثلاثون ((2006))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 7 1991	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 7 5 200	الخامسة والثلاثون ((2006))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 7 1995	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 7 5 200	الخامسة والثلاثون ((2006))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 7 1999	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 7 5 200	الخامسة والثلاثون ((2006))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 7 2003	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 7 5 200	الخامسة والثلاثون ((2006))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 4 1982	(CEDAW/C/5/Add.29) تموز/يوليه 7 1985	((السادسة 1987)
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 4 1986	(CEDAW/C/13/Add.18) كانون الأول/ديسمبر 29 1988	الحادية عشرة ((1992))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 4 1990	(CEDAW/C/LKA/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 7 1999	السادسة والعشرون ((2002))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 4 1994	(CEDAW/C/LKA/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 7 1999	السادسة والعشرون ((2002))
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 4 1998		
السلطنة عمان	تشرين الثاني/نوفمبر 4 2002		
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 18 1982	(CEDAW/C/5/Add.19) تشرين الثاني/نوفمبر 3 1983	((الخامسة 1986)
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 18 1986	(CEDAW/C/13/Add.12) كانون الأول/ديسمبر 18 1987	الحادية عشرة ((1992))
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 18 1990	(CEDAW/C/SLV/3-4) تموز/يوليه 26 2001	الثامنة والعشرون ((2003))
السلطنة عمان	تشرين الأول/أكتوبر 18 1994	(CEDAW/C/SLV/3-4) تموز/يوليه 26 2001	الثامنة والعشرون ((2003))
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 18 1998	(CEDAW/C/SLV/5) تموز/يوليه 26 2001	الثامنة والعشرون ((2003))
السلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 18 2002	(CEDAW/C/SLV/6) تشرين الثاني/نوفمبر 2 2002	الثامنة والعشرون ((2003))
السلطنة عمان	حزيران/يونيه 27 1994	(CEDAW/C/SVK/1) نيسان/أبريل 29 1996	التاسعة عشرة ((1998))
السلطنة عمان	حزيران/يونيه 27 1998	(CEDAW/C/SVK/1/Add.1) أيار/مايو 11 1998 شباط/فبراير 27 2007	الحادية والأربعون ((2008))
السلطنة عمان	حزيران/يونيه 27 2002	(CEDAW/C/SVK/2-4) شباط/فبراير 27 2007	الحادية والأربعون ((2008))
السلطنة عمان	حزيران/يونيه 27 2006	شباط/فبراير 27 2007	الحادية والأربعون ((2008))

(CEDAW/C/SVK/2-4)			2008))
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	آب/أغسطس 1993 5	(CEDAW/C/SVN/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1993 23	السادسة عشرة (1997))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آب/أغسطس 1997 5	(CEDAW/C/SVN/2) نيسان/أبريل 1999 26	التاسعة والعشرون (2003))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آب/أغسطس 2001 5	(CEDAW/C/SVN/3) كانون الأول/ديسمبر 2002 4	التاسعة والعشرون (2003))
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	تشرين الثاني/نوفمبر 1996 4	(CEDAW/C / SGP/1) كانون الأول/ديسمبر 1999 1	الخامسة والعشرون (2001))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	تشرين الثاني/نوفمبر 2000 4	(CEDAW/C/SGP/2) نيسان/أبريل 2001 16	الخامسة والعشرون (2001))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	تشرين الثاني/نوفمبر 200 4	(CEDAW/C/SGP/3) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 1	
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 1986 7	(CEDAW/C/5/Add.42) تشرين الثاني/نوفمبر 1986 5	(السابعة 1988)
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 1990 7	(CEDAW/C/SEN/2 و Amend.1) أيلول/سبتمبر 1991 23	(الثالثة عشرة 1994)
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 1994 7		
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 1998 7		
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 2002 7		
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	نيسان /أبريل 2005 25		
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 1994 31	(CEDAW/C/SUR/1-2) شباط/فبراير 2002 13	السابعة والعشرون (2002))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 1998 31	(CEDAW/C/SUR/1-2) شباط/فبراير 2002 13	
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 2002 13	(CEDAW/C/SUR/3) نيسان /أبريل 2005 26	
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	آذار/مارس 200 31 6		
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.8) تشرين الأول/أكتوبر 1982 22	(الثانية 1983)
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.6) آذار/مارس 1987 10	(السابعة 1988)
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/18/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1990 3	(الثانية عشرة 1993)
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/SWE/4) أيار/مايو 1996 12	الخامسة والعشرون (2001))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/SWE/5) كانون الأول/ديسمبر 2000 8	الخامسة والعشرون (2001))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	أيلول/سبتمبر 2002 3	(CEDAW/C/SWE/6-7) كانون الأول/ديسمبر 2006 5	(الأربعون 2008)
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	أيلول/سبتمبر 2006 3	(CEDAW/C/SWE/6-7) كانون الأول/ديسمبر 2006 5	(الأربعون 2008)
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	نيسان/أبريل 1998 26	(CEDAW/C/CHE/1-2) شباط/فبراير 2002 20	الثامنة والعشرون (2003))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	نيسان/أبريل 2002 26	(CEDAW/C/CHE/1-2) شباط/فبراير 2002 20	الثامنة والعشرون (2003))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	نيسان/أبريل 2006 26	(CEDAW/C/CHE/3) نيسان/أبريل 2008 18	
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	كانون الأول/ديسمبر 1989 11		
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	كانون الأول/ديسمبر 1993 11		
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	كانون الأول/ديسمبر 1997 11		
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	كانون الأول/ديسمبر 2001 11		
□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	حزيران/يونيه 1993 4		
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	حزيران/يونيه 1997 4		
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	حزيران/يونيه 2001 4		
□□□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	كانون الثاني/يناير 1991 6	(CEDAW/C/CHI/1) أيلول/سبتمبر 1991 3	الرابعة عشرة (1995))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	كانون الثاني/يناير 1995 6	(CEDAW/C/CHI/2) آذار/مارس 1995 9	الحادية والعشرون (1999))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	كانون الثاني/يناير 1999 6	(CEDAW/C/CHI/3) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 1	الحادية والعشرون (1999))
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	كانون الثاني/يناير 2003 6	(CEDAW/C/CHI/4) أيار /مايو 2004 17	السادسة والثلاثون (2006))
□□□□□□			
□□□□□ □□□□□□□	نيسان/أبريل 2002 11	(CEDAW/C/SCG/1) أيار /مايو 2006 4	
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□	نيسان /أبريل 2006 11		
□□□□□□□□			

السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1982 3	25 أيار/مايو 1983 (CEDAW/C/5/Add.14)	(الثالثة 1984)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1986 3	22 حزيران/يونيه 1989 (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (1992))
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1990 3	29 أيار/مايو 1997 (CEDAW/C/CHN/3-4)	(العشرون 1999)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1994 3	31 آب/أغسطس 1999 8 (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	(العشرون 1999)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1998 3	29 أيار/مايو 1997 (CEDAW/C/CHN/3-4)	(العشرون 1999)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1998 3	31 آب/أغسطس 1999 8 (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	(العشرون 1999)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1998 3	4 شباط/فبراير 2004 (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	السادسة والثلاثون (2006))
السلطنة السلطنة السلطنة	3 أيلول/سبتمبر 2002	4 2004 السلطنة/السلطنة (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	السلطنة السلطنة السلطنة (2006))
السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1994 25	5 أيار/مايو 2005	(الثالثة عشرة 1993)
السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1994 25	5 أيار/مايو 2005	(الثالثة عشرة 1993)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1998 25	5 أيار/مايو 2005	(الثالثة عشرة 1993)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 2002 25	5 أيار/مايو 2005	(الثالثة عشرة 1993)
السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1987 12	16 أيار/مايو 1990 (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	(الثالثة عشرة 1993)
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1991 12	13 تشرين الأول/أكتوبر 1998 (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (2000))
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1995 12	13 تشرين الأول/أكتوبر 1998 (CEDAW/C/IRQ/2-31)	الثالثة والعشرون (2000))
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1999 12		
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 2003 12		
السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1984 20	19 حزيران/يونيه 1987 (CEDAW/C/5/Add.54)	(الثامنة 1989)
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1988 20	4 حزيران/يونيه 2003 (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (2005))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1992 20	4 حزيران/يونيه 2003 (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (2005))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1996 20	4 حزيران/يونيه 2003 (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (2005))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 2000 20	4 حزيران/يونيه 2003 (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (2005))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 2004 20		
السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 1994 16	4 نيسان/أبريل 2003 (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (2005))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 1998 16	4 نيسان/أبريل 2003 (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (2005))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 2002 10	4 نيسان/أبريل 2003 (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (2005))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 1987 1	29 كانون الثاني/يناير 1991 (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (1992))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 1991 1	29 كانون الثاني/يناير 1991 (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (1992))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 1995 1	23 شباط/فبراير 2005 (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (2006))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 1999 1	23 شباط/فبراير 2005 (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (2006))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيار/مايو 2003 1	23 شباط/فبراير 2005 (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (2006))
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1991 29		
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1995 29		
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1999 29		
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 2003 29		
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1983 11	2 نيسان/أبريل 1991 (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	(الثالثة عشرة 1994)
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1993 7	7 نيسان/أبريل 1993 (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	(الثالثة عشرة 1994)
السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	أيلول/سبتمبر 1991 2	2 نيسان/أبريل 1991 (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	(الثالثة عشرة 1994)

أيلول/سبتمبر 11 1987	(CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1) نيسان/أبريل 7 1993	(الثالثة عشرة (1994)
أيلول/سبتمبر 11 1991	(CEDAW/C/GUA/3-4) آذار/مارس 20 2001	(الاستثنائية (2002)
أيلول/سبتمبر 11 1995	(CEDAW/C/GUA/5) كانون الثاني/يناير 15 2002	(الاستثنائية (2002)
أيلول/سبتمبر 11 1999	(CEDAW/C/GUA/6) كانون الثاني/يناير 7 4 200	الخامسة والثلاثون (2006))
أيلول/سبتمبر 11 2003	كانون الأول/ديسمبر 29 2007	
أيلول/سبتمبر 11 2007	(CEDAW/C/GUA/7)	
أيلول/سبتمبر 3 1982	(CEDAW/C/5/Add.63) كانون الثاني/يناير 23 1990	الثالثة عشرة (1994)
أيلول/سبتمبر 3 1986	(CEDAW/C/GUY/2) أيلول/سبتمبر 20 1999	الخامسة والعشرون ((2001
أيلول/سبتمبر 3 1990	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	الثالثة والثلاثون ((2005
أيلول/سبتمبر 3 1994	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	الثالثة والثلاثون ((2005
أيلول/سبتمبر 3 1998	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	الثالثة والثلاثون ((2005
أيلول/سبتمبر 3 2002	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	الثالثة والثلاثون ((2005
أيلول/سبتمبر 8 1983	(CEDAW/C/GIN/1-3) آب/أغسطس 4 2000	الخامسة والعشرون ((2001
أيلول/سبتمبر 8 1987	(CEDAW/C/GIN/1-3) آب/أغسطس 4 2000	الخامسة والعشرون ((2001
8 أيلول/سبتمبر/أكتوبر 4 2000 1991	(CEDAW/C/GIN/1-3) آب/أغسطس/أكتوبر 4 2000	الخامسة والعشرون ((2001
أيلول/سبتمبر 8 1995	(CEDAW/C/GIN/4-6) آب/أغسطس 4 5 200	
أيلول/سبتمبر 8 1999	(CEDAW/C/GIN/4-6) آب/أغسطس 4 5 200	
أيلول/سبتمبر 8 2003	(CEDAW/C/GIN/4-6) آب/أغسطس 4 5 200	
أيلول/سبتمبر 22 1986		
أيلول/سبتمبر 22 1990		
أيلول/سبتمبر 22 1994		
أيلول/سبتمبر 22 1998		
أيلول/سبتمبر 22 2002		
تشرين الثاني/نوفمبر 22 1985	(CEDAW/C/5/Add.50) آذار/مارس 16 1987	(الثامنة (1989)
تشرين الثاني/نوفمبر 22 1989	(CEDAW/C/GNQ/2-3) كانون الثاني/يناير 6 1994	الحادية والثلاثون ((2004
تشرين الثاني/نوفمبر 22 1993	(CEDAW/C/GNQ/2-3) كانون الثاني/يناير 6 1994	الحادية والثلاثون ((2004
تشرين الثاني/نوفمبر 22 1997	(CEDAW/C/GNQ/4-5) كانون الثاني/يناير 22 2004	الحادية والثلاثون ((2004
تشرين الثاني/نوفمبر 22 2001	(CEDAW/C/GNQ/4-5) كانون الثاني/يناير 22 2004	الحادية والثلاثون ((2004
8 أيلول/سبتمبر/أكتوبر 1996	أيار/ماي/يونيو 2 2005 (CEDAW/C/VUT/1-3)	
8 أيلول/سبتمبر/أكتوبر 2000	أيار/ماي/يونيو 2 2005 (CEDAW/C/VUT/1-3)	
تشرين الأول/أكتوبر 8 2004	أيار/مارس 2 2005 (CEDAW/C/VUT/1-3)	
كانون الثاني/يناير 13 1985	(CEDAW/C/5/Add.33) شباط/فبراير 13 1986	(المادسة (1987)
كانون الثاني/يناير 13 1989	(CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1) كانون الأول/ديسمبر 10 1990	(الثانية عشرة (1993)
كانون الثاني/يناير 13 1993	(CEDAW/C/FRA/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 5 1999	
كانون الثاني/يناير 13 1997	(CEDAW/C/FRA/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 5 1989	التاسعة والعشرون ((2003
كانون الثاني/يناير 13 2001	(CEDAW/C/FRA/5) آب/أغسطس 27 2002	التاسعة والعشرون ((2003
كانون الثاني/يناير 13 2005	أيار/مارس 17 2006 (CEDAW/C/FRA/6)	(الأربعون (2008)

السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1982 4	(CEDAW/C/5/Add.6) تشرين الأول/أكتوبر 1982 22	(الثالثة 1984)
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1986 4	(CEDAW/C/13/Add.17) كانون الأول/ديسمبر 1998 12	(العاشرة 1991)
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1990 4	(CEDAW/C/PHI/3) كانون الثاني/يناير 1993 20	السادسة عشرة (1997))
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1994 4	(CEDAW/C/PHI/4) نيسان/أبريل 1996 22	السادسة عشرة (1997))
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1998 4	(CEDAW/C/PHI/5-6) أيلول/سبتمبر 2002 4	السادسة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 2002 4	(CEDAW/C/PHI/5-6) أيلول/سبتمبر 2002 4	السادسة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	حزيران/يونيه 1984 1	(CEDAW/C/5/Add.24) آب/أغسطس 1984 27	(الخامسة 1986)
السلطنة سلطنة عمان	حزيران/يونيه 1988 1	(CEDAW/C/13/Add.21) نيسان/أبريل 1989 18	الحادية عشرة (1992))
السلطنة سلطنة عمان	حزيران/يونيه 1992 1	(CEDAW/C/VEN/3) شباط/فبراير 1995 8	السادسة عشرة (1997))
السلطنة سلطنة عمان	حزيران/يونيه 1996 1	(CEDAW/C/VEN/4-6) حزيران/يونيه 2004 25	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	حزيران/يونيه 2000 1	(CEDAW/C/VEN/4-6) حزيران/يونيه 2004 25	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	حزيران/يونيه 200 1 4	(CEDAW/C/VEN/4-6) حزيران/يونيه 2004 25	الرابعة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	تشرين الأول/أكتوبر 1987 4	(CEDAW/C/5/Add.56) شباط/فبراير 1988 16	(الثامنة 1989)
السلطنة سلطنة عمان	تشرين الأول/أكتوبر 1991 4	(CEDAW/C/FIN/2) شباط/فبراير 1993 9	الرابعة عشرة (1995))
السلطنة سلطنة عمان	تشرين الأول/أكتوبر 1995 4	(CEDAW/C/FIN/3) كانون الثاني/يناير 1997 28	الرابعة والعشرون (2001))
السلطنة سلطنة عمان	تشرين الأول/أكتوبر 1999 4	(CEDAW/C/FIN/4) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 13	الرابعة والعشرون (2001))
السلطنة سلطنة عمان	تشرين الأول/أكتوبر 2003 4	(CEDAW/C/FIN/5) شباط/فبراير 2004 2 3	(الأربعون 2008)
السلطنة سلطنة عمان	تشرين الأول/أكتوبر 2007 4	تشرين الثاني/نوفمبر 2007 6 (CEDAW/C/FIN/6)	(الأربعون 2008)
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1996 27	(CEDAW/C/FJI/1) شباط/فبراير 2000 29	السادسة والعشرون (2002))
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 2000 27		
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 200 27 4		
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 1983 19	(CEDAW/C/5/Add.25) تشرين الأول/أكتوبر 1984 2	(الخامسة 1986)
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 1987 19	(CEDAW/C/VNM/2) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 2	
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 1991 19	(CEDAW/C/VNM/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 2000 6	الخامسة والعشرون (2001))
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 1995 19	(CEDAW/C/VNM/3-4) أيلول/سبتمبر 2000 6	الخامسة والعشرون (2001))
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 1999 19	(CEDAW/C/VNM/5-6) حزيران/يونيه 200 15 5	
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 2003 19	(CEDAW/C/VNM/5-6) حزيران/يونيه 200 15 5	
السلطنة سلطنة عمان	آب/أغسطس 1986 22	(CEDAW/C/CYP/1-2) شباط/فبراير 1994 2	الخامسة عشرة (1996))
السلطنة سلطنة عمان	آب/أغسطس 1990 22	(CEDAW/C/CYP/1-2) شباط/فبراير 1994 2	الخامسة عشرة (1996))
السلطنة سلطنة عمان	آب/أغسطس 1994 22	(CEDAW/C/CYP/3-5) آذار/مارس 2004 4	الخامسة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	آب/أغسطس 1998 22	(CEDAW/C/CYP/3-5) آذار/مارس 2004 4	الخامسة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	آب/أغسطس 2002 22	(CEDAW/C/CYP/3-5) آذار/مارس 2004 4	الخامسة والثلاثون (2006))
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 1998 12	(CEDAW/C/KGZ/1) آب/أغسطس 1998 26	(العشرون 1999)
السلطنة سلطنة عمان	آذار/مارس 2002 12	(CEDAW/C/KGZ/2) (CEDAW/C/KGZ/2/Add.1) أيلول/سبتمبر 2002 25	(الثلاثون 2004)
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1999 25	(CEDAW/C/KAZ/1) كانون الثاني/يناير 2000 26	الرابعة والعشرون (2001))
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 2003 25	(CEDAW/C/KAZ/2) آذار/مارس 2005 3	
السلطنة سلطنة عمان	أيلول/سبتمبر 1995 22	(CEDAW/C/CMR/1) أيار/مايو 1999 9	الثالثة والعشرون (2000))

أيلول/سبتمبر 22 1999		
أيلول/سبتمبر 23 2003		
		الرابعة عشرة (1995)
	15 أيلول/سبتمبر 1994 (CEDAW/C/CRO/1)	
تشرين الأول/أكتوبر 9 1997	1 7 5 199 (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (2005))
تشرين الأول/أكتوبر 9 2001	1 7 5 199 (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (2005))
	شباط/فبراير 11 2004	الرابعة والثلاثون (2006))
تشرين الثاني/نوفمبر 14 1993	(CEDAW/C/KHM/1-3)	
	شباط/فبراير 11 2004	الرابعة والثلاثون (2006))
تشرين الثاني/نوفمبر 14 1997	(CEDAW/C/KHM/1-3)	
	شباط/فبراير 11 2004	الرابعة والثلاثون (2006))
تشرين الثاني/نوفمبر 14 2001	(CEDAW/C/KHM/1-3)	
	15 تموز/يوليه 1983 (CEDAW/C/5/Add.16)	(الرابعة 1985)
كانون الثاني/يناير 9 1983	20 كانون الثاني/يناير 1988 (CEDAW/C/13/Add.11)	(التاسعة 1990)
كانون الثاني/يناير 9 1987	9 أيلول/سبتمبر 1992 (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (1997))
كانون الثاني/يناير 9 1991	2 كانون الأول/أكتوبر 1995 (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (1997))
كانون الثاني/يناير 9 1995	2 2002 (CEDAW/C/CAN/5)	
	9	
	17 2002 (CEDAW/C/CAN/5/Add.1)	
1999		
	كانون الثاني/يناير 9 2003	
	أيلول/سبتمبر 3 1982	(الثانية 1983)
	13 آذار/مارس 1992 (CEDAW/C/CUB/2-3)	
أيلول/سبتمبر 3 1986	30 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	الخامسة عشرة (1996))
	13 1992 (CEDAW/C/CUB/2-3)	
	30 1995 (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	
	30 1995 (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	
1990		
	أيلول/سبتمبر 3 1994	الثالثة والعشرون (2000))
	أيلول/سبتمبر 3 1998	السادسة والثلاثون (2006))
	أيلول/سبتمبر 3 2002	السادسة والثلاثون (2006))
	كانون الثاني/يناير 17 1997	
	كانون الثاني/يناير 17 2001	
	كانون الثاني/يناير 17 200	
5		
	أيار/مايو 4 1987	التاسعة والعشرون (2003))
	أيار/مايو 4 1991	التاسعة والعشرون (2003))
	أيار/مايو 4 1995	التاسعة والعشرون (2003))
	أيار/مايو 4 1999	التاسعة والعشرون (2003))
	أيار/مايو 4 2003	
	شباط/فبراير 18 1983	(السادسة 1987)
	شباط/فبراير 18 1987	(الثالثة عشرة 1994)
	2 أيلول/سبتمبر 1993 (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
	14 كانون الثاني/يناير 1993 (CEDAW/C/COL/2-3)	
	14 أيلول/سبتمبر 1993 (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	(الثالثة عشرة 1994)
شباط/فبراير 18 1991	8 تموز/يوليه 1997 (CEDAW/C/COL/4)	
	13 8 199 (CEDAW/C/COL/4/Add.1)	(العشرون 1999)

الجمهورية العربية السورية	شباط/فبراير 1999	6 2005 (CEDAW/C/COL/5-6) آذار /مارس	
الجمهورية العربية السورية	شباط/فبراير 2003	6 2005 (CEDAW/C/COL/5-6) آذار /مارس	
الجمهورية العربية السورية			
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1983	8 2002 (CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل	التاسعة والعشرون (2003))
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1987	8 2002 (CEDAW/C/COG/2-5) نيسان/أبريل	الثامنة والعشرون (2003))
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1991	8 2002 (CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل	الثامنة والعشرون (2003))
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1995	8 2002 (CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل	
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1999	8 2002 (CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل	الثامنة والعشرون (2003))
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 2003		
الجمهورية العربية السورية	تشرين الأول/أكتوبر 1995	29 2002 (CEDAW/C/KWT/1-2) آب/أغسطس	(الثلاثون 2004)
الجمهورية العربية السورية	تشرين الأول/أكتوبر 1999	29 2002 (CEDAW/C/KWT/1-2) آب/أغسطس	(الثلاثون 2004)
الجمهورية العربية السورية	تشرين الأول/أكتوبر 2003		
الجمهورية العربية السورية			
الجمهورية العربية السورية	نيسان /أبريل 2005		
الجمهورية العربية السورية	نيسان/أبريل 1985	4 2000 (CEDAW/C/KEN/1-2) كانون الأول/ديسمبر	(الثانية عشرة 1993)
الجمهورية العربية السورية	نيسان/أبريل 1989	4 2000 (CEDAW/C/KEN/1-2) كانون الأول/ديسمبر	(الثانية عشرة 1993)
الجمهورية العربية السورية	نيسان/أبريل 1993	5 2000 (CEDAW/C/KEN/3) كانون الثاني/يناير	الثامنة والعشرون (2003))
الجمهورية العربية السورية	نيسان/أبريل 1997	5 2000 (CEDAW/C/KEN/3-4) كانون الثاني/يناير	الثامنة والعشرون (2003))
الجمهورية العربية السورية	نيسان/أبريل 2001		
الجمهورية العربية السورية	نيسان/أبريل 2005		
الجمهورية العربية السورية			
الجمهورية العربية السورية	أيار/مايو 1993	13 2003 (CEDAW/C/LVA/1-3) حزيران/يونيه	الحادية والثلاثون (2004))
الجمهورية العربية السورية	أيار/مايو 1997	13 2003 (CEDAW/C/LVA/1-3) حزيران/يونيه	الحادية والثلاثون (2004))
الجمهورية العربية السورية	أيار/مايو 2001	13 2003 (CEDAW/C/LVA/1-3) حزيران/يونيه	الحادية والثلاثون (2004))
الجمهورية العربية السورية	أيار/مايو 2005		
الجمهورية العربية السورية	21 كانون الأول/يناير 1998	12 2003 (CEDAW/C/LBN / 1)	الجمهورية العربية السورية (2005))
الجمهورية العربية السورية	21 كانون الأول/يناير 2002	12 2005 (CEDAW/C/LBN/2)	الجمهورية العربية السورية (2005))
الجمهورية العربية السورية	16 كانون الأول/يناير 2006	6 2006 (CEDAW/C/LBN/3)	الجمهورية العربية السورية (2008))
الجمهورية العربية السورية			
الجمهورية العربية السورية	آذار/مارس 1990	13 1996 (CEDAW/C/LUX/1) تشرين الثاني/نوفمبر	السابعة عشرة (1997))
الجمهورية العربية السورية	آذار/مارس 1994	8 1997 (CEDAW/C/LUX/2) نيسان/أبريل	السابعة عشرة (1997))
الجمهورية العربية السورية	آذار/مارس 1998	21 1998 (CEDAW/C/LUX/3) آذار /مارس	الثانية والعشرون (2000))
الجمهورية العربية السورية		17 1998 (CEDAW/C/LUX/3/Add.1) حزيران/يونيه	
الجمهورية العربية السورية	آذار/مارس 2002	12 2002 (CEDAW/C/LUX/4) آذار /مارس	الثامنة والعشرون (2003))
الجمهورية العربية السورية	آذار/مارس 2006	23 2006 (CEDAW/C/LUX/5) شباط/فبراير	(الرابعون 2008)
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1985		
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1989		
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1993		
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 1997		
الجمهورية العربية السورية	آب/أغسطس 2001		
الجمهورية العربية السورية			
الجمهورية العربية السورية	شباط/فبراير 1995	4 1998 (CEDAW/C/LTU/1) حزيران/يونيه	الثالثة والعشرون (2000))
الجمهورية العربية السورية	شباط/فبراير 1999	4 2000 (CEDAW/C/LTU/2) نيسان/أبريل	الثالثة والعشرون (2000))

الحدية والأربعون (2008))	(CEDAW/C/LTU/3) نيسان/أبريل 4 2005	شباط/فبراير 17 2003	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الحدية والأربعون (2008))	(CEDAW/C/LTU/4) كانون الأول/ديسمبر 14 2007	شباط/فبراير 17 2007	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□
(العشرون 1999)	آب/أغسطس 4 1997 (CEDAW/C/LIE/1)	كانون الثاني/يناير 21 1997	□□□□□ □□□□□□□
	(CEDAW/C/LIE/2) حزيران/يونيه 10 2001	كانون الثاني/يناير 21 2001	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		كانون الثاني/يناير 21 200 5	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول/سبتمبر 21 1996	□□□□□ □□□□□□□
		أيلول/سبتمبر 21 2000	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول/سبتمبر 21 4 200	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الحدية والثلاثون (2004))	(CEDAW/C/MLT/1-3) آب/أغسطس 1 2002	نيسان/أبريل 7 1992	□□□□□ □□□□□□□
الحدية والثلاثون (2004))	(CEDAW/C/MLT/1-3) آب/أغسطس 1 2002	نيسان/أبريل 7 1996	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الحدية والثلاثون (2004))	(CEDAW/C/MLT/1-3) آب/أغسطس 1 2002	نيسان/أبريل 7 2000	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		نيسان/أبريل 7 4 200	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□
(السابعة 1988)	(CEDAW/C/5/Add.43) تشرين الثاني/نوفمبر 13 1986	تشرين الأول/أكتوبر 10 1986	□□□□□ □□□□□□□
الرابعة والثلاثون (2006))	آذار /مارس 17 2004 (CEDAW/C/MLI/2-5)	تشرين الأول/أكتوبر 10 1990	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الرابعة والثلاثون (2006))	آذار /مارس 17 2004 (CEDAW/C/MLI/2-5)	تشرين الأول/أكتوبر 10 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الرابعة والثلاثون (2006))	آذار /مارس 17 2004 (CEDAW/C/MLI/2-5)	تشرين الأول/أكتوبر 10 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الرابعة والثلاثون (2006))	آذار /مارس 17 2004 (CEDAW/C/MLI/2-5)	تشرين الأول/أكتوبر 10 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□
الخامسة والثلاثون (2006))	آذار /مارس 22 2004 (CEDAW/C/MYS/1-2)	آب/أغسطس 4 1996	□□□□□ □□□□□□□
الخامسة والثلاثون (2006))	آذار /مارس 22 2004 (CEDAW/C/MYS/1-2)	آب/أغسطس 4 2000	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		آب/أغسطس 4 4 200	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الثالثة عشرة 1994)	(CEDAW/C/5/Add.65) أيار/مايو 21 1990 (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2) تشرين الثاني/نوفمبر 8 1993	نيسان/أبريل 16 1990	□□□□□ □□□□□□□
		نيسان/أبريل 16 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		نيسان/أبريل 61 8991	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		نيسان/أبريل 16 2000	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□
(الثالثة 1984)	(CEDAW/C/5/Add.10) شباط/فبراير 2 1983	تشرين الأول/أكتوبر 18 1982	□□□□□ □□□□□□□
(التسعة 1990)	(CEDAW/C/13/Add.2) كانون الأول/ديسمبر 19 1986	تشرين الأول/أكتوبر 18 1986	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الرابعة والعشرون (2001))	(CEDAW/C/EGY/3) كانون الثاني/يناير 30 1996	تشرين الأول/أكتوبر 18 1990	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الرابعة والعشرون (2001))	(CEDAW/C/EGY/4-5) آذار/مارس 30 2000	تشرين الأول/أكتوبر 18 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الرابعة والعشرون (2001))	(CEDAW/C/EGY/4-5) آذار/مارس 30 2000	تشرين الأول/أكتوبر 9 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	شباط/فبراير 27 2008 (CEDAW/C/EGY/6-7)	تشرين الأول/أكتوبر 18 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	شباط/فبراير 27 2008 (CEDAW/C/EGY/6-7)	تشرين الأول/أكتوبر 18 2006	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
السادسة عشرة (1997))	(CEDAW/C/MOR/1) أيلول/سبتمبر 14 1994	تموز/يوليه 21 1994	□□□□□□ □□□□□□□

السادسة والعشرون (2003)	(CEDAW/C/MOR/2) شباط/فبراير 29 2000	تموز/يوليه 21 1998	الولايات المتحدة الأمريكية
(الأربعون 2008)	آب/أغسطس 18 2006 (CEDAW/C/MOR/3-4)	تموز/يوليه 21 2002	الولايات المتحدة الأمريكية
(الأربعون 2008)	آب/أغسطس 18 2006 (CEDAW/C/MOR/3-4)	تموز/يوليه 21 2006	الولايات المتحدة الأمريكية
(الثانية 1983)	(CEDAW/C/5/Add.2) أيلول/سبتمبر 14 1982	أيلول/سبتمبر 3 1982	الولايات المتحدة الأمريكية
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/13/Add.10) كانون الأول/ديسمبر 3 1987	أيلول/سبتمبر 3 1986	الولايات المتحدة الأمريكية
الثامنة عشرة (1998)	(CEDAW/C/MEX/3-4) آذار/مارس 1997 بـ 7	أيلول/سبتمبر 3 1990	الولايات المتحدة الأمريكية
الثامنة عشرة (1998)	(CEDAW/C/MEX/3-4) آذار/مارس 1997 جـ 7	أيلول/سبتمبر 3 1994	الولايات المتحدة الأمريكية
(الاستثنائية 2002)	(CEDAW/C/MEX/5) كانون الأول/ديسمبر 1 2000	أيلول/سبتمبر 3 1998	الولايات المتحدة الأمريكية
السابعة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MEX/6) كانون الثاني/يناير 18 6 200	أيلول/سبتمبر 3 2002	الولايات المتحدة الأمريكية
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/5/Add.58) تموز/يوليه 15 1988	نيسان/أبريل 11 1988	الولايات المتحدة الأمريكية
الخامسة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 11 2004	نيسان/أبريل 11 1992	الولايات المتحدة الأمريكية
الخامسة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 11 2004	نيسان/أبريل 11 1996	الولايات المتحدة الأمريكية
الخامسة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 11 2004	نيسان/أبريل 11 2000	الولايات المتحدة الأمريكية
الخامسة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 11 2004	نيسان/أبريل 11 4 200	الولايات المتحدة الأمريكية
الرابعة والعشرون (2001)	(CEDAW/C/MDV/1) كانون الثاني/يناير 28 1999	تموز/يوليه 1 1994	الولايات المتحدة الأمريكية
	(CEDAW/C/MDV/2-3) أيار/مايو 25 2005	تموز/يوليه 1 1998	الولايات المتحدة الأمريكية
	(CEDAW/C/MDV/2-3) أيار/مايو 25 2005	تموز/يوليه 11 2002	الولايات المتحدة الأمريكية
			الولايات المتحدة الأمريكية
(الأربعون 2008)	أيلول/سبتمبر 12 2006 (CEDAW/C/2006)	تشرين الأول/أكتوبر 7 2001	الولايات المتحدة الأمريكية
(الأربعون 2008)	أيلول/سبتمبر 12 2006 (CEDAW/C/2006)	تشرين الأول/أكتوبر 7 2005	الولايات المتحدة الأمريكية
			الولايات المتحدة الأمريكية
(الثانية عشرة 1993)	(CEDAW/C/UK/2 و Amend.1) أيار/مايو 11 1991	أيار/مايو 7 1991	الولايات المتحدة الأمريكية
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/5/Add.52) حزيران/يونيه 25 1987 (CEDAW/C/UK/3) آب/أغسطس 16 1995	أيار/مايو 7 1987	الولايات المتحدة الأمريكية
الحادية والعشرون (1999)	(CEDAW/C/UK/3/Add.1) آب/أغسطس 8 1997	أيار/مايو 7 1995	الولايات المتحدة الأمريكية
	(CEDAW/C/UK/3/Add.2) تموز/يوليه 14 8 199		الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية (1999)	(CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4) 19 1999	7 1995	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية (2008)	(CEDAW/C/UK/5) 7 2003 (CEDAW/C/UK/5/Add.1 و Add.2) 1 2007	7 2003	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية (2008)	(CEDAW/C/UK/6)	7 2007	الولايات المتحدة الأمريكية
	(CEDAW/C/UK/6/Add.1 و Add.2) و		الولايات المتحدة الأمريكية
(الخامسة 1986)	(CEDAW/C/5/Add.20) تشرين الثاني/نوفمبر 18 1983	أيلول/سبتمبر 3 1982	الولايات المتحدة الأمريكية
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/13/Add.7) آذار/مارس 17 1987	أيلول/سبتمبر 3 1986	الولايات المتحدة الأمريكية
الرابعة والعشرون (2001)	(CEDAW/C/MNG/3-4) كانون الأول/ديسمبر 8 1998	أيلول/سبتمبر 3 1990	الولايات المتحدة الأمريكية
الرابعة والعشرون (2001)	(CEDAW/C/MNG/3-4) كانون الأول/ديسمبر 8 1998	أيلول/سبتمبر 3 1994	الولايات المتحدة الأمريكية
		أيلول/سبتمبر 3 1998	الولايات المتحدة الأمريكية
		أيلول/سبتمبر 3 2002	الولايات المتحدة الأمريكية
	أيار/مايو 11 2005		الولايات المتحدة الأمريكية

الجمهورية العربية السورية	حزيران/يونيه 2002 9	(CEDAW/C/MRT/1)	
الكويت			
الجمهورية العربية السورية	أب/أغسطس 1985 8	(CEDAW/C/MAR/1-2) شباط/فبراير 1992 23	الرابعة عشرة (1995))
الجمهورية العربية السورية	أب/أغسطس 1989 8	(CEDAW/C/MAR/1-2) شباط/فبراير 1992 23	الرابعة عشرة (1995))
الجمهورية العربية السورية	أب/أغسطس 1993 8	(CEDAW/C/MAR/3-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 17	السادسة والثلاثون (2006))
الجمهورية العربية السورية	أب/أغسطس 1997 8	(CEDAW/C/MAR/3-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 17	السادسة والثلاثون (2006))
الجمهورية العربية السورية	أب/أغسطس 2001 8	(CEDAW/C/MAR/3-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 17	السادسة والثلاثون (2006))
الكويت			
الكويت	أيار/مايو 1998 16		
الكويت	أيار/مايو 2002 16		
الكويت			
الكويت	أب/أغسطس 1998 21	(CEDAW/C/MNR/1) آذار/مارس 1999 14	الثانية والعشرون (2000))
الكويت	أب/أغسطس 2002 21		
الكويت (الجمهورية العربية السورية)			
الكويت	تشرين الأول/أكتوبر 200 1		
الكويت	5		
الكويت	كانون الأول/ديسمبر 1993 23	(CEDAW/C/NAM/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1996 4	السابعة عشرة (1997))
الكويت	كانون الأول/ديسمبر 1997 23	(CEDAW/C/NAM/2-3) آذار/مارس 2005 24	
الكويت	كانون الأول/ديسمبر 2001 23	(CEDAW/C/NAM/2-3) آذار/مارس 2005 24	
الكويت			
الكويت	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.7) تشرين الثاني/نوفمبر 1982 18	(الثالثة 1984)
الكويت	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.15) حزيران/يونيه 1988 23	(العاشرة 1991)
الكويت	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/NOR/3) كانون الثاني/يناير 1991 25	الرابعة عشرة (1995))
الكويت	أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/NOR/4) أيلول/سبتمبر 1994 1	الرابعة عشرة (1995))
الكويت	أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/NOR/5) آذار/مارس 2000 23	الثامنة والعشرون (2003))
الكويت	أيلول/سبتمبر 2002 3	(CEDAW/C/NOR/6) آذار/مارس 2000 23	الثامنة والعشرون (2003))
الكويت			
الكويت	نيسان/أبريل 1983 30	(CEDAW/C/5/Add.17) تشرين الأول/أكتوبر 1983 20	(الرابعة 1985)
الكويت	نيسان/أبريل 1987 30	(CEDAW/C/13/Add.27) كانون الأول/ديسمبر 1989 18	(العاشرة 1991)
الكويت	نيسان/أبريل 1991 30	(CEDAW/C/AUT/3-4) نيسان/أبريل 1997 25	الثالثة والعشرون (2000))
الكويت	نيسان/أبريل 1995 30	(CEDAW/C/AUT/3-4) نيسان/أبريل 1997 25	الثالثة والعشرون (2000))
الكويت	نيسان/أبريل 1999 30	(CEDAW/C/AUT/5) أيلول/سبتمبر 1999 20	الثالثة والعشرون (2000))
الكويت	نيسان/أبريل 2003 30	(CEDAW/C/AUT/6) تشرين الأول/أكتوبر 2004 11	
الكويت			
الكويت	أيار/مايو 1992 22	(CEDAW/C/NPL/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1998 16	الحادية والعشرون (1999))
الكويت	أيار/مايو 1996 22	(CEDAW/C/NPL/2-3) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 26	(الثلاثون 2004)
الكويت	أيار/مايو 2000 22	(CEDAW/C/NPL/2-3) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 26	(الثلاثون 2004)
الكويت	أيار/مايو 200 22 4		
الكويت	تشرين الثاني/نوفمبر 2000 8	تموز/يوليه 2005 19	
الكويت		(CEDAW/C/NER/1-2)	
الكويت	تشرين الثاني/نوفمبر 200 8 4	تموز/يوليه 2005 19	
الكويت		(CEDAW/C/NER/1-2)	
الكويت			
الكويت	تموز/يوليه 1986 13	(CEDAW/C/5/Add.49) نيسان/أبريل 1987 1	(السابعة 1987)
الكويت	تموز/يوليه 1990 13	(CEDAW/C/NGA/2-3) شباط/فبراير 1997 31	التاسعة عشرة (1998))
الكويت	تموز/يوليه 1994 13	(CEDAW/C/NGA/2-3) شباط/فبراير 1997 31	التاسعة عشرة (1998))
الكويت	تموز/يوليه 1998 13	(CEDAW/C/NGA/2-3) شباط/فبراير 1997 13	التاسعة عشرة (1998))

الولايات المتحدة الأمريكية	تموز/يوليه 2002	23 2003 (CEDAW/C/NGA/4-5) كاثون الثاني/يناير	(الثلاثون 2004)
الولايات المتحدة الأمريكية	تموز/يوليه 2006	4 2006 (CEDAW/C/NGA/6) تشرين الأول/أكتوبر	الحادية والأربعون (2008))
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الثاني/نوفمبر 26 1982	22 1987 (CEDAW/C/5/Add.55) أيلول/سبتمبر	(الثامنة 1989)
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الثاني/نوفمبر 26 1986	16 1989 (CEDAW/C/13/Add.20) آذار/مارس	(الثانية عشرة 1993)
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الثاني/نوفمبر 26 1990	15 1992 (CEDAW/C/NIC/3) تشرين الأول/أكتوبر	(الثانية عشرة 1993)
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الثاني/نوفمبر 26 1994	16 1998 (CEDAW/C/NIC/4) حزيران/يونيه	الخامسة والعشرون (2001))
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الثاني/نوفمبر 26 1998	2 1999 (CEDAW/C/NIC/5) أيلول/سبتمبر	الخامسة والعشرون (2001))
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الثاني/نوفمبر 26 2002	15 2005 (CEDAW/C/NIC/6) حزيران/يونيه	
الولايات المتحدة الأمريكية	شباط/فبراير 9 1986	3 1986 (CEDAW/C/5/Add.41) أيلول/سبتمبر	(السابعة 1988)
الولايات المتحدة الأمريكية	شباط/فبراير 9 1990	3 1992 (CEDAW/C/NZE/2) تشرين الثاني/نوفمبر	(الثالثة عشرة 1994)
الولايات المتحدة الأمريكية	شباط/فبراير 9 1994	27 1993 (CEDAW/C/NZE/2/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر	
الولايات المتحدة الأمريكية	شباط/فبراير 9 1998	2 1998 (CEDAW/C/NZL/3-4) آذار/مارس	التاسعة عشرة (1998))
الولايات المتحدة الأمريكية	شباط/فبراير 9 1998	15 1998 (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1) نيسان/أبريل	
الولايات المتحدة الأمريكية	شباط/فبراير 9 2002	2 1998 (CEDAW/C/NZL/3-4) آذار/مارس	التاسعة عشرة (1998))
الولايات المتحدة الأمريكية	شباط/فبراير 9 2002	15 1998 (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1) نيسان/أبريل	
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 20 1982	7 2002 (CEDAW/C/NZL/5) تشرين الأول/أكتوبر	التاسعة وال عشر (ون 2003)
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 20 1986	حزيران/يونيه 20 2008	
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 20 1990	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 20 2008	
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 20 1994	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 20 2008	
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 20 1998	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 20 2008	
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 20 2002	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 20 2008	
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 20 2006	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 20 2008	
الولايات المتحدة الأمريكية	أب/أغسطس 8 1994	2 1999 (CEDAW/C/IND/1) شباط/فبراير	الثانية والعشرون (2000))
الولايات المتحدة الأمريكية	أب/أغسطس 8 1998		
الولايات المتحدة الأمريكية	أب/أغسطس 8 2002		
الولايات المتحدة الأمريكية	نيسان/أبريل 2 1984	3 1986 (CEDAW/C/5/Add.44) كانون الأول/ديسمبر	الحادية عشرة (1992))
الولايات المتحدة الأمريكية	نيسان/أبريل 2 1988	28 1987 (CEDAW/C/13/Add.9) تشرين الأول/أكتوبر	الحادية عشرة (1992))
الولايات المتحدة الأمريكية	نيسان/أبريل 2 1992	31 1991 (CEDAW/C/HON/3) أيار/مايو	الحادية عشرة (1992))
الولايات المتحدة الأمريكية	نيسان/أبريل 2 1996		
الولايات المتحدة الأمريكية	نيسان/أبريل 2 2000		
الولايات المتحدة الأمريكية	نيسان/أبريل 2 2004		
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 3 1982	20 1982 (CEDAW/C/5/Add.3) أيلول/سبتمبر	(الثالثة 1984)
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 3 1986	29 1986 (CEDAW/C/13/Add.1) أيلول/سبتمبر	(السابعة 1988)
الولايات المتحدة الأمريكية	أيلول/سبتمبر 3 1990	4 1991 (CEDAW/C/HUN/3) نيسان/أبريل	الخامسة عشرة (1996))
		30 1995 (CEDAW/C/HUN/3/Add.1) تشرين الثاني/نوفمبر	

الاستثنائية (2002)	(CEDAW/C/HUN/4-5) أيلول/سبتمبر 19 2000	أيلول/سبتمبر 3 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الاستثنائية (2002)	(CEDAW/C/HUN/4-5) أيلول/سبتمبر 19 2002	أيلول/سبتمبر 3 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
		أيلول/سبتمبر 3 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/NET/1) تشرين الثاني/نوفمبر 19 1992		□□□□□□
(الثالثة عشرة (1994)	(CEDAW/C/NET/1/Add.1) أيلول/سبتمبر 17 1993	أب/أغسطس 22 1992	□□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/NET/1/Add.2) أيلول/سبتمبر 20 1993		
	(CEDAW/C/NET/1/Add.3) تشرين الأول/أكتوبر 9 1993		
	(CEDAW/C/NET/2) كانون الأول/ديسمبر 10 1998		
الخامسة والعشرون (2001))	(CEDAW/C/NET/2/Add.1)	أب/أغسطس 22 1996	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/NET/2/Add.2)		
الخامسة والعشرون (2001))	(Add.1-2 و CEDAW/C/NET/3) تشرين الثاني/نوفمبر 13 2000	أب/أغسطس 22 2000	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	كانون الثاني/يناير 24 2005		
	(CEDAW/C/NLD/4)	أب/أغسطس 22 2004	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	أيار /مايو 9 2005		
	(CEDAW/C/NLD/4/Add.1)		□□□□□□□□
(السابعة (1988)	(CEDAW/C/5/Add.48) آذار /مارس 13 1987	تموز /يوليه 25 1986	□□□□□□ □□□□□□□□
(الثالثة عشرة (1994)	(CEDAW/C/JPN/2) شباط/فبراير 21 1992	تموز /يوليه 25 1990	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الثالثة عشرة (1994)	(CEDAW/C/JPN/3) تشرين الأول/أكتوبر 28 1993	تموز /يوليه 25 1994	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
التاسعة والعشرون (2003))	(CEDAW/C/JPN/4) تموز /يوليه 24 1998	تموز /يوليه 25 1998	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
التاسعة والعشرون (2003))	(CEDAW/C/JAP/5) أيلول/سبتمبر 13 2002	تموز /يوليه 25 2002	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	نيسان/أبريل 30 2008	تموز /يوليه 25 2006	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/JAP/6)		□□□□□□
(الثانية عشرة (1993)	(CEDAW/C/5/Add.61) كانون الثاني/يناير 23 1989	حزيران/يونيه 29 1985	□□□□□□ □□□□□□□□
(الثانية عشرة (1993)	(CEDAW/C/13/Add.24 و Amend.1) حزيران/يونيه 8 1989	حزيران/يونيه 29 1989	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الثانية عشرة (1993)	(CEDAW/C/YEM/3) تشرين الثاني/نوفمبر 13 1992	حزيران/يونيه 29 1993	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الاستثنائية (2002)	(CEDAW/C/YEM/4) آذار /مارس 8 2000	حزيران/يونيه 29 1997	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الاستثنائية (2002)	(CEDAW/C/YEM/5) كانون الثاني/يناير 3 2002	حزيران/يونيه 29 2001	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
الحادية والأربعون (2008))	كانون الأول/ديسمبر 5 2006	حزيران/يونيه 29 5 200	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/YEM/6)		□□□□□□□□
(السادسة (1987)	(CEDAW/C/5/Add.28) نيسان/أبريل 5 1985	تموز /يوليه 7 1984	□□□□□□ □□□□□□□□
(الثانية عشرة (1999)	(CEDAW/C/GRC/2-3) آذار /مارس 1 1996	تموز /يوليه 7 1988	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(العشرون (1999)	(CEDAW/C/GRC/2-3) آذار /مارس 1 1996	تموز /يوليه 7 1992	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الاستثنائية (2002)	(CEDAW/C/GRC/4-5) نيسان/أبريل 19 2001	تموز /يوليه 7 1996	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الاستثنائية (2002)	(CEDAW/C/GRC/4-5) نيسان/أبريل 19 2001	تموز /يوليه 7 2000	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	(CEDAW/C/GRC/6) حزيران/يونيه 2 2005	تموز /يوليه 7 4 200	□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	شباط /فبراير 1 1994		□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
(الثالثة عشرة (1994)	(CEDAW/C/SR.253) تقرير شفوي؛ انظر)		□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
	كانون الثاني/يناير 16 1997		□□□□□□□□□□□□
السادسة عشرة (1997))	(CEDAW/C/SR.317) تقرير شفوي؛ انظر)		
	كانون الثاني/يناير 31 1996		□□□□□□
الخامسة عشرة (1996))	(CEDAW/C/SR.306) تقرير شفوي؛ انظر)		
	كانون الأول/ديسمبر 6 1994		□□□□□□□□
الرابعة عشرة (1995))	(CEDAW/C/CRO/SP.1)		
	كانون الأول/ديسمبر 2 1993		

أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها)

ب) اعتباراً من 17 أيار/مايو 1997، غيّر زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية)

المرفق السابع

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت دولتان من الدول الأطراف ملاحظات بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفترة من 10 آب/أغسطس 2007 (تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين) إلى 18 تموز/يوليه 2008 (تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين)، وهما جمهورية كوريا ولبنان.

المرفق الثامن

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البر و توكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الحادية عشرة

عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1 دورته الحادية عشرة في الفترة من 9 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2008. وحضر جميع الأعضاء الدورة.

وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في تذييل هذا المرفق - 2.

وناقش الفريق العامل رسائل وردت منذ انعقاد دورته العاشرة واستعرض حالة ستة بلاغات لم يتم البت فيها بعد. وقرر تعيين السيدة - 3 برامبلا ب اتن مقررّة حالة للبلاغ رقم 16/2007.

وناقش الفريق العامل أساليب عمله فيما يتعلق بالتعامل مع الرسائل الموجهة إلى اللجنة، في ضوء نقل مهمة تقديم الخدمات إلى ال ل - 4 جنة والفريق العامل إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وشدد على أهمية قيام الأمانة، حسب الاقتضاء، بتوجيه رسائل شخصية، مصحوبة ب استمارة نموذجية ل لشكوى، إلى كل من الشاكي ات لالتماس المزيد من الإيضاحات والمعلومات عن شكاواه ن .

واستمع الفريق العامل إلى إحاطة من مقررتي المتابعة، برامبلا باتن وأناماه تان، بشأن متابعة آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم - 5 4/2004، أ.س. ضد هنغاريا .

وناقش الفريق العامل صيغة وشكل الآراء المعارضة والمؤيدة للقرارات والآراء التي تعتمدها اللجنة، وذلك استناداً إلى مذكرة - 6 أعدتها الأمانة مسترشدة بتجارب غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ووافق الفريق على عرض المذكرة على اللجنة لمواصلة مناقشتها.

وناقش الفريق العامل مسألة التحفظات على الاتفاقية وأثرها على عملية النظر في البلاغات المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري - 7.

و ناقش الفريق العامل الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة النظر في البلاغ رقم 7/2005، - 8
التي تم فيها استخلاص الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة النظر في البلاغ رقم 7/2005، - 8

الإجراءات المتخذة

: قام الفريق العامل ب ما يلي - 9

أ) قرر عقد دورته الثانية عشرة في الفترة من 21 إلى 23 تموز/يوليه 2008 في نيويورك، وأقر جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة؛)

ب) طلب إلى ال أمانة تيسير عقد اجتماع بين ممثل للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقررتي المتابعة، السيدة) باتن والسيدة تان، ت جري فيه متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 4/2004، أ.س. ضد هنغاريا، بغية إحاطة اللجنة، في دورتها الأربعين، بالنتائج المنبثقة عن هذا الاجتماع؛

ج) طلب إلى الأمانة توفير معلومات عن الممارسات التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتصويت (في مرحلة اعتماد المقررات والآراء بشأن البلاغات، وعن ممارسة توقيع أعضاء اللجنة على ورقات الحضور في بداية وخلال المناقش ات المفوضية إلى اعتماد المقررات والآراء بشأن البلاغات؛

د) طلب إلى الأمانة تخصيص فترة من الوقت في الأسبوع الثالث من الجلسة العامة للجنة لمناقشة مسألة التحفظات على الاتفاقية، ولا سيما أثرها على عملية النظر في البلاغات؛

هـ) قرر ت س ج ي ل حالة جديدة ضد البرازيل (البلاغ رقم 17/2008) وعيّن ماغالي س أروشا دومينغيز مقررّة للحالة، وحالة) جديدة ضد الفلبين (البلاغ رقم 18/2008) وعيّن كورنيليس فليينترمان مقررّاً للحالة؛

وينبغي لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في تقديم رأي فردي أن يتناولوا، في رأيهم المستقل الموافق أو المخالف، المسألة (أو أكثر) - 3 التي لم يتفقوا بشأنها مع أغلبية أعضاء اللجنة أو التي يرغبون في أن يتناولوها بمزيد من الاستفاضة. وينبغي الامتناع في الرأي الفردي عن تناول مسائل أخرى لا تتصل بالمسألة المعنية.

وينبغي تقديم الآراء الفردية إلى الأمانة العامة في خلال موعد غايته أسبوعان من تاريخ إتاحة النص النهائي للقرار أو الآراء - 4 الصادرة عن اللجنة لأعضاء اللجنة الراغبين في تقديم رأي فردي بلغة من لغات العمل الرسمية في الأمم المتحدة . وقد جرى العرف في الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات على أن يتراوح الحد الأقصى للمهلة الممنوحة ما بين أسبوعين و ثلاثة أسابيع. ومن الصعب إطالة مدة هذه المهلة نظرا لأن ذلك يؤخر دون داع إحالة قرار اللجنة النهائي - و تثير إحالة القرارات أو الآراء بعد اعتمادها بعدة أشهر الانتقاد من جانب أطراف القضايا، كما ت جعل أي نشرات صحفية يمكن أن تصدر في ذلك الصدد غير ذات أهمية. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخرا عدم قبول الآراء الفردية التي تقدم بعد انتهاء الموعد النهائي، أو إرفاقها بنص القرار أو الآراء الصادرة عن اللجنة. ورهنا باكتساب مزيد من الخبرات فيما يتعلق بمسألة المواعيد النهائية لتقديم الآراء الفردية، قد يكون من المناسب إجراء تعديل في النظام الداخلي.

ولن يحق لأعضاء اللجنة الذين يتغيّبون عن المناقشة التي تجريها اللجنة بكامل هيئتها، أو يجريها فريقها العامل المعني بالبروتوكول - 5 الاختياري، بشأن إحدى التوصيات أن يقدموا رأيا فرديا. أما أعضاء اللجنة الذين يحضرون المناقشة التي تجريها اللجنة بكامل هيئتها، أو يجريها فريقها العامل المعني بالبروتوكول الاختياري بشأن إحدى التوصيات، ويشاركون في تلك المناقشة، ولكنهم يتغيّبون عن لحظة اعتماد القرار النهائي، فسيظل من حقهم أن يقدموا رأيا فرديا إذا رغبوا في ذلك.

وفي حالة التصويت على أحد القرارات، يدخل في الاعتبار رأي أعضاء اللجنة الذين حضروا مناقشة إحدى التوصيات وإن تغيّبوا - 6 عن عملية التصويت، إذا أبلغوا الرئيس والأمانة بموقفهم.

و تعمم بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس الآراء الفردية التي تتلقاها الأمانة على أي أعضاء آخرين في اللجنة قد أعربوا عن عزمهم - 7 تقديم رأي فردي. وعندئذ يمكن للأعضاء المعنيين أن يقرروا ضم صوتهم إلى الرأي الفردي المقدم من عضو آخر أو عدم القيام بذلك، أو التنسيق والمواءمة فيما بين نصوص الرأي الفردي الخاص بكل منهم.

لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يذيل بتوقيعه أكثر من رأي فردي واحد مرفق بأي قرار معين أو أي آراء معينة تصدرها اللجنة. - 8 وإذا كان أي عضو في اللجنة مقتنعا بالأساس القانوني لأكثر من رأي فردي واحد، فعليه أن يدرج ذلك الأساس القانوني ضمن رأيه الفردي.

وينبغي في صيغة الآراء الفردية (الموافقة أو المخالفة) تحاشي إعطاء انطباع بأن الرأي الفردي المعني هو رأي اللجنة بكامل هيئتها. - 9 فإذا حدث ذلك، يؤذن للأمانة بإجراء تغييرات تحريرية في ذلك الرأي تبعاً لذلك.

ويجري تنفيذ قرار اللجنة أو آرائها وإبلاغ الأطراف بها، جنبا إلى جنب مع الرأي الفردي (أو أكثر) الذي يقدمه عضو أو عدة - 10 أعضاء من أعضاء اللجنة. ويصبح ذلك الرأي (أو أكثر) جزءا لا يتجزأ من قرار اللجنة أو الآراء الصادرة عنها، ويجري نشره جنبا إلى جنب مع القرار في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو في تقرير اللجنة السنوي، أو أي مجلد يضم بعض القرارات المختارة الصادرة عن اللجنة يصدر مستقبلا. أما الآراء الفردية المتعلقة بالقرارات الخاصة بالمقبولية، فلا تنشر إلا بعد اعتماد اللجنة لآرائها بشأن البلاغ المعني، وإن كانت تبلغ للأطراف.

و يعلن عن قرار اللجنة أو الآراء الصادرة عنها في وقت يتزامن مع الإعلان عن أي قرارات فردية (موافقة أو مخالفة). ولا - 11 تقتصر، حسب الاقتضاء، أي نشرة صحفية تتصل بقرار أو آراء صادرة عن اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري على الإشارة إلى (نص القرار النهائي وإنما ينبغي أن تشير أيضا إلى الرأي الفردي (أو أكثر).

المرفق العاشر

(عناوين موزوعة تستعمل في الملاحظات الختامية) عناوين

- الحالة القانونية للاتفاقية، تعريف المساواة، الدول الاتحادية، أراضي ما وراء البحار
- بروز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري
- (التحفظات (بما فيها الإعلانات التي ترقى إلى تحفظات)
- الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة
- (القوانين/الأحكام التمييزية (توافقها وإلغاؤها
- (التدابير الخاصة المؤقتة (الفقرة 1 من المادة 4
- ال صور النمطية والممارسات الثقافية
- العنف ضد المرأة
- الاتجار بالبشر
- استغلال البغاء
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة
- التعليم

- العمالة
- التمكين الاقتصادي
- الصحة
- المرأة الريفية
- نساء الأقليات
- الفئات الضعيفة من النساء
- العلاقات الأسرية
- النتائج الاقتصادية للطلاق
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
- المنظمات غير الحكومية
- جمع البيانات وتحليلها
- البرلمان
- إعداد التقرير المقبل
- متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية
- النشر
- التصديق على المعاهدات الأخرى
- المساعدة الفنية
- متابعة الملاحظات الختامية
- تاريخ التقرير المقبل

241008180908 08-45838 (A)

0845838